

بسم الله الرحمن الرحيم

(الجـــزء الثالث)

من صحيح أبى عبد الله محمد بن إسمعيل بن إبرهيم بن المغيرة

ابن بردزبه البخارى الجعفى رضى الله تعالى

عنـه ونفعنا به آمـين

قد وجدنا فى النسخ الصحيحة المعتمـدة التى صححنا عليها هذا المطبوع رموزا لاسماء الرواة منها ه لابى ذر الهروى و ص للاصيلى و س لابن عساكر و ط لابى الوقت و هـ للكشميهنى و حـ للحموى و سـ للمستملى و ك لكريمة و حه لاجتماع الحموى والكشميهنى و حسـ للحموى والمستملى وتارة توجد تحت حه وحسـ ه أوغيرها اشارة الى روايته عنهما وتارة توجد قبل الرمز (لا) اشارة الى سقوط الكلمة الموضوعة عليها (لا) عند أصحاب الرمز الذى بعدها وقد يوجد فى آخر تلك الجملة التى عليها لا لفظ الى اشارة الى آخر الساقط عند صاحب الرمز ومن الرموز ع ولعلها لابن السمعانى وج ولعلها للجرجانى وق ولعلها للقابسى وح وعط وصع ولم يعلم أصحابها وربما وجد رموز غير ذلك لم تعلم أيضا ويوجد على بعض الكلمات خـ أو نخ أو خ وهى اشارة الى أنها نسخة أخرى وقد يوجد على الكلمة لفظ صح اشارة الى صحة سماع هذه الكلمة عند المرموز له أو عند الحافظ اليونينى والله سبحانه أعلم

(طبع)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سـنة ١٣١٢ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب ٢٦ — باب ١ — تغ ٣/١١٦

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** العمرة * وجوب العمرة وفضلها وقال ابن عمر رضي الله عنهما ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة وقال ابن عباس رضي الله عنهما إنها لقرينتها في كتاب الله وأتموا الحج والعمرة لله **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة

١٧٧٣ (تحفة) م س ق ١٢٥٧٣

باب ٢ — ١٧٧٤ (تحفة) د ٧٣٤٥

باب من اعتمر قبل الحج **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريج أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج وقال إبراهيم ابن سعد عن ابن إسحق حدثني عكرمة بن خالد سألت ابن عمر مثله **حدثنا**(٣) عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد سألت ابن عمر رضي الله عنهما مثله

تغ ٣/١١٨ — ١٧٧٤/م (تحفة) د ٧٣٤٥

باب ٣ — ١٧٧٥ (تحفة) م د ت س ٧٣٨٤

باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت أنا

وعروة

(١) لا بس — (٢) وإلى — (٣) حدثني ط

١ أبوابُ العمرة
٢ بابٌ ط
٣ حدثني ط

١٧٧٥- طرفه: ٤٢٥٣.

وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس[1] يصلون في المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم قال له كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربع[2] إحداهن في رجب فكرهنا أن نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة فقال عروة يا أماه[3] يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات[4] إحداهن في رجب قالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط

(تحفة) ١٧٧٦ — ٧٣٨٤ م د ت س

حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عروة ابن الزبير قال سألت عائشة رضي الله عنها قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب

(تحفة) ١٧٧٧ — ١٦٣٧٤ م س

حدثنا حسان بن حسان[5] حدثنا همام عن قتادة سألت أنسا رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع[6] عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة أراه حنين قلت كم حج قال واحدة

(تحفة) ١٧٧٨ — ١٣٩٣ م د ت

حدثنا أبو الوليد هشام ابن عبد الملك حدثنا همام عن قتادة قال سألت أنسا رضي الله عنه فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية وعمرة في ذي القعدة وعمرة مع حجته

(تحفة) ١٧٧٩ — ١٣٩٣ م د ت

حدثنا هدبة حدثنا همام وقال اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته[7] عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته

(تحفة) ١٧٨٠ — ١٣٩٣ م د ت

حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحق قال سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا فقالوا اعتمر رسول الله[8] صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين

(تحفة) ١٧٨١ — ١٨٩٥

باب ٤

باب عمرة في رمضان

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبرنا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك أن تحجين[9] معنا قالت كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح[11] عليه[12] قال فإذا كان رمضان[13] اعتمري فيه فإن عمرة في رمضان حجة أو نحوا مما قال[14]

(تحفة) ١٧٨٢ — ٥٩١٣ م س

باب ٥

باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها

1 أناس 2 رواية غير أبي ذر بالرفع وعلى رواية أبي ذر رسم بعين واحدة على لغة ربيعة من الوقف على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور 3 يا أمه 4 عمرات بالتحريك عند أبي ذر ولغيره بالسكون وضبطت في الأصل بالأوجه الثلاثة 5 كذا بالضبطين في اليونينية 6 لم يضبط أربع في اليونينية 6 أربعا وقوله عمرة الحديبية وعمرة وعمرة الجعرانة بالنصب له 7 الذي 8 النبي 9 النبي 10 تحجي 11 بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه ابن حجر بالكسر 12 في رمضان 13 من ذلك كذا في الأصل وفي القسطلاني أن من ذلك رواية المستملي 14 رواية أبي ذر الحر

١٧٧٦– طرفه: ١٧٧٧ ، ٤٢٥٤ .

١٧٧٧– طرفه: ١٧٧٦.

١٧٧٨– طرفه: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨.

١٧٧٩– طرفه: ١٧٧٨.

١٧٨٠– طرفه: ١٧٧٨.

١٧٨١– طرفه: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١.

١٧٨٢– طرفه: ١٨٦٣.

(تحفة) ١٧٨٣ ١٧٢٠٧

حدثنا[1] محمد بن سلام أخبرنا أبو معوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة فقال لنا من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة قالت فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وكنت ممن أهل بعمرة فأظلني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت[2] إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارفضى[3] عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج فلما كان ليلة الحصبة أرسل معى عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتى

باب ٦ (تحفة) ١٧٨٤ م ت س ق ٩٦٨٧

باب عمرة التنعيم

حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفين عن عمرو سمع عمرو بن أوس أن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم قال سفين مرة سمعت عمرا كم[4] سمعته من عمرو

(تحفة) ١٧٨٥ د ٢٤٠٥

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء حدثنى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه[5] بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان على قدم من اليمن ومعه الهدى[6] فقال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه[7] أن يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدى فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لأحللت وأن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت قال فلما طهرت وطافت قالت يا رسول الله أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج فى ذى الحجة وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للأبد

باب ٧ (تحفة) ١٧٨٦ ١٧٣٢٤

باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشام قال أخبرنى أبى قال أخبرتنى عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحجة فليهل ولولا أنى[8] أهديت لأهللت[9] بعمرة فمنهم من أهل بعمرة ومنهم من أهل

بحجة

١ حدثنى ٢ فى بعض الاصول فشكوت ذلك ٣ ضم فاء ارفضى من الفرع ٤ كم سمعته كذا فى اليونينية وفرعها وفى بعض النسخ وكم بالواو ٥ فى اليونينية وأصحابه بالنصب مفعولا معه وعليها علامة الصحة ٦ هدى ٧ آذن أصحابه ٨ أنى ٩ ذكر فى الفتح أن رواية السرخسى لأحللت

١٧٨٣- طرفه: ٢٩٤.

١٧٨٤- طرفه: ٢٩٨٥.

١٧٨٥- طرفه: ١٥٥٧.

١٧٨٦- طرفه: ٢٩٤.

بحجة وكنت ممن أهل بعمرة فحضت قبل أن أدخل مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت[1] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فأردفها فأهلت بعمرة مكان عمرتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم

باب أجر العمرة على قدر النصب

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون عن القسم بن محمد وعن ابن عون عن ابرهيم عن الاسود قالا قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك فقيل لها انتظري فاذا طهرت[2] فاخرجي الى التنعيم فأهلي ثم ائتينا بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك

باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع

حدثنا أبو نعيم حدثنا أفلح بن حميد عن القسم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا[3] مهلين بالحج في أشهر الحج وحرم الحج فنزلنا سرف[4] فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه ذوي قوة الهدي فلم تكن لهم عمرة فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لأصحابك ما قلت فمنعت العمرة قال وما شأنك قلت لا أصلي قال فلا يضرك[5] أنت من بنات آدم كتب[6] عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك[7] عسى الله أن يرزقكها[8] قالت فكنت حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن فقال اخرج بأختك الحرم[9] فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما أنتظركما[10] ههنا فأتينا في جوف الليل فقال فرغتما قلت نعم فنادى بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج موجها[11] الى المدينة

باب يفعل في العمرة[12] ما يفعل في الحج[13]

حدثنا أبو نعيم حدثنا همام حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى بن أمية يعني عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق أو قال صفرة فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم فستر بثوب ووددت أني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي فقال عمر تعال أيسرك أن تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل الله الوحي[14] قلت نعم فرفع طرف الثوب فنظرت اليه

باب ٨ — (تحفة) ١٧٨٧ — ١٥٩٧١ م س

باب ٩ — (تحفة) ١٧٨٨ — ١٧٤٣٤ م د س — ١٧٤٤١

باب ١٠ — (تحفة) ١٧٨٩ — ١١٨٣٦ م د ت س

١ فشكوت ذلك
٢ فتحة الهاء وضمها من الفرع
٣ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤ فنزلنا بسرف
٤ فنزلنا منزلا ٥ ضبطها القسطلاني بالضبطين وليست مضبوطة في اليونينية ولا فرعها ٦ كتب الله
٧ حجك ٨ في بعض الاصول يرزقكيها
٩ من الحرم كذا في الفتح
١٠ بالرفع في بعض الاصول المعتمدة وفي بعضها بالجزم مصححا عليه اه مصححه
١١ كسر الجيم من الفرع
١١ متوجها ١٢ بالعمرة
١٣ بالحج ١٤ عليه الوحي

١٧٨٧- طرفه: ٢٩٤.
١٧٨٨- طرفه: ٢٩٤.
١٧٨٩- طرفه: ١٥٣٦.

له غطيط وأحسبه قال كغطيط البكر فلما سري عنه قال أين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة
واغسل أثر الخلوق عنك وأنق(١) الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تبارك وتعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فلا أرى(٢) على أحد شيئا أن لا يطوف بهما(٣) فقالت(٤) عائشة كلا
لو كانت(٥) كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون
لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح
عليه أن يطوف بهما زاد سفين وأبو معوية عن هشام ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف(٦) بين الصفا والمروة

باب متى يحل المعتمر وقال عطاء عن جابر رضي الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه
أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا حدثنا إسحق بن إبرهيم عن جرير عن إسمعيل عن عبد الله
ابن أبي أوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف وطفنا(٧) معه وأتى
الصفا والمروة وأتيناها(٨) معه وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد فقال له صاحب لي أكان دخل الكعبة
قال لا قال فحدثنا ما قال لخديجة قال بشروا خديجة ببيت من الجنة(٩) من قصب لا صخب فيه ولا نصب
حدثنا الحميدي حدثنا سفين عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف
بالبيت في عمرة(١٠) ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قال
وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة حدثنا(١١) محمد بن بشار
حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو منيخ فقال أحججت قلت نعم قال بما أهللت قلت لبيك
بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل فطفت بالبيت

وبالصفا

١ وأتق ٢ أرى ٣ بينهما ٤ قالت عائشة ٥ كان ٦ في نسخة ابن رافع مالم يطف ٧ فطفنا ٨ وأتيناهما ٩ في الجنة ١٠ في عمرته ١١ حدثني

١٧٩٠ (تحفة) د س ١٧١٥١
تغ ٣/١١٩ (تحفة ١٦٩٣١، ١٧٢٢٣/أ) م
باب ١١ تغ ٣/١٢٠
١٧٩١ (تحفة) د س ق ٥١٥٥
١٧٩١/م (تحفة) م د ٥١٥٦
١٧٩٢ (تحفة) م س ٥١٥٧
١٧٩٣ (تحفة) م س ق ٧٣٥٢
١٧٩٤ (تحفة) ٢٥٤٤ ٧٣٥٢
١٧٩٥ (تحفة) م س ٩٠٠٨ ٩٠١٠

١٧٩٠- طرفه: ١٦٤٣.
١٧٩١- طرفه: ١٦٠٠.
١٧٩٢- طرفه: ٣٨١٩.
١٧٩٣- طرفه: ٣٩٥.
١٧٩٤- طرفه: ٣٩٦.
١٧٩٥- طرفه: ١٥٥٩.

وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج فكنت أفتي به حتى كان في خلافة عمر فقال إن أخذنا بكتاب الله فإنه يأمرنا[1] بالتمام وإن أخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يحل حتى يبلغ[2] الهدي محله

(تحفة) ١٧٩٦ — ١٥٧٢٣ م

حدثنا أحمد بن عيسى[3] حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو عن أبي الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون صلى الله على محمد[4] لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج

باب ١٢ — باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو

(تحفة) ١٧٩٧ — ٨٣٣٢ م د س

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

باب ١٣ — باب استقبال الحاج القادمين[5] والثلاثة على الدابة

(تحفة) ١٧٩٨ — ٦٠٥٣ س

حدثنا معلى بن أسد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي[6] صلى الله عليه وسلم مكة استقبلته أغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه

باب ١٤ — باب القدوم بالغداة

(تحفة) ١٧٩٩ — ٧٨٠١

حدثنا أحمد بن الحجاج حدثنا أنس ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح

باب ١٥ — باب الدخول بالعشي

(تحفة) ١٨٠٠ — ٢١١ م س

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا همام عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية

باب ١٦ — باب لا يطرق أهله إذا بلغ[7] المدينة

(تحفة) ١٨٠١ — ٢٥٧٧ م د س

حدثنا مسلم بن إبرهيم حدثنا شعبة عن محارب عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهله ليلا

باب ١٧ — باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة

(تحفة) ١٨٠٢ — ٧٤٤

حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني حميد أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر فأبصر[8] درجات[9] المدينة أوضع ناقته

١ يأمر كذا في الفتح
٢ يُبلغ من غير اليونينية
٣ ابن صالح من غير اليونينية
٤ على رسوله محمد
٥ القادمين
٥ الغلامين
٦ رسول الله
٧ دخل
٨ النبي
٩ دوحات

١٧٩٦- طرفه: ١٦١٥.
١٧٩٧- طرفه: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥.
١٧٩٨- طرفه: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦.
١٧٩٩- طرفه: ٤٨٤.
١٨٠١- طرفه: ٤٤٣.
١٨٠٢- طرفه: ١٨٨٦.

تغ ٣/١٢١ (تحفة ٦٠٩) ١٨٠٢/م (تحفة)
ت س ٥٧٤

وإن كانت دابة حركها قال أبو عبد الله زاد الحرث بن عمير عن حميد حركها من حبها حدثنا قتيبة
حدثنا اسمعيل عن حميد عن أنس قال جدرات (١) * تابعه الحرث بن عمير

باب ١٨ تغ ٣/١٢١

باب قول الله تعالى
وأتوا البيوت من أبوابها

١٨٠٣ (تحفة) م س ١٨٧٤

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء رضي الله عنه
يقول نزلت هذه الآية فينا كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من
ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه عير بذلك فنزلت وليس البر بأن تأتوا البيوت
من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها

باب ١٩

باب السفر قطعة من العذاب

١٨٠٤ (تحفة) م س ق ١٢٥٧٢

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى نهمته
فليعجل الى أهله

باب ٢٠

باب المسافر إذا جد به السير يعجل الى أهله

١٨٠٥ (تحفة) ٦٦٤٥

حدثنا سعيد بن أبي مريم
أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل
فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير أخر
المغرب وجمع بينهما

كتاب ٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

باب (٢) المحصر وجزاء الصيد وقوله (٣) تعالى فإن أحصرتم فما استيسر
من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال عطاء الاحصار من كل شئ يحبسه (٤)

تغ ٣/١٢٢

باب ١

باب إذا أحصر المعتمر

١٨٠٦ (تحفة) م ٨٣٧٤

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة قال ان صددت عن البيت صنعت (٥) كما
صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
أهل بعمرة عام الحديبية

١٨٠٧ (تحفة) س ٧٠٣٢

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع أن عبيد الله
ابن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير
فقالا لا يضرك أن لا تحج العام وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله

صلى

١ ضم الدال وعدم التنوين من الفرع وغيره
٢ أبواب ٣ كذا في اليونينية بالضبطين
٤ كذا في اليونينية وفي بعض النسخ المعتمدة بحبسه وعليها شرح القسطلاني اهـ مصححه ٤ قال أبو عبد الله حصورا لا يأتي النساء ٥ صنعنا

١٨٠٣- طرفه: ٤٥١٢.
١٨٠٤- طرفه: ٣٠٠١، ٥٤٢٩.
١٨٠٥- طرفه: ١٠٩١.
١٨٠٦- طرفه: ١٦٣٩.
١٨٠٧- طرفه: ١٦٣٩.

صلى الله عليه وسلم فقال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه وأشهدكم أني قد أوجبت العمرة[١] إن شاء الله أنطلق فإن خلي بيني وبين البيت طفت وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه فأهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال إنما شأنهما واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل[٢] يوم النحر وأهدى وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة حدثني[٣] موسى بن إسمعيل حدثنا جويرية عن نافع أن بعض بني عبد الله قال له لو أقمت بهذا حدثنا محمد قال حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معوية ابن سلام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال قال[٤] ابن عباس رضي الله عنهما قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى[٥] اعتمر عاما قابلا

باب الإحصار في الحج

حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أليس حسبكم[٦] سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا * وعن عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني سالم عن ابن عمر نحوه

باب النحر قبل الحلق في الحصر

حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك[٧] حدثنا محمد ابن عبد الرحيم أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد العمري قال وحدث نافع أن عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق رأسه

باب من قال ليس على المحصر بدل

وقال روح عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما إنما البدل على من نقض حجه[٨] بالتلذذ فأما من حبسه عذر[٩] أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث[١٠] وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في أي موضع[١١] كان ولا قضاء عليه لأن النبي صلى الله عليه

(تحفة) ١٨٠٨
٧٠٣٢ س
(تحفة) ١٨٠٩
٦٢٤٣
باب ٢
(تحفة) ١٨١٠
٦٩٩٧ س
(تحفة) ١٨١٠/م باب ٣
٦٩٣٧ ت س
(تحفة) ١٨١١
١١٢٧٤
(تحفة) ١٨١٢
٨٢٣٧
باب ٤
(تحفة ٦٤٠٥) تغ ٣/١٢٢
تغ ٣/١٢٢

---

١ عمرة ٢ دخل يوم ٣ حدثنا ٤ فقال ٥ ثم اعتمر ٦ حسبكم في الأصل الذي بيدنا بنقطة سوداء بين الحاء والسين من تحت ونقطة حمراء تحت الباء بعد السين فصارت محتملة لأن تكون حبسكم وحسبكم وكتب بهامش الأصل مانصه كذا صورته في اليونينية والذي في الفرع حسبكم لا غير اهـ ٧ حدثني ٨ نقص بالصاد المهملة ٩ عدو ١٠ أن يبعث به ١١ المواضع

١٨٠٨- طرفه: ١٦٣٩.
١٨١٠- طرفه: ١٦٣٩.
١٨١١- طرفه: ١٦٩٤.
١٨١٢- طرفه: ١٦٣٩.

وسلم وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شىء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى إلى البيت ثم لم يذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أن يقضوا شيأ ولا يعودوا له والحديبية خارج من الحرم

حدثنا إسمعيل قال حدثنى ملك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال حين خرج إلى مكة معتمرا فى الفتنة إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية ثم إن عبد الله بن عمر نظر فى أمره فقال ما أمرهما إلا واحد فالتفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى أن ذلك مجزيا[1] عنه وأهدى

باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وهو مخير فأما الصوم[2] فثلثة أيام

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلك آذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة[3]

باب قول الله تعالى أو صدقة وهى إطعام ستة مساكين

حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف قال حدثنى مجاهد قال سمعت عبد الرحمن بن أبى ليلى أن كعب بن عجرة حدثه قال وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قملا فقال يؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك أو قال احلق قال فى نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه إلى آخرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم صم ثلثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك[4] بما[5] تيسر

باب الإطعام فى الفدية نصف صاع

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهانى عن عبد الله ابن معقل قال جلست إلى كعب بن عجرة رضى الله عنه فسألته عن الفدية فقال نزلت فى خاصة وهى لكم عامة حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت أرى الوجع بلغ[6] بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة فقلت لا فقال[7] فصم ثلثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع

باب النسك شاة

حدثنا إسحق حدثنا روح حدثنا شبل

(١٨١٣ (تحفة) م ٨٣٧٤)
(١٨١٤ (تحفة) م د ت س ١١١١٤)
(١٨١٥ (تحفة) م د ت س ١١١١٤)
(١٨١٦ (تحفة) م ت س ق ١١١١٢)
(١٨١٧ (تحفة) م د ت س ١١١١٤)

(باب ٥ ، باب ٦ ، باب ٧ ، باب ٨)

١ مجزئ . وقوله مجزيا قال القسطلانى بغير همز فى اليونينية وكشطها فى الفرع وأبقى الياء صورتها منصوبا على لغة من ينصب الجزأين بأن أو خبر يكون محذوفة ٢ الصيام من الفتح ٣ شاة ٤ أو نسك ٥ مما . وقد كتبت مما بقلم الحمرة فى فرع اليونينية الذى بيدنا اهـ مصححه ٦ يبلغ ٧ قال

١٨١٣- طرفه: ١٦٣٩.

١٨١٤- طرفه: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨.

١٨١٥- طرفه: ١٨١٤.

١٨١٦- طرفه: ١٨١٤.

١٨١٧- طرفه: ١٨١٤.

شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وأنه[1] يسقط على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم[2] على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام * وعن محمد بن يوسف حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أخبرنا[3] عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه مثله

باب قول الله تعالى فلا رفث

حدثنا سليمن بن حرب حدثنا شعبة عن منصور عن أبي حازم[4] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع[5] كما ولدته امه

باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفين عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي[6] صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث[7] ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه[8]

باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم[9] يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون

باب[10] اذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأسا وهو[11] غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل يقال عدل ذلك مثل فاذا كسرت عدل[12] فهو زنة ذلك قياما قواما يعدلون يجعلون عدلا **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم وحدث النبي صلى الله عليه وسلم أن عدوا يغزوه فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم فبينما[13] أنا مع أصحابه تضحك[14] بعضهم الى بعض فنظرت فاذا أنا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبته واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم أرفع فرسي شأوا وأسير شأوا فلقيت

(تحفة) ١٨١٨ — ١١١١٤ م د ت س

باب ٩

(تحفة) ١٨١٩ — ١٣٤٣١ م ت س ق

(تحفة) ١٨٢٠ — باب ١٠ — ١٣٤٣١ م ت س ق

كتاب ٢٨ — باب ١

تغ ٣/١٢٤ — باب ٢

(تحفة) ١٨٢١ — ١٢١٠٩ م س ق

١ فتح الهمزة من الفرع وفي نسخة ابن رافع وإنه يسقط على وجهه القمل ٢ وهو ٢ وهو
٣ حدثني ٤ لغير أبي الوقت سمعت أبا حازم من غير اليونينية كذا في الفرع وكذا كان في اليونينية فصلح بعن أبي حازم وقال في الفتح وصرح منصور بسماعه له من أبي حازم في رواية شعبة اهـ من هامش الاصل
٥ كذا في اليونينية والفرع وفي بعض النسخ كالقسطلاني كيوم ولدته أمه ٦ رسول الله
٧ ضم الفاء من الفرع وهو مثلث الفاء
(قوله كيوم) كسر الميم هو الذي في اليونينية اهـ مصححه
٨ بسم الله الرحمن الرحيم باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى الخ ٩ من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون
١٠ سقط لابوي ذر والوقت لفظ باب وثبتت عندهما واو العطف قبل اذا ١١ وهو في غير
١٢ الرمز الذي فوق عدل في فرع اليونينية الذي بيدنا ولم نجده في غيره من النسخ وفي القسطلاني وشيخ الاسلام ان في نسخة فاذا كسرت بتاء الخطاب عدلا بالنصب اهـ مصححه
١٣ فبينا . وفي القسطلاني ان الذي في الفرع وأصله فبينا أبي مع أصحابه فيكون من قول ابن أبي قتادة وفي بعض النسخ المعتمدة فبينما أنا مع أصحابي اهـ مصححه
١٤ كذا في الفرع ولابي الوقت يضحك ولغيره فضحك كذا في القسطلاني كتبه مصححه

١٨١٨- طرفه: ١٨١٤.
١٨١٩- طرفه: ١٥٢١.
١٨٢٠- طرفه: ١٥٢١.
١٨٢١- طرفه: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢.

رجلا من بني غفار في جوف الليل قلت أين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن (١) وهو قايل السقيا فقلت يا رسول الله إن أهلك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم قلت يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون

باب ٣ — (تحفة) ١٨٢٢ — م س ق ١٢١٠٩

باب إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم فأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم فبصر أصحابي بحمار (٢) وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم وخشينا أن نقتطع أرفع فرسي شأوا وأسير عليه شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت (٣) أين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن (٤) وهو قائل السقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت يا رسول الله إن أصحابك أرسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وبركاته وإنهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانظرهم ففعل فقلت يا رسول الله إنا اصدنا حمار وحش وإن عندنا فاضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه كلوا وهم محرمون

باب ٤ — (تحفة) ١٨٢٣ — م د ت س ١٢١٣١

باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا (٥) سفين حدثنا صالح بن كيسان (٦) عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة سمع أبا قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة من المدينة على ثلاث ح (٧) وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد عن أبي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرأيت أصحابي يتراءون شيئا فنظرت فإذا حمار وحش يعني وقع (٨) سوطه فقالوا لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته فأتيت به أصحابي فقال (٩) بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو أمامنا فسألته فقال كلوه حلال (١٠) قال لنا عمرو اذهبوا إلى صالح فسلوه عن هذا وغيره وقدم علينا ههنا

باب ٥

باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال

حدثنا

---

١ بتعهن. وفي القسطلاني ان رواية أبي ذر بتعهن مفتوح التاء مكسور الهاء ورواية غيرهما بتعهن بفتحهما قال وفي فرع اليونينية وأصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة تحت الفتحة اهـ وهي كذلك في نسخة الفرع التي بيدنا اهـ (قوله قايل) بالمثناة التحتية من غير همز كما في الفرع وصحح عليه وفي غيره بالهمزة كذا في القسطلاني اهـ مصححه

٢ فنظر أصحابي لحمار هـ

٣ فقلت له ط ٤ في فرع اليونينية الذي بأيدينا كتبت كسرة الهاء وضمتها بالحمرة ٥ حدثني ط ٦ عن ط صالح ٧ هي منقوطة في نسخة الفرع التي بيدنا وكتب عليها في كتاب الغسل في باب إذا التقى الختانان الخ ما نصه كذا في اليونينية في كل تحويل اهـ يعني بالخاء المعجمة اشارة الى سند آخر اهـ مصححه

٨ فوقع قس ٩ قال ظ ١٠ حلال كذا هو في اليونينية بدون ضبط ١٠ حلالا ص

١٨٢٢– طرفه: ١٨٢١.

١٨٢٣– طرفه: ١٨٢١.

(تحفة) ١٨٢٤ — ١٢١٠٢ م س

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمن هو ابن موهب قال أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها

باب ٦ — باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل

(تحفة) ١٨٢٥ — ٤٩٤٠ م ت س ق

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم

باب ٧ — باب ما يقتل المحرم من الدواب

(تحفة) ١٨٢٦ — ٨٣٦٥، ٧٢٤٧ م س

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح * وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(تحفة) ١٨٢٧ — ١٨٣٧٣ م

حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم

(تحفة) ١٨٢٨ — ١٥٨٠٤ م س

حدثنا أصبغ قال أخبرني عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور

(تحفة) ١٨٢٩ — ١٦٦٩٩ م س

حدثنا يحيى بن سليمن قال حدثني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور

---

١ أبا قتادة ٢ حمار وحش كذا في اليونينية من غير علامة أحد عليه ٣ فقالوا ٤ فقالوا ٥ أمنكم ٦ فرد ٧ نرده ٧ بفتح الدال في اليونينية وهو رواية المحدثين وعليها علامة أبي ذر ٨ أصبغ بن الفرج ٩ والحدأ ١٠ وحدثني ١١ يقتلن ١٢ كذا في اليونينية وذكرها في الفتح بغير هاء ثم قال ووقع في رواية الكشميهني الحدأة بزيادة هاء بلفظ الواحدة

١٨٢٤- طرفه: ١٨٢١.
١٨٢٥- طرفه: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦.
١٨٢٦- طرفه: ٣٣١٥.
١٨٢٧- طرفه: ١٨٢٨.
١٨٢٨- طرفه: ١٨٢٧.
١٨٢٩- طرفه: ٣٣١٤.

١٨٣٠ (تحفة) م س ٩١٦٣

حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني إبرهيم عن الأسود عن عبد الله
رضي الله عنه قال بينما(١) نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى إذ نزل عليه والمرسلات وإنه
ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطب بها إذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها
فابتدرناها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها

١٨٣١ (تحفة) س ١٦٥٩٨

حدثنا إسمعيل قال
حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق ولم أسمعه أمر بقتله (٢)

باب ٨

باب لا يعضد شجر الحرم

تغ ٣/١٢٥ — ١٨٣٢ (تحفة) م ت س ١٢٠٥٧

وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه حدثنا قتيبة حدثنا
الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث
إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم للغد(٣) من يوم الفتح فسمعته
أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله
ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد(٤) بها شجرة فإن أحد
ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم
وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي
شريح ما قال لك عمرو قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا
بخربة خربة بلية

باب ٩ — ١٨٣٣ (تحفة) ٦٠٦١

باب لا ينفر صيد الحرم

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب
حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم مكة
فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا
ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف وقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال
إلا الإذخر وعن خالد عن عكرمة قال هل تدري ما لا ينفر صيدها هو أن ينحيه(٥) من الظل ينزل(٦) مكانه

باب ١٠ — تغ ٣/١٢٥

باب(٧) لا يحل القتال بمكة

وقال أبو شريح رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك
بها دما

١٨٣٤ (تحفة) م د ت س ٥٧٤٨

حدثنا عثمن بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس

رضي

١ بينا ٢ قال أبو عبد الله إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم وأنهم لم يروا بقتل الحية بأسا ٣ الغد ٤ كسر الضاد لأبي ذر ٥ تنحيه ٦ تنزل ٧ كذا باب بضمة واحدة في اليونينية

١٨٣٠- طرفه: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤.
١٨٣١- طرفه: ٣٣٠٦.
١٨٣٢- طرفه: ١٠٤.
١٨٣٣- طرفه: ١٣٤٩ .
١٨٣٤- طرفه: ١٣٤٩ .

رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل[1] القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها قال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم قال قال إلا الإذخر

باب الحجامة للمحرم وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم ويتداوى ما لم يكن فيه طيب

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين قال[3] قال عمرو أول شيء سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم سمعته يقول حدثني طاوس عن ابن عباس فقلت لعله سمعه منهما

حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمن بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل[4] في وسط رأسه

باب تزويج المحرم

حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس ابن الحجاج حدثنا الأوزاعي حدثني عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم

باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة وقالت عائشة رضي الله عنها لا تلبس[5] المحرمة ثوبا بورس أو زعفران

حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص[6] ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب[7] المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين * تابعه موسى بن عقبة وإسمعيل بن إبرهيم ابن عقبة وجويرية وابن إسحق في النقاب والقفازين وقال عبيد الله ولا ورس وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين وقال ملك عن نافع عن ابن عمر لا تتنقب المحرمة * وتابعه ليث بن أبي سليم

حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا

تغ ٣/١٢٦ — باب ١١
(تحفة) ١٨٣٥ — ٥٧٣٧ م د ت س — ٥٩٣٩
(تحفة) ١٨٣٦ — ٩١٥٦ م س ق
(تحفة) ١٨٣٧ — باب ١٢ — ٥٩٠٣ س
تغ ٣/١٢٦ — باب ١٣
(تحفة) ١٨٣٨ — ٨٢٧٥ د ت س
(تحفة ٨٤٧٠ س، ٨٤٠٥ د، ٧٦٤٢، ٧٤٩٥) تغ ٣/١٢٧
(تحفة ٨٣١٧) تغ ٣/١٢٧
(تحفة) ١٨٣٩ — ٥٤٩٧ د س

١ حرمه ٢ ذكر في الفتح أن لم يحل رواية الكشميهني وأن رواية غيره وانه لا يحل قال القسطلاني والاول أنسب لقوله قبلي ٣ قال لنا ٤ قال في الفتح ووقع في رواية أبي ذر بلحيي جمل بصيغة التثنية ولغيره بالافراد ٥ ضم السين من الفرع ٦ القمص ٧ تتنقب

١٨٣٥– طرفه: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١.

١٨٣٦– طرفه: ٥٦٩٨.

١٨٣٧– طرفه: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤.

١٨٣٨– طرفه: ١٣٤.

١٨٣٩– طرفه: ١٢٦٥.

باب ١٤ تغ ٣/١٣١

رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يهل **باب** الاغتسال للمحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما يدخل المحرم الحمام ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسا

١٨٤٠ (تحفة) م د س ق ٣٤٦٣

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن العباس (١) والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني عبد الله ابن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك (٢) كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل

باب ١٥ ١٨٤١ (تحفة) م ت س ق ٥٣٧٥

باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل (٣) للمحرم (٤)

١٨٤٢ (تحفة) ٦٨٠٠

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص (٥) ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس (٦) وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين

باب ١٦ ١٨٤٣ (تحفة) م ت س ق ٥٣٧٥

باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين

باب ١٧ تغ ٣/١٣٢

باب لبس السلاح للمحرم وقال عكرمة إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى ولم يتابع عليه في الفدية

١٨٤٤ (تحفة) ت ١٨٠٣

حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء رضي الله عنه اعتمر النبي (٧) صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل (٨) مكة سلاحا إلا في القراب

باب

١ المراد من علامة السقوط في هذه والتي بعدها أن أل وحدها ساقطة وهو كذلك في الأصول عبد الله بن عباس بالتنكير ٢ يسأل ٣ السراويل ٤ المحرم ٥ القمص ٦ (قوله ورس) ضبط في الفرع الذي بيدنا ورس وكتب عليه بالهامش كذا في اليونينية الراء مفتوحة وصوابه السكون اهـ مصححه ٧ رسول الله ٨ لا يدخل مكة سلاح

١٨٤١- طرفه: ١٧٤٠.
١٨٤٢- طرفه: ١٣٤.
١٨٤٣- طرفه: ١٧٤٠.
١٨٤٤- طرفه: ١٧٨١.

باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ودخل ابن عمر وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر[1] للحطابين[2] وغيرهم حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم[3] هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم[4] ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء[5] رجل فقال إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه

باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص وقال عطاء إذا تطيب أو لبس جاهلا أو ناسيا فلا كفارة عليه حدثنا أبو الوليد حدثنا همام حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى[6] عن أبيه قال كنت مع[7] رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة فيه[8] أثر صفرة أو نحوه كان عمر[9] يقول لي تحب إذا نزل عليه الوحي أن تراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعض رجل يد رجل يعني فانتزع ثنيته فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم

باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأقعصته فقال[10] النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين أو قال ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد[11] عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه[12] طيبا ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا

باب سنة المحرم إذا مات حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته

تغ ١٣٢/٣ — باب ١٨
(تحفة) ١٨٤٥ — ٥٧١١ م س
(تحفة) ١٨٤٦ — ١٥٢٧ ع
باب ١٩
(تحفة) ١٨٤٧ — تغ ١٣٢/٣ — ١١٨٣٦ م د ت س
(تحفة) ١٨٤٨ — ١١٨٣٧ م د س
باب ٢٠
(تحفة) ١٨٤٩ — ٥٥٨٢ ع
(تحفة) ١٨٥٠ — ٥٤٣٧ م د س
(تحفة) ١٨٥١ — باب ٢١ — ٥٤٥٣ م س ق

١ يذكره ٢ الحطابين ٣ ألملم ٤ ممن ٥ جاءه ٦ ابن يعلى بن أمية ٧ مع النبي ٨ فيه أثر ٨ وأثر ٩ في بعض النسخ وكان عمر ١٠ قال ١١ حماد بن زيد ١٢ تمسوه

١٨٤٥- طرفه: ١٥٢٤.
١٨٤٦- طرفه: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨.
١٨٤٧- طرفه: ١٥٣٦.
١٨٤٨- طرفه: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣.
١٨٤٩- طرفه: ١٢٦٥ .
١٨٥٠- طرفه: ١٢٦٥ .
١٨٥١- طرفه: ١٢٦٥ .

ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه[(١)]
بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا باب الحج والنذور عن الميت والرجل
يحج عن المرأة حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي نذرت أن تحج فلم تحج
حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية[(٢)] اقضوا الله
فالله أحق بالوفاء باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة حدثنا أبو عاصم عن
ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمن بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم أن امرأة
ح حدثنا[(٣)] موسى بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا ابن شهاب عن سليمن بن يسار عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت يا رسول الله ان فريضة الله
على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع[(٤)] أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه
أن أحج عنه قال نعم باب حج المرأة عن الرجل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن ملك عن ابن
شهاب عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف النبي صلى الله
عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل[(٥)] النبي صلى الله عليه وسلم يصرف
وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت ان فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه
قال نعم وذلك في حجة الوداع باب حج الصبيان حدثنا أبو النعمن حدثنا حماد بن زيد عن
عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني أو قدمني النبي صلى الله عليه وسلم في
الثقل من جمع بليل حدثنا اسحق أخبرنا[(٦)] يعقوب بن ابرهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال أقبلت وقد ناهزت الحلم
أسير على أتان لي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول ثم
نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس عن ابن شهاب
بمنى في حجة الوداع حدثنا عبد الرحمن بن يونس حدثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن يوسف عن السائب

ابن

باب ٢٢ — ١٨٥٢ (تحفة) س ٥٤٥٧
باب ٢٣ — ١٨٥٣ (تحفة) م ت س ق ١١٠٤٨
١٨٥٤ (تحفة) م د س ٥٦٧٠
باب ٢٤ — ١٨٥٥ (تحفة) م د س ٥٦٧٠
باب ٢٥ — ١٨٥٦ (تحفة) م د س ٥٨٦٤
١٨٥٧ (تحفة) ع ٥٨٣٤
تغ ٣/١٣٣
١٨٥٨ (تحفة) ت ٣٨٠٣

١ تمسوه ٢ قاضيته ٣ وحدثنا ٤ ما يستطيع ٥ وجعل ٦ (قوله أخبرنا يعقوب) كذا هو في بعض النسخ والذي في أكثرها حدثنا يعقوب وهو الذي اقتصر عليه في الفتح كذا بهامش الفرع الذي بيدنا اهـ مصححه

١٨٥٢- طرفه: ٦٦٩٩، ٧٣١٥.
١٨٥٤- طرفه : ١٥١٣.
١٨٥٥- طرفه: ١٥١٣.
١٨٥٦- طرفه: ١٦٧٧.
١٨٥٧- طرفه: ٧٦.

ابن يزيد قال حُجّ بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) وأنا ابن سبع سنين حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا القسم بن مالك عن الجعيد بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان(٢) قد حُجّ به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم باب حج النساء وقال لي أحمد بن محمد(٣) حدثنا ابرهيم عن أبيه عن جده أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمن بن عفان وعبد الرحمن(٤) حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال حدثتنا عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ألا نغزو(٥) ونجاهد معكم فقال لكن أحسن الجهاد وأجمله(٦) الحج حج مبرور فقالت عائشة فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو النعمن حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها حدثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لأم سنان الأنصارية ما منعك من الحج قالت أبو فلان تعني زوجها كان له ناضحان حج على أحدهما والآخر يسقي أرضا لنا قال فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي(٧) رواه ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمن بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال أربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال يحدثهن(٨) عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبنني وآنقنني أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم ولا صوم يومين الفطر والأضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي ومسجد الأقصى باب من نذر المشي إلى الكعبة حدثنا ابن سلام(٩) أخبرنا الفزاري عن حميد

(تحفة) ١٨٥٩ — ٣٧٩٥
(تحفة) ١٨٦٠ باب ٢٦ — ١٠٣٨١
(تحفة) ١٨٦١ — ١٧٨٧١ س ق
(تحفة) ١٨٦٢ — ٦٥١٤ م
(تحفة) ١٨٦٣ — ٥٨٨٧ م
(تحفة ٥٩١٣) تغ ٣/١٣٣ م س
(تحفة ٢٤٢٩) تغ ٣/١٣٣ ق
(تحفة) ١٨٦٤ — ٤٢٧٩ م ت س ق
(تحفة) ١٨٦٥ باب ٢٧ — ٣٩٢ م د ت س

(١) النبي ط
٢ وكان السائب ق س ط
٣ هو الأزرقي لا ٤ ابن عوف ٥ نغزو وكذا بإثبات الألف بعد واو نغزو في اليونينية ٦ وأجمله . كذا في الفرع ٧ حجة أو حجة معي ٨ أخذتهن هـ
٩ محمد بن سلام ط

١٨٥٩- طرفه: ٦٧١٢، ٧٣٣٠.
١٨٦١- طرفه: ١٥٢٠.
١٨٦٢- طرفه: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣.
١٨٦٣- طرفه: ١٧٨٢.
١٨٦٤- طرفه: ٥٨٦.
١٨٦٥- طرفه: ٦٧٠١.

الطويل قال حدثني ثابت عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه قال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي قال إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره[1] أن يركب

١٨٦٦ (تحفة) م د س ٩٩٥٧

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد ابن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال نذرت أختي أن تمشي الى بيت الله وأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته[2] فقال عليه[3] السلام لتمش[4] ولتركب قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة

حدثنا[5] أبو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة فذكر الحديث

١٨٦٧ (تحفة) م ٩٣٢ — كتاب ٢٩ باب ١

باب[6] حرم المدينة

حدثنا أبو النعمن حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم أبو عبد الرحمن الأحول عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

١٨٦٨ (تحفة) م د س ق ١٦٩١

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأمر[7] ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني فقالوا[8] لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فأمر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد

١٨٦٩ (تحفة) ١٢٩٩١

حدثنا إسمعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمن عن عبيد الله[9] عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم[10] ما بين لابتي المدينة على لساني قال[11] وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة فقال أراكم[12] يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل أنتم فيه

١٨٧٠ (تحفة) م د ت س ١٠٣١٧

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن الأعمش عن إبرهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عائر الى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل[13]

باب ٢

باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس

١٨٧١ (تحفة) م س ١٣٣٨٠

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت

---

١ وأمره ٢ فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم ٣ صلى الله عليه وسلم . كذا هو في اليونينية ٤ لتمشي ٥ قال أبو عبد الله حدثنا ٦ بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل المدينة ٦ فضائل المدينة باب حرم المدينة ٧ فأمر ٨ قالوا ٩ ابن عمر ١٠ حرم ١١ وقال ١٢ أراكم بفتح الهمزة في الفرع وغيره ١٣ قال أبو عبد الله عدل فداء

١٨٦٧- طرفه: ٧٣٠٦.

١٨٦٨- طرفه: ٢٣٤.

١٨٦٩- طرفه: ١٨٧٣.

١٨٧٠- طرفه: ١١١.

أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد

باب المدينة طابة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمن قال حدثني عمرو بن يحيى عن عباس ابن سهل بن سعد عن أبي حميد رضي الله عنه أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال هذه طابة

باب لابتي المدينة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام

باب من رغب عن المدينة حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني(1) سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون(2) المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العواف(3) يريد عوافي السباع والطير وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها(4) وحشا(5) حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفين بن أبي زهير رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح(6) اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم(7) ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشأم فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون

باب الإيمان يأرز إلى المدينة حدثنا إبرهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض قال حدثني عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها

باب إثم من كاد أهل المدينة حدثنا حسين بن حريث أخبرنا الفضل عن جعيد عن عائشة(8) قالت سمعت سعدا رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء

باب آطام المدينة حدثنا علي(9) حدثنا سفين حدثنا ابن شهاب قال أخبرني عروة سمعت

(تحفة) ١٨٧٢ باب ٣
١١٨٩١ م د
(تحفة) ١٨٧٣ باب ٤
١٣٢٣٥ م ت س
باب ٥
(تحفة) ١٨٧٤
١٣١٦٤
(تحفة) ١٨٧٥
٤٤٧٧ م س
(تحفة) ١٨٧٦ باب ٦
١٢٢٦٦ م ق
باب ٧
(تحفة) ١٨٧٧
٣٩٥٥
(تحفة) ١٨٧٨ باب ٨
١٠٦ م

١ عن ط ٢ كذا في اليونينية بالياء المثناة التحتية وقال الحافظ بتاء الخطاب للأكثر ٣ عوافي كذا في فرع اليونينية الذي بيدنا علامة أبي ذر والتصحيح على العواف وعلى عوافي والذي في القسطلاني ان رواية أبي ذر عوافي فقط فحرر اهـ مصححه ٤ الضبطان في الفرع معا ٥ وحوشا ص س ط ٦ ليس في اليونينية على الحرف الأول من تفتح نقط في المواضع الثلاثة فاحتمل أن يكون بالفوقية أو التحتية وقال القسطلاني في الأولى بضم الفوقية اهـ وفي بعض الأصول يفتح بالتحتية ٧ كذا في اليونينية هذه بدون ياء لأبي ٨ هي بنت سعد ٩ ابن عبد الله

١٨٧٢- طرفه: ١٤٨١.
١٨٧٣- طرفه: ١٨٦٩.
١٨٧٨- طرفه: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠.

أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ * تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ (تغ ٣/١٣٤)

بَابٌ لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ (باب ٩) **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرٰهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ (1) (١٨٧٩ (تحفة) ١١٦٥٤) **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ (١٨٨٠ (تحفة) م س ١٤٦٤٢) **حدثنا** إِبْرٰهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ (2) كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ (١٨٨١ (تحفة) م س ١٧٥) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ بَعْضَ السِّبَاخِ (3) الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هٰذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَقْتُلُهُ فَلَا أُسَلَّطُ (4) عَلَيْهِ (١٨٨٢ (تحفة) م س ٤١٣٩)

بَابٌ الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ (باب ١٠) **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيٰنُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ أَقِلْنِي فَأَبَى ثَلَاثَ مِرَارٍ فَقَالَ الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا (5) (١٨٨٣ (تحفة) س ٣٠٢٥) **حدثنا** سُلَيْمٰنُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ (6) صلى الله عليه وسلم إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ نَقْتُلُهُمْ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ لَا نَقْتُلُهُمْ فَنَزَلَتْ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عَلَيْهِ (١٨٨٤ (تحفة) م ت س ٣٧٢٧)

---

١ لكل ٢ اليه لا هـ ٣ يـنزل ٤ (قوله أقتله فلا أسلط عليه) قال شيخ الاسلام هو بتقدير همزة الانكار في أقتله وفي نسخة باظهارها وكأنه ينكر ارادته القتل وعدم تسلطه عليه فمعناه على هذا ما أريد قتله فلا أسلط عليه اهـ وفي نسخة ولا أسلط عليه وفي بعض الاصول فلا يسلط عليه وفي نسخة ولا يسلط عليه اهـ
٥ وتنصع طيبها
٦ رسول الله

١٨٧٩- طرفه: ٧١٢٥، ٧١٢٦.
١٨٨٠- طرفه : ٥٧٣١ ، ٧١٣٣ .
١٨٨١- طرفه: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣.
١٨٨٢- طرفه: ٧١٣٢.
١٨٨٣- طرفه: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢.
١٨٨٤- طرفه: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩.

(تحفة) ١٨٨٥ — ١٥٥٩ م

عليه وسلم إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد (١) باب (٢) حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يونس عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(تحفة) ١٨٨٦ تغ ٣/١٣٥ — ٥٧٤ ت س

قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة * تابعه عثمن بن عمر عن يونس حدثنا قتيبة حدثنا إسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة أوضع راحلته وإن كان على دابة حركها من حبها

باب ١١

باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى (٣) المدينة

(تحفة) ١٨٨٧ — ٧٦٥

حدثنا (٤) ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال أراد بنو سلمة (٥) أن يتحولوا إلى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة وقال يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم فأقاموا

باب ١٢

(تحفة) ١٨٨٨ — ١٢٢٦٧ م

باب حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله ابن عمر قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي (٦) ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي

(تحفة) ١٨٨٩ — ١٦٨١٦ م

حدثنا عبيد بن إسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في أهله * والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع (٧) عنه الحمى يرفع عقيرته يقول

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة * بواد وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة * وهل يبدون لي شامة وطفيل

قال (٨) اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء (٩) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا وصححها لنا وانقل حماها إلى الجحفة قالت وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله قالت فكان بطحان يجري نجلا تعني ماء آجنا

(تحفة) ١٨٩٠ — ١٠٣٩٤

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي

١ الدجال قال في الفتح هي تصحيف ٢ حدثني ٣ أن تعرى ٤ حدثني ٥ أرادوا بنو سلمة ٦ وقبري هكذا بزيادة الواو في وقبري والتخريجة بعد ومنبري في اليونينية وعبارة الفتح والقسطلاني وفي رواية ابن عساكر قبري بدل بيتي ٧ أقلع ٨ وقال ٩ يمد ويقصر وليس في اليونينية على الوباء مدة

١٨٨٦- طرفه: ١٨٠٢.

١٨٨٧ - طرفه: ٦٥٥.

١٨٨٨- طرفه: ١١٩٦.

١٨٨٩- طرفه: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢.

تغ ٣/١٣٥ (تحفة ١٠٦٧٥)

فِي بَلَدِ رَسُولِكَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أُمِّهِ(١) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَتْ سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

كتاب ٣٠

(٢) (بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب الصوم)

باب ١

بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

(تحفة) ١٨٩١ م د س ٥٠٠٩

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللّٰهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ الصَّلَوَاتِ(٣) الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي مَا(٤) فَرَضَ اللّٰهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللّٰهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ(٥) فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ(٦) الْإِسْلَامِ قَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ(٧) لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللّٰهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ(٨) الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ

(تحفة) ١٨٩٢ ٧٥٥٩

حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ

(تحفة) ١٨٩٣ م س ١٦٣٦٨

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ(٩) وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ(١٠)

باب ٢ (تحفة) ١٨٩٤ د س ١٣٨١٧

بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ وَإِنِ امْرُؤٌ(١١) قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللّٰهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي

الصيام

١ عن أبيه خ ٢ في أصول كثيرة تقديم البسملة ٣ ضبط في الفرع الذي بيدنا الصلوات بضم التاء وكسرها والكسر رواية أبي ذر مصححا عليها وكذلك سين الخمس بالضم والفتح ٤ بما ص ط ٥ قال ص ط ٦ بشرائع ص س ٧ بالحق هـ ٨ أدخل هـ ٩ فليصم ص ١٠ أفطره هـ ١١ هو مثلث الفاء وضم الفاء من الفرع

١٨٩١– طرفه: ٤٦.

١٨٩٢– طرفه: ٢٠٠٠، ٤٥٠١.

١٨٩٣– طرفه: ١٥٩٢.

١٨٩٤– طرفه: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨.

الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها **باب** الصوم كفارة حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفيان حدثنا جامع عن أبي وائل عن حذيفة قال قال عمر رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي[1]
صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة أنا سمعته يقول فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة
والصيام والصدقة قال ليس أسأل عن ذه إنما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر قال وإن دون ذلك
بابا مغلقا قال فيفتح أو يكسر قال يكسر قال ذاك أجدر[2] أن لا يغلق إلى يوم القيامة فقلنا لمسروق سله
أكان عمر يعلم من الباب فسأله فقال نعم كما يعلم أن دون غد الليلة[3] **باب** الريان للصائمين
حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمن بن بلال قال حدثني أبو حازم عن سهل رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم
يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد حدثنا إبرهيم
ابن المنذر قال حدثني معن قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله[4] صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبد الله
هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن
كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة[5] فقال أبو بكر
رضي الله عنه بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من
تلك الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم **باب** هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن
رأى كله واسعا وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقدموا رمضان حدثنا
قتيبة حدثنا إسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة حدثني[6] يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل
عن ابن شهاب قال أخبرني[7] ابن أبي أنس مولى التيميين أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت
الشياطين حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم[8] أن ابن عمر

باب ٣	١٨٩٥	(تحفة) ٣٣٣٧ م ت س ق
باب ٤	١٨٩٦	(تحفة) ٤٦٩٥ م
	١٨٩٧	(تحفة) ١٢٢٧٩ م ت س
باب ٥، تغ ٣/١٣٧	١٨٩٨	(تحفة) ١٤٣٤٢ م س
	١٨٩٩	(تحفة) ١٤٣٤٢ م س
	١٩٠٠	(تحفة) ٦٨٨٨

١ حديثَ النبي ٢ أحرى ٣ أن غدًا دون الليلة ٤ قال رسول الله ٥ من أبواب كذا في اليونينية من غير رقم ٦ أخبرني . وحدثني ٧ حدثني ٨ ابن عبد الله ابن عمر

١٨٩٥- طرفه: ٥٢٥.
١٨٩٦- طرفه: ٣٢٥٧.
١٨٩٧- طرفه: ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦.
١٨٩٨- طرفه: ١٨٩٩، ٣٢٧٧.
١٨٩٩- طرفه: ١٨٩٨.
١٩٠٠- طرفه: ١٩٠٦، ١٩٠٧.

رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له * وقال غيره عن الليث حدثني عقيل ويونس لهلال رمضان

باب ٦ — تغ ٣/١٣٨ (تحفة م س ٦٩٨٣)

باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم

تغ ٣/١٣٩ — ١٩٠١ (تحفة) م س ١٥٤٢٤

حدثنا مسلم بن إبرهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

باب ٧ — ١٩٠٢ (تحفة) م تم س ٥٨٤٠

باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا إبرهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود(١) ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل(٢) ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض(٣) عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة

باب ٨ — ١٩٠٣ (تحفة) د ت س ق ١٤٣٢١

باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم **حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه

باب ٩ — ١٩٠٤ (تحفة) م س ١٢٨٥٣

باب هل يقول إني صائم إذا شتم **حدثنا** إبرهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث(٥) ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف(٦) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه

باب ١٠ — ١٩٠٥ (تحفة) م د س ق ٩٤١٧

باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة(٧) **حدثنا** عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبرهيم عن علقمة قال بينا أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء

باب ١١ — تغ ٣/١٣٩

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

١ أجود ٢ في كل ص ٣ كسر راء يعرض من الفرع ٤ النبي ٥ ضم الفاء من الفرع ٦ لخلوف فم ولأبي ذر في نسخة لخلوف في الصائم ٧ العزبة

١٩٠١- طرفه: ٣٥.
١٩٠٢- طرفه: ٦.
١٩٠٣- طرفه: ٦٠٥٧.
١٩٠٤- طرفه: ١٨٤٩.
١٩٠٥- طرفه: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦.

وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القسم صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك(١) عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلثين حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام(٢) في الثالثة حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قال قال أبو القسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي(٣) عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلثين حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا أو راح فقيل له إنك حلفت أن لا تدخل شهرا فقال إن الشهر يكون تسعة وعشرين(٤) يوما حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمن بن بلال عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت(٥) انفكت رجله فأقام في مشربة تسعا(٦) وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال إن الشهر يكون تسعا(٧) وعشرين

باب شهرا عيد لا ينقصان قال أبو عبد الله قال إسحق وإن كان ناقصا فهو تمام وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت إسحق(٨) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني(٩) مسدد حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال أخبرني عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الأسود بن قيس حدثنا سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

(تحفة ١٠٣٥٤) تغ ٣/١٣٩ د ت س ق
١٩٠٦ (تحفة) ٨٣٦٢ م س
١٩٠٧ (تحفة) ٧٢٤١
١٩٠٨ (تحفة) ٦٦٦٨ م س
١٩٠٩ (تحفة) ١٤٣٨٢ م س
١٩١٠ (تحفة) ١٨٢٠١ م س ق
١٩١١ (تحفة) ٦٧٩
باب ١٢ تغ ٣/١٤٢
١٩١٢ (تحفة) ١١٦٧٧ م د ت ق
باب ١٣ ١٩١٣ (تحفة) ٧٠٧٥ م د س

١ حدثنا ٢ وحبس ٣ فإن غبي . أغمي . غم هذه الرموز من الفرع وكانت انحكت من هامش اليونينية (وقوله غبي) بفتح الغين وتخفيف الباء كذا هنا لأبي ذر وعند القابسي غبي بضم الغين وشد الباء المكسورة وكذا قيده الأصيلي بخطه والأول أبين ومعناه خفي عليكم قاله عياض اهـ من اليونينية ٤ وعشرون ٥ فكانت هكذا في اليونينية من غير رقم (قوله في مشربة هي بفتح الراء وضمها وضبطت في الفرع الذي بيدنا بفتح الراء لا غير اهـ مصححه ٦ تسعة هذا في الأصل ٧ تسعة علامة الكشميهني في اليونينية محتملة لأن تكون على تسعا الذي في الأصل ٨ إسحق ابن سويد ٨ يعني ابن سويد ٩ حدثني

١٩٠٦- طرفه: ١٩٠٠.
١٩٠٧- طرفه: ١٩٠٠.
١٩٠٨- طرفه: ١٩١٣، ٥٣٠٢.
١٩١٠- طرفه: ٥٢٠٢.
١٩١١- طرفه: ٣٧٨.
١٩١٣- طرفه: ١٩٠٨.

وسلم أنه قال إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين

باب لا يتقدمن(١) رمضان بصوم يوم ولا يومين(٢) حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه(٣) فليصم ذلك اليوم

باب ١٤ — ١٩١٤ (تحفة) م د ١٥٤٢٢

باب قول الله جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن(٤) علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء رضي الله عنه قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه(٥) فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت(٦) وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود

باب ١٥ — ١٩١٥ (تحفة) د ت ١٨٠١

باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين(٧) لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل فيه البراء(٨) عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حجاج(٩) بن منهال حدثنا هشيم قال أخبرني حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ح حدثني(١٠) سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال أنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم ينزل من الفجر فكان(١١) رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله(١٢) الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل(١٣) يأكل حتى يتبين(١٤) له رؤيتهما فأنزل الله بعد من الفجر فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار(١٥)

باب ١٦ — تغ ٣/١٤٤ — ١٩١٦ (تحفة) م د ت ٩٨٥٦

١٩١٧ (تحفة) م س ٤٧٢٤ ، ٤٧٥٠

باب قول

باب ١٧

١ لا يتقدم ٢ أو يومين ٣ صوما ٤ إلى قوله ما كتب الله لكم ٥ عينه فجاءت ٦ فنزلت ٧ إلى قوله ثم أتموا الصيام إلى الليل ٨ فيه عن البراء ٩ الحجاج ١٠ وحدثني ١١ وكان ١٢ رجليه ١٣ ولا يزال ١٤ تتبين . يستبين ١٥ من النهار

١٩١٥- طرفه: ٤٥٠٨.

١٩١٦- طرفه: ٤٥٠٩، ٤٥١٠.

١٩١٧- طرفه: ٤٥١١.

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم(١) من سحوركم أذان بلال حدثنا عبيد بن إسمعيل عن أبي
أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والقسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن بلالا كان يؤذن
بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن
حتى يطلع الفجر قال القسم ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا **باب** تأخير(٢) السحور
حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه
قال كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود(٣) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر حدثنا مسلم بن إبرهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة
عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة
قلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية **باب** بركة السحور من غير إيجاب
لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور(٤) حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا
جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق
عليهم فنهاهم قالوا إنك(٥) تواصل قال لست كهيئتكم إني أظل أطعم وأسقى حدثنا آدم بن أبي إياس
حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن ملك رضي الله عنه قال قال النبي(٦)
صلى الله عليه وسلم تسحروا فإن في السحور بركة **باب** إذا نوى بالنهار صوما وقالت أم الدرداء
كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام فإن قلنا لا قال فإني صائم يومي هذا وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن
عباس وحذيفة رضي الله عنهم حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء أن(٧) من أكل فليتم أو
فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل **باب** الصائم يصبح جنبا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن ملك عن
سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال كنت
أنا وأبي حين(٨) دخلنا على عائشة وأم سلمة ح حدثنا(٩) أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه

(تحفة) ١٩١٨و١٩١٩ تغ ١٤٤/٣
٧٨٣١ م س
١٧٥٣٥
باب ١٨
(تحفة) ١٩٢٠
٤٧٢٥
(تحفة) ١٩٢١ باب ١٩
٣٦٩٦ م ت س ق
باب ٢٠
(تحفة) ١٩٢٢
٧٦٢٠
(تحفة) ١٩٢٣
١٠٢٨
تغ ١٤٤/٣ باب ٢١
تغ ١٤٥/٣
(تحفة) ١٩٢٤
٤٥٣٨ م س
(تحفة) ١٩٢٥ و١٩٢٦ باب ٢٢
١١٠٦٠ م د ت س
١٧٦٩٦
١٨٢٢٨

١ يمنعكم ٢ تعجيل
٣ السحور عزا في الفتح هذه الرواية للكشميهني والنسفي وصوب الرواية التي في الأصل ٤ سحور نسب هذه الرواية في الفتح للكشميهني والنسفي
٥ فإنك ٦ رسول الله
٧ إن ٨ حتى ٩ وحدثنا

١٩١٨- طرفه: ٦١٧.
١٩١٩- طرفه: ٦٢٢.
١٩٢٠- طرفه: ٥٧٧.
١٩٢١- طرفه: ٥٧٥.
١٩٢٢- طرفه: ١٩٦٢.
١٩٢٤- طرفه: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥.
١٩٢٥- طرفه: ١٩٣٠، ١٩٣١.
١٩٢٦- طرفه: ١٩٣٢.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم وقال مروان(1) لعبد الرحمن بن الحرث أقسم بالله لتقرعن(2) بها أبا هريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال أبو بكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة وكانت لأبي هريرة هنالك أرض فقال عبد الرحمن لأبي هريرة إني ذاكر(3) لك أمرا ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك فذكر(4) قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو(5) أعلم وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر(6) بالفطر والأول أسند

تغ ٣/١٤٧

باب ٢٣ تغ ٣/١٤٩

باب المباشرة للصائم

وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها حدثنا سليمن بن حرب قال عن(7) شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لاربه وقال قال ابن عباس مآرب حاجة(8) قال طاوس أولي(9) الاربة الأحمق لا حاجة له في النساء

١٩٢٧ (تحفة) ١٥٩٣٢

تغ ٣/١٤٩

باب ٢٤ تغ ٣/١٥٠

باب القبلة للصائم

وقال جابر بن زيد إن نظر فأمنى يتم صومه(10) حدثنا محمد بن المثنى حدثنا(11) يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن ملك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها رضي الله عنهما قالت بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال ما لك أنفست قلت نعم فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من إناء واحد وكان يقبلها وهو صائم

١٩٢٨ (تحفة) س ١٧٣١٣ ١٧١٧٠

١٩٢٩ (تحفة) م س ق ١٨٢٧٠ ١٨٢٧١ ١٨٢٧٢

باب ٢٥ تغ ٣/١٥٠ ، ١٥١

باب اغتسال الصائم

وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا فألقاه(12) عليه وهو صائم ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وقال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم وقال ابن مسعود إذا كان صوم(13) أحدكم فليصبح دهينا مترجلا وقال أنس إن لي أبزن(14) أتقحم فيه وأنا صائم ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائم وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع ريقه وقال عطاء إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر

وقال

١ فقال ٢ لتفزعن ٣ أذكر هذه من الفتح ٤ لم أذكر ذلك من الفتح ٥ وهن وهذه رواية النسفي وهي من الفرع ٦ يأمرنا ٧ عن سعيد قال الحافظ بن حجر وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمن بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم (قوله لاربه) ثبتت لفظة الى على قوله لاربه في اليونينية اهـ ٨ ما رب حاجات ٨ مأرب حاجة ٩ غير ١٠ باب القبلة للصائم ١١ حدثني ١٢ فألقي ١٣ يوم صوم ١٤ (قوله أبزن) هو بهذا الضبط في اليونينية وفي رواية أبزنا وليس عليه رقم في اليونينية وفي القسطلاني ان رواية أبي ذر أبزن قال والروايتان في الفرع منونتان وفي غيره بغير تنوين لأنه فارسي فلذلك لم يصرف اهـ

١٩٢٧- طرفه: ١٩٢٨.

١٩٢٨- طرفه: ١٩٢٧.

١٩٢٩- طرفه: ٢٩٨.

تغ ١٥١/٣ وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض به ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن كنت أنا وأبي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك

(تحفة) ١٩٣٠ — ١٦٧٠١ م د ت س — ١٧٦٩٦
(تحفة) ١٩٣١ — ١٧٦٩٦ م د ت س

باب ٢٦ **باب** الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا وقال عطاء إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك وقال الحسن إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه وقال الحسن ومجاهد إن جامع ناسيا فلا شيء عليه حدثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا هشام حدثنا ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه

(تحفة) ١٩٣٢ — ١٨٢٢٨ م د ت س
تغ ١٥٦/٣
(تحفة) ١٩٣٣ — ١٤٥٥٣

باب ٢٧ **باب** سواك الرطب واليابس للصائم ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخص الصائم من غيره وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مطهرة للفم مرضاة للرب وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر قال حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران رأيت عثمن رضي الله عنه توضأ فأفرغ على يديه ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلثا ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ثم اليسرى ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه

تغ ١٥٧/٣
(تحفة) ١٩٣٤ — ٩٧٩٤ م د س

باب ٢٨ **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بين الصائم وغيره وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل

تغ ١٦٦/٣، ١٦٧

× جنبا

١ تمضمض بالفتح عند أبي ذر اهـ ٢ السواك ٣ السواك ٤ يبلع يتبلع وكلاهما من الفتح ٥ مضمض ٦ رأسه ٧ هكذا الواو من وضوئي مفتوحة في اليونينية ٨ قوله إلا غفر له الخ بثبوت الا في جميع النسخ المعتمدة ومنها فرع اليونينية الذي بيدنا وهي ساقطة من شرح القسطلاني ومن جميع نسخ المتن المطبوعة ٩ فتح سين السعوط من الفرع

١٩٣٠- طرفه: ١٩٢٥.
١٩٣١- طرفه: ١٩٢٥.
١٩٣٢- طرفه: ١٩٢٦.
١٩٣٣- طرفه: ٦٦٦٩.
١٩٣٤- طرفه: ١٥٩.

إلى حلقه ويكتحل وقال عطاء إن تمضمض[1] ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضيره[2] إن لم يزدرد ريقه وماذا بقي في فيه ولا يمضغ[3] العلك فإن ازدرد ريق العلك لا أقول[4] إنه يفطر ولكن ينهى عنه فإن استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس لم يملك **باب** إذا جامع في رمضان ويذكر عن أبي هريرة رفعه من أفطر يوما من رمضان من غير عذر[5] ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه وبه قال ابن مسعود وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبرهيم وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه حدثنا عبد الله ابن منير سمع يزيد بن هرون حدثنا[6] يحيى هو ابن سعيد أن عبد الرحمن بن القسم أخبره عن محمد بن جعفر ابن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه احترق قال ما لك قال أصبت أهلي في رمضان[7] فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فقال أين المحترق قال أنا قال تصدق بهذا **باب** إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي[8] صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال[9] فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها[10] تمر والعرق المكتل قال[11] أين السائل فقال أنا قال خذها[12] فتصدق به فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك **باب** المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج حدثنا عثمن بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الأخر[13] وقع على امرأته في رمضان فقال أتجد ما تحرر رقبة قال لا قال فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال أفتجد ما تطعم به ستين مسكينا قال لا قال فأتي النبي صلى الله عليه وسلم

بعرق

تغ ٣/ ١٦٧
باب ٢٩ — تغ ٣/ ١٦٩، ١٧٠
١٩٣٥ (تحفة)
م د س ١٦١٧٦
باب ٣٠
١٩٣٦ (تحفة)
ع ١٢٢٧٥
باب ٣١
١٩٣٧ (تحفة)
ع ١٢٢٧٥

١ مضمض ٢ لا يضره لم يضره وفي القسطلاني ولأبي الوقت لا يضيره أن يزدرد ريقه فأسقط لم وفتح الهمزة ونصب يزدرد اهـ ٣ ويمضغ . يمضغ بفتح الضاد عند أبي ذر مصححا عليه وهي تفتح وتضم قاله ابن سيده اهـ من اليونينية ٤ هكذا الهمزة من أنه مفتوحة ومكسورة في اليونينية ٥ علة ٦ أخبرنا ٧ في نهار رمضان ٨ مع النبي علامة الكشميهني من الفتح ٩ قال ١٠ فيه ١١ فقال ١٢ خذ هذا صح ١٣ لفظ قصر الذي فوق الأخر ليس من اليونينية

١٩٣٥- طرفه: ٦٨٢٢.

١٩٣٦- طرفه: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١.

١٩٣٧- طرفه: ١٩٣٦.

بعرق فيه تمر وهو الزبيل قال أطعم هذا عنك قال على أحوج منا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا قال فأطعمه أهلك

(تحفة) ١٩٣٧م(١) باب ٣٢ — ١٤٢٦٥

باب الحجامة والقيء للصائم * وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة رضي الله عنه إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل واحتجم أبو موسى ليلا ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صياما وقال بكير عن أم علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا فقال أفطر الحاجم والمحجوم * وقال لي عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله أعلم

تغ ٣/١٧٥ ، ١٧٦ — (تحفة) ١٩٣٧م(٢) — ١٨٥٦١ س — ١٥٥٤٨

حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم

(تحفة) ١٩٣٨ — ٥٩٨٩ د ت س

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم

(تحفة) ١٩٣٩ — ٥٩٨٩ د ت س

حدثنا آدم ابن أبي إياس حدثنا شعبة قال سمعت ثابت البناني يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

(تحفة) ١٩٤٠ — ٤٤٨ — تغ ٣/١٨٢

باب الصوم في السفر والإفطار

(تحفة) ١٩٤١ باب ٣٣ — ٥١٦٣ م د س

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين عن أبي إسحق الشيباني سمع ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لرجل انزل فاجدح لي قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده ههنا ثم قال إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم * تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر

تغ ٣/١٨٤

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني أبي عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله إني أسرد الصوم

(تحفة) ١٩٤٢ — ١٧٣١٩

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر

(تحفة) ١٩٤٣ — ١٧١٦٢ س

١ إنه من الفتح ٢ الفطر ٣ تنهى ٤ قال ٥ قال احتجم ٦ ثابت هو هكذا في اليونينية بصورة المرفوع وعليه فتحتان ٧ سئل ٨ النبي ٩ الشمس في الموضعين بالنصب والرفع والرفع رواية أبي ذر

١٩٣٨- طرفه: ١٨٣٥.
١٩٣٩- طرفه: ١٨٣٥.
١٩٤١- طرفه: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧.
١٩٤٢- طرفه: ١٩٤٣.
١٩٤٣- طرفه: ١٩٤٢.

وكان كثير الصيام فقال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر **باب** إذا صام أياما من رمضان ثم سافر
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي
الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر
فأفطر الناس قال أبو عبد الله والكديد ماء بين عسفان وقديد (١) **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا يحيى
ابن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن إسمعيل بن عبيد الله حدثه عن أم الدرداء عن أبي الدرداء
رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي (٢) صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده
على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر **حدثنا** آدم
حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل
عليه فقال ما هذا فقالوا (٣) صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر **باب** لم يعب أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد
الطويل عن أنس بن مالك قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم **باب** من أفطر في السفر ليراه الناس **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا أبو عوانة
عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه (٤) ليريه (٥) الناس
فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان (٦) ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر **باب** وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عمر وسلمة
ابن الأكوع نسختها شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن (٧) هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون * (٨) وقال ابن نمير حدثنا (٩)

الأعمش

باب ٣٤ — ١٩٤٤ (تحفة) م س ٥٨٤٣ — ١٩٤٥ (تحفة) م د ١٠٩٧٨ — باب ٣٦ — ١٩٤٦ (تحفة) م د س ٢٦٤٥ — باب ٣٧ — ١٩٤٧ (تحفة) ٧٣٧ — باب ٣٨ — ١٩٤٨ (تحفة) م د س ٥٧٤٩ — باب ٣٩ تغ ٣/١٨٤ — تغ ٣/١٨٤ (تحفة ١٥٦٢٤)

١ باب هذا الباب من غير اليونينية وهو ثابت بغير ترجمة في أصول كثيرة قال الحافظ وسقط من رواية النسفي ٢ رسول الله ٣ قالوا ٤ إلى يده . إلى فيه ٥ ليراه الناس ٦ وكان ٧ إلى قوله (على ماهداكم) ولعلكم تشكرون ٨ في بعض الأصول تقديم حديث عياش على قوله وقال ابن نمير إلخ ٩ أخبرنا

١٩٤٤- طرفه: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩.
١٩٤٨- طرفه: ١٩٤٤.

الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصوم حدثنا عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قرأ فدية طعام مساكين(١) قال هي منسوخة

(تحفة) ١٩٤٩ — ٨٠١٨ — تغ ٣/١٨٦

باب متى يقضى قضاء رمضان (باب ٤٠) وقال ابن عباس لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان وقال إبراهيم إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاما ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وابن عباس أنه يطعم ولم يذكر الله الإطعام إنما قال فعدة من أيام أخر حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى عن أبي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان قال يحيى الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم

(تحفة) ١٩٥٠ — ١٧٧٧٧ م د س ق

باب الحائض تترك الصوم والصلاة (باب ٤١) وقال أبو الزناد إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر(٥) قال حدثني زيد(٦) عن عياض عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك نقصان دينها(٧)

(تغ ٣/١٨٩) — (تحفة) ١٩٥١ — ٤٢٧١ م س ق

باب من مات وعليه صوم (باب ٤٢) وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز(٩) حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي عن عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه * تابعه ابن وهب عن عمرو رواه(١٠) يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر

(تحفة) ١٩٥٢ تغ ٣/١٨٩ — ١٦٣٨٢ م د س

حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا معوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال(١١) جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى * قال سليمن فقال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث قالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس ويذكر عن أبي خالد حدثنا الأعمش عن

(تحفة) ١٩٥٣ تغ ٣/١٩٠ — ٥٦١٢ ع

(تحفة ٦٣٨٥، ٦٣٩٦) تغ ٣/١٩١ — م س ق م ت س ق

تغ ٣/١٩١ — (تحفة ٥٤٩٥ ، ٥٥١٣ ، ٥٨٩٢ ، ٥٩٦١ ، ٥٨٩٥ ، ٦٣٨٥ ، ٦٤٢٢ ، ٦٣٩٦) م س ق م ت س ق م س ق م ت س ق م ت س ق م س ق م ت س ق م ت س ق

١ مسكين ٢ جاز ٣ ضم شين الشغل من الفرع ٤ في القسطلاني وفي بعض الأصول قال يحيى ذا الذي عن الشغل من النبي الخ ٥ أخبرنا ٦ أخبرني ٧ نقصان من دينها . من نقصان دينها ٩ في يوم واحد ١٠ في أصول كثيرة ورواه بالواو ١١ أنه قال ١٢ قال

١٩٤٩- طرفه: ٤٥٠٦.

١٩٥١- طرفه: ٣٠٤.

الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم إن أختي ماتت * وقال يحيى وأبو معوية حدثنا الأعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي ماتت * وقال عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير[1] عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي ماتت وعليها صوم نذر * وقال أبو حريز حدثنا[2] عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما

تغ ٣/١٩١ (تحفة ٥٦١٢ ع) — تغ ٣/١٩١ (تحفة ٥٤٩٥ م س ق) — تغ ٣/١٩٢ (تحفة ٦١٤٢)

باب ٤٣ — تغ ٣/١٩٤

باب متى يحل فطر الصائم وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس **حدثنا** الحميدي حدثنا سفين حدثنا هشام بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن عمر ابن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم **حدثنا** إسحق الواسطي حدثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما غربت[3] الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال إن عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي[4] صلى الله عليه وسلم ثم قال إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم

١٩٥٤ (تحفة) م د ت س ١٠٤٧٤ — ١٩٥٥ (تحفة) م د س ٥١٦٣

باب ٤٤ — ١٩٥٦ (تحفة) م د س ٥١٦٣

باب يفطر بما تيسر عليه بالماء[5] وغيره **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني[6] قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله إن عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل[7] فجدح ثم قال إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار بإصبعه قبل المشرق

باب ٤٥ — ١٩٥٧ (تحفة) ت ٤٧٤٦ — ١٩٥٨ (تحفة) م د س ٥١٦٣

باب تعجيل الإفطار **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا أبو بكر عن سليمن عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى أمسى قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي

قال

١ ابن جبير (ص، ط) ٢ حدثني (ط، صح) ٣ غابت (س ه، ط) ٤ رسول الله (هـ) ٥ من الماء ٦ الشيباني سليمن (ص، ط) ٧ قال فنزل (ط)

١٩٥٥- طرفه: ١٩٤١.

١٩٥٦- طرفه: ١٩٤١.

١٩٥٨- طرفه: ١٩٤١.

قال انزل فاجدح لي إذا رأيت الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم **باب** إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (باب ٤٦)

(تحفة ١٩٥٩ — ١٥٧٤٩ د ق)

حدثني[1] عبد الله بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر[2] رضي الله عنهما قالت أفطرنا على عهد النبي[3] صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فأمروا بالقضاء قال بد[4] من قضاء وقال معمر سمعت هشاما لا أدري أقضوا أم لا (تغ ٣/١٩٥)

باب صوم الصبيان وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان ويلك وصبياننا صيام[5] فضربه (باب ٤٧ — تغ ٣/١٩٦)

(تحفة ١٩٦٠ — ١٥٨٣٣ م)

حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم قالت فكنا[6] نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار[7]

باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم وما يكره من التعمق (باب ٤٨)

(تحفة ١٩٦١ — ١٢٧٨)

حدثنا مسدد قال حدثني[8] يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا إنك تواصل قال لست[9] كأحد[10] منكم إني أطعم وأسقى أو إني أبيت أطعم وأسقى

(تحفة ١٩٦٢ — ٨٣٥٣ م د)

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا[11] إنك تواصل قال إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى

(تحفة ١٩٦٣ — ٤٠٩٥ د)

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين

(تحفة ١٩٦٤ — ١٧٠٤٧ م س)

حدثنا[12] عثمان بن أبي شيبة ومحمد قالا أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنك تواصل قال إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقين لم يذكر[13] عثمان رحمة لهم

باب التنكيل لمن أكثر الوصال رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (باب ٤٩ — تغ ٣/١٩٧)

(تحفة ١٩٦٥ — ١٥١٦٣ س)

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني[14] أبو سلمة بن

١ في أصول كثيرة حدثنا ٢ الصديق ٣ رسول الله ٤ بد من الفرع . لابد ٥ صُوَّام ٦ كنا ٧ قال العهن الصوف ٨ في أصول كثيرة حدثنا ٩ إني لست ١٠ كأحدكم ١١ قال قالوا إنك ١٢ أخبرنا . حدثني ١٣ قال أبو عبد الله لم يذكر ١٤ أخبرني

١٩٦١- طرفه: ٧٢٤١.
١٩٦٢- طرفه: ١٩٢٢.
١٩٦٣- طرفه: ١٩٦٧.
١٩٦٥- طرفه: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩.

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَأَيُّكُمْ (١) مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ (٢) يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا

١٩٦٦ (تحفة) ١٤٧٣٠ حَدَّثَنَا (٣) يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ

باب ٥٠ — بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

١٩٦٧ د (تحفة) ٤٠٩٥ حَدَّثَنَا إِبْرٰهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَسْتُ (٤) كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ

باب ٥١ — بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ (٥) أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨ ت (تحفة) ١١٨١٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً (٦) فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمِ الْآنَ فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ سَلْمَانُ

باب ٥٢ — بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩ م د تم س (تحفة) ١٧٧١٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ فَمَا (٧) رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ (٨) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ

١٩٧٠ م س (تحفة) ١٧٧٨٠ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ

كله

١ فَأَيُّكُمْ هـ، من ٢ مِنَ الْوِصَالِ من الفتح ٣ قال في الفتح ولأبي ذر حدثنا يحيى بن موسى ٤ إِنِّي لَسْتُ س صح ٥ إِذْ كَانَ س ٦ مُبْتَذِلَةً هـ ٧ وَمَا ص صح ط ٨ النَّبِيَّ ص صح ط

١٩٦٦- طرفه: ١٩٦٥.
١٩٦٧- طرفه: ١٩٦٣.
١٩٦٨- طرفه: ٦١٣٩.
١٩٦٩- طرفه: ١٩٧٠، ٦٤٦٥.
١٩٧٠- طرفه: ١٩٦٩.

كله وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وأحب الصلاة الى النبي[1] صلى الله عليه وسلم ما دووم عليه وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها

باب ما يذكر من صوم النبي[2] صلى الله عليه وسلم وافطاره

(باب ٥٣)

حدثنا[3] موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد[4] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم

(تحفة) ١٩٧١ — ٥٤٤٧ م تم س ق

حدثني[5] عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيأ وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته * وقال[6] سليمن عن حميد انه سأل أنسا في الصوم

(تحفة) ١٩٧٢ — ٧٤٢

حدثني محمد[7] أخبرنا أبو خالد الاحمر أخبرنا حميد قال سألت أنسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما الا رأيته ولا مفطرا الا رأيته ولا من الليل قائما الا رأيته ولا نائما الا رأيته ولا مسست خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكة ولا عبيرة[8] أطيب رائحة من رائحة[9] رسول الله صلى الله عليه وسلم

(تحفة) ١٩٧٣ (تحفة ٦٨٠) تغ ٣/١٩٧ — ٦٨٢

باب حق الضيف في الصوم

(باب ٥٤)

حدثنا اسحق أخبرنا هرون بن اسمعيل حدثنا علي حدثنا يحيى قال حدثني أبو سلمة قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل علي[10] رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث يعني ان لزورك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا فقلت[11] وما صوم داود قال نصف الدهر

(تحفة) ١٩٧٤ — ٨٩٦٠ م د س

باب حق الجسم في الصوم

(باب ٥٥)

حدثنا ابن مقاتل[12] أخبرنا عبد الله أخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل[13] صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك[14] عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان بحسبك[15] أن تصوم كل[16] شهر ثلاثة أيام فان لك بكل حسنة عشر أمثالها فان ذلك[17] صيام الدهر كله فشددت فشدد علي قلت يا رسول الله اني أجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام

(تحفة) ١٩٧٥ — ٨٩٦٠ م د س

١ الى الله ٢ ديم ٣ حدثني ٤ ابن جبير ٥ في أصول كثيرة حدثنا (قوله تراه) هو بضم التاء وفتحها في نسخة الفرع التي بأيدينا والفتح رواية ابن عساكر وابي ذر مصححا عليه اهـ ٦ قال ٧ هو ابن سلام ٨ عنبرة ٩ من ريح من الفتح ١٠ شدد الياء من علي وضم لام رسول من الفرع ١١ قلت ١٢ محمد ابن مقاتل ١٣ لا تفعل ١٤ ذكر في الفتح أن رواية الافراد للكشميهني وأن رواية غيره وان لعينيك بالتثنية ١٥ كذا في اليونينية وكانت السين فيها مفتوحة فأصلحت بتسكينها فالله أعلم وفي هامشها حسبك بغير خط الاصل وبغير خط اليونيني وليس عليها رقم اهـ من هامش الفرع الذي بيدنا ١٦ من كل . في كل ١٧ فاذن ذلك

١٩٧٢ – طرفه : ١١٤١.
١٩٧٣ – طرفه: ١١٤١.
١٩٧٤ – طرفه: ١١٣١.
١٩٧٥ – طرفه: ١١٣١.

ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر فكان عبد الله يقول بعد
ما كبر يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم . **باب** صوم الدهر حدثنا أبو اليمان
أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال
أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت فقلت له قد[1]
قلته بأبي أنت وأمي قال فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة
بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت إني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يومين قلت إني
أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام فقلت
إني أطيق أفضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك . **باب** حق الأهل في
الصوم رواه أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن علي أخبرنا[2] أبو عاصم عن ابن جريج
سمعت عطاء أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلغ النبي صلى الله
عليه وسلم أني أسرد الصوم وأصلي الليل فإما أرسل إلي وإما لقيته فقال ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي[3]
فصم وأفطر وقم ونم فإن لعينك[4] عليك حظا وإن لنفسك وأهلك عليك حظا قال إني لأقوى لذلك[5] قال فصم
صيام داود عليه السلام قال وكيف قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى قال من لي بهذه
يا نبي الله قال عطاء لا أدري كيف ذكر صيام الأبد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد مرتين
باب صوم يوم وإفطار يوم حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن مغيرة قال
سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صم من الشهر ثلاثة
أيام قال أطيق أكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وأفطر يوما فقال اقرأ القرآن في كل شهر قال إني
أطيق أكثر فما زال حتى قال في ثلاث . **باب** صوم داود عليه السلام حدثنا آدم حدثنا شعبة
حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا العباس المكي وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه قال سمعت
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم إنك لتصوم الدهر وتقوم
الليل فقلت[6] نعم قال إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت[7] له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة

ايام

باب ٥٦ | ١٩٧٦ (تحفة) م د س ٨٦٤٥ ٨٩٦٠
باب ٥٧
تغ ٣/١٩٨ | ١٩٧٧ (تحفة) م ت س ق ٨٦٣٥
تغ ٣/١٩٨
باب ٥٨ | ١٩٧٨ (تحفة) س ٨٩١٦
باب ٥٩ | ١٩٧٩ (تحفة) م ت س ق ٨٦٣٥

١ فقد ظ ٢ حدثنا س ٣ (قوله وتصلي) في بعض النسخ المعتمدة هنا زيادة ولا تنام ٤ هي بالافراد ولغير السرخسي والكشميهني لعينيك بالتثنية كما في الفتح اهـ ٥ لأقوى ذلك س كذا في اليونينية وهي باسقاط حرف الجر وفي نسخة على ذلك ٦ قلت ط س ٧ نهثت ط س صح . نهكت ورواية نهثت جعلها في الفتح بتقديم المثلثة على الهاء

١٩٧٦- طرفه: ١١٣١.
١٩٧٧- طرفه: ١١٣١.
١٩٧٨- طرفه: ١١٣١.
١٩٧٩- طرفه: ١١٣١.

أيام صوم الدهر كله قلت فإني أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم[1] يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى حدثنا إسحق[2] الواسطي حدثنا خالد[3] عن خالد[4] عن أبي قلابة قال أخبرني[5] أبو المليح قال دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قال قلت يا رسول الله قال خمسا[6] قلت يا رسول الله قال سبعا[7] قلت يا رسول الله قال تسعا[8] قلت يا رسول الله قال إحدى عشرة[9] ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود عليه السلام[10] شطر الدهر صم يوما وأفطر يوما

باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة[11] وأربع عشرة وخمس عشرة

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح قال حدثني أبو عثمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام

باب من زار قوما فلم يفطر عندهم

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني خالد هو ابن الحرث حدثنا حميد عن أنس رضي الله عنه دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم فأتته بتمر وسمن قال أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فإني صائم ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها فقالت أم سليم يا رسول الله إن لي خويصة قال ما هي قالت خادمك أنس فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به قال اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك[12] له فإني لمن أكثر الأنصار مالا وحدثتني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي مقدم حجاج[13] البصرة بضع وعشرون ومائة حدثنا[14] ابن أبي مريم أخبرنا يحيى[15] قال حدثني حميد سمع أنسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الصوم آخر الشهر[16]

حدثنا الصلت بن محمد حدثنا مهدي عن غيلان وحدثنا أبو النعمان حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله أو سأل رجلا وعمران يسمع فقال يا أبا فلان[17] أما صمت سرر[18] هذا الشهر قال أظنه قال يعني رمضان قال الرجل لا يا رسول الله قال فإذا أفطرت فصم يومين لم يقل الصلت أظنه يعني رمضان قال أبو عبد الله وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان

باب صوم يوم

(تحفة) ١٩٨٠ — ٨٩٦٩ م س

(تحفة) ١٩٨١ — ١٣٦١٨ م س — باب ٦٠

(تحفة) ١٩٨٢ — ٦٣٧ — باب ٦١

(تحفة) ١٩٨٢/م تغ ٣/١٩٩ — ٧٩٣

باب ٦٢

(تحفة) ١٩٨٣ — ١٠٨٤٩ م

(تحفة ١٠٨٤٤) تغ ٣/٢٠٠ م د س — باب ٦٣

---

[1] وكان [2] إسحق بن شاهين [3] خالد بن عبد الله [4] خالد الحذاء [5] حدثني [6] خمسة [7] سبعة [8] تسعة [9] أحد عشر [10] بالرفع والجر عند أبي ذر [11] ثلثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر [12] حدثنا [13] وبارك له فيه. ونسبها في الفتح للكشميهني فقط [14] الحجاج [15] قال [16] يحيى بن أيوب [17] من آخر [18] في أصول كثيرة يا فلان قال الحافظ كذا للأكثر وفي نسخة من رواية أبي ذر يا أبا فلان بأداة الكنية [19] فتح السين في الموضعين من الفرع

١٩٨٠– طرفه: ١١٣١.

١٩٨١– طرفه: ١١٧٨.

١٩٨٢– طرفه: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠.

الجمعة فإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه[1] أن يفطر[2] حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير[3]
عن محمد بن عباد قال سألت جابرا رضي الله عنه نهى[4] النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم
زاد غير أبي عاصم أن[5] ينفرد[6] بصوم حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا
أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن[7] أحدكم يوم
الجمعة إلا يوما قبله أو بعده حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة ح وحدثني محمد حدثنا غندر حدثنا
شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحرث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال تريدين أن تصومي[8] غدا قالت لا قال فأفطري
وقال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثني أبو أيوب أن جويرية حدثته فأمرها فأفطرت **باب** هل
يخص[9] شيئا من الأيام حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفين عن منصور عن ابرهيم عن علقمة قلت
لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الأيام شيئا قالت لا كان عمله ديمة
وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق **باب** صوم يوم عرفة حدثنا مسدد
حدثنا يحيى عن مالك قال حدثني سالم قال حدثني عمير مولى أم الفضل أن أم الفضل حدثته خ وحدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن العباس[10] عن
أم الفضل بنت الحرث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو
صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه حدثنا يحيى بن
سليمان حدثنا ابن وهب أو قرئ[11] عليه قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة رضي الله عنها أن الناس
شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه
والناس ينظرون **باب** صوم يوم الفطر حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن أبي عبيد مولى ابن أزهر[12] قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من
نسككم[13] حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله

عنه

١٩٨٤ (تحفة) م س ق ٢٥٨٦
١٩٨٥ تغ ٣/٢٠١ (تحفة) م ق ١٢٣٦٥
١٩٨٦ (تحفة) د س ١٥٧٨٩
باب ٦٤ تغ ٣/٢٠٢
١٩٨٧ (تحفة) م د تم س ١٧٤٠٦
باب ٦٥ ١٩٨٨ (تحفة) م د ١٨٠٥٤
١٩٨٩ (تحفة) م ١٨٠٧٩
باب ٦٦ ١٩٩٠ (تحفة) ع ١٠٦٦٣
١٩٩١ (تحفة) م د ت ٤٤٠٤

١ وإذا ٢ يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده
٣ ابن جبير بن شيبة
٤ أنهى ٥ يعني أن ينفرد
٦ بصومه ٧ لا يصوم
٨ أن تصومي ٩ يختص شيء ١٠ عباس
١١ أخبرني ١٢ مولى بني أزهر نسبها في الفتح للكشميهني ١٣ قال أبو عبد الله قال ابن عيينة من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب

١٩٨٧- طرفه: ٦٤٦٦.
١٩٨٨- طرفه: ١٦٥٨.
١٩٩٠- طرفه: ٥٥٧١.
١٩٩١- طرفه: ٣٦٧.

عنه قال نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصمّاء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر **باب** الصوم يوم النحر **حدثنا** ابرهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن مينا قال سمعته يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ينهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا معاذ أخبرنا ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال رجل نذر أن يصوم يوما قال أظنه قال الاثنين فوافق يوم عيد فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال سمعت أربعا من النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبنني قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والأضحى ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هذا

باب صيام أيام التشريق * وقال لي محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى وكان أبوها يصومها **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى * وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله * تابعه ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب

باب صيام يوم عاشوراء **حدثنا** أبو عاصم عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء إن شاء صام **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر

(تحفة) ١٩٩٣ (تحفة) ١٩٩٢ باب ٦٧ — ١٤٢٠٧ م ٤٤٠٤ د — (تحفة) ١٩٩٤ — ٦٧٢٣ م س — (تحفة) ١٩٩٥ — ٤٢٧٩ م ت س ق — (تحفة) ١٩٩٦ باب ٦٨ — ١٧٣٢٨ — (تحفة) ١٩٩٧و١٩٩٨ — ١٦٥٠٦ — ٦٨٦٣ — (تحفة) ١٩٩٩ — ٦٩١٨ — ١٦٦٠٦ — (تحفة) ٢٠٠٠ باب ٦٩ تغ ٣/٢٠٣ — ٦٧٨٢ م — (تحفة) ٢٠٠١ — ١٦٤٧٠ س

١ رسول الله ٢ وعن الصلاة ٣ صوم يوم النحر ٤ (قوله مينا) هو بغير مد في الفرع الذي بأيدينا وغيره وفي القسطلاني أنه ممدود ٥ (قوله نذر) لفظ نذر في الفرع الذي بيدنا مكرر وكتب عليه بالهامش ما نصه كذا في اليونينية نذر مكررة احداهما آخر سطر والاخرى أول سطر والاولى مضبب عليها اهـ ٦ فوافق ذلك يوم عيد ٧ عن النبي ٨ قال أبو عبد الله ٩ أيام التشريق بمنى ١٠ أبوه ١١ ابن عيسى بن أبي ليلى ١٢ فتح الخاء من الفرع ١٣ فمن لم يجد. من الفتح ١٤ وتابعه ١٥ النبي

١٩٩٢- طرفه: ٥٨٦.
١٩٩٣- طرفه: ٣٦٨.
١٩٩٤- طرفه: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦.
١٩٩٥- طرفه: ٥٨٦.
٢٠٠٠- طرفه: ١٨٩٢.
٢٠٠١- طرفه: ١٥٩٢.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن(1) عائشةَ رضي الله عنها قالت كان يومُ عاشوراءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجاهليةِ وكان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ(2) فلما قَدِمَ المدينةَ صامَهُ وأَمَرَ بصيامِهِ فلما فُرِضَ رمضانُ تَرَكَ يومَ عاشوراءَ فمن شاء صامَهُ ومن شاء تَرَكَهُ

حدثنا عَبْدُ اللهِ ابنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرحمنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيَانَ رضي الله عنهما يومَ عاشوراءَ عامَ حَجَّ على المِنْبَرِ يقولُ يا أهلَ المدينةِ أين عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ هذا يومُ عاشوراءَ ولم يُكْتَبْ(3) عليكم صيامُهُ وأنا صائمٌ فمن شاء فَلْيَصُمْ(4) ومن شاء فَلْيُفْطِرْ

حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدثنا عَبْدُ الوارثِ حدثنا أيوبُ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن أبيه عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينةَ فرأى اليهودَ تَصُومُ يومَ عاشوراءَ فقال ما هذا قالوا هذا يومٌ صالحٌ(5) هذا يومٌ نَجَّى اللهُ بني إسرائيلَ من عَدُوِّهِمْ فصامَهُ موسى قال فأنا أَحَقُّ بموسى منكم فصامَهُ وأَمَرَ بصيامِهِ

حدثنا عليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا أبو أُسَامَةَ عن أبي عُمَيْسٍ عن قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ عن طارقِ بنِ شهابٍ عن أبي موسى رضي الله عنه قال كان يومُ عاشوراءَ تَعُدُّهُ اليهودُ عيدًا قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم

حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى عن ابنِ عُيَيْنَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي يزيدَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال ما رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَحَرَّى صيامَ يومٍ فَضَّلَهُ على غيرِهِ إلا هذا اليومَ يومَ عاشوراءَ وهذا الشهرَ يعني شهرَ رمضانَ

حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ حدثنا يزيدُ(6) عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قال أَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم رجلًا من أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ في الناسِ(7) أَنَّ من كان أَكَلَ فَلْيَصُمْ بقيةَ يومِهِ ومن لم يكن أَكَلَ فَلْيَصُمْ فإنَّ اليومَ يومُ عاشوراءَ

باب(8) فَضْلِ مَنْ قامَ رمضانَ

حدثنا يحيى ابنُ بُكَيْرٍ حدثنا الليثُ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني أبو سَلَمَةَ أَنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنه قال سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ لرمضانَ مَنْ قامَهُ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرحمنِ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ قال ابنُ شهابٍ فَتُوُفِّيَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم والأمرُ(9) على ذلك ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافةِ أبي بكرٍ وصَدْرًا من

خلافة

الهامش: ١ أنّ عائشة ٢ يصومه في الجاهلية ٣ ولم يكتب الله ٤ فليصمه ٥ هذا يوم صالح ٦ يزيد بن أبي عبيد ٧ فتح همزة أنّ من الفرع ٨ بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب صلاة التراويح ٩ والناس قال في الفتح في رواية الكشميهني والأمر

٢٠٠٢ (تحفة) د ١٧١٥٧
٢٠٠٣ (تحفة) م س ١١٤٠٨
٢٠٠٤ (تحفة) م س ٥٥٢٨
٢٠٠٥ (تحفة) م س ٩٠٠٩
٢٠٠٦ (تحفة) م س ٥٨٦٦
٢٠٠٧ (تحفة) م س ٤٥٣٨
كتاب ٣١ باب ١
٢٠٠٨ (تحفة) ١٥٢٢٣
٢٠٠٩ (تحفة) م د س ١٢٢٧٧

٢٠٠٢– طرفه: ١٥٩٢.
٢٠٠٤– طرفه: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧.
٢٠٠٥– طرفه: ٣٩٤٢.
٢٠٠٧– طرفه: ١٩٢٤.
٢٠٠٨– طرفه: ٣٥.
٢٠٠٩– طرفه: ٣٥.

(تحفة) ٢٠١٠ ١٠٥٩٤

خلافة عمر رضي الله عنهما * وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله

(تحفة) ٢٠١١ م د س ١٦٥٩٤

حدثنا اسمعيل قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان (١)

(تحفة) ٢٠١٢ ١٦٥٥٣

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه (٢) فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا (٣) بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك

(تحفة) ٢٠١٣ م د ت س ١٧٧١٩

حدثنا اسمعيل قال حدثني ملك عن سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره (٤) على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي

كتاب ٣٢ باب ١

باب (٥) فضل ليلة القدر

وقول الله تعالى (٦) إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر (٧) ليلة القدر خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر

(تحفة) ٢٠١٤ تغ ٣/٢٠٤ د س ١٥١٤٥

قال ابن عيينة ما كان في القرآن ما أدراك (٨) فقد أعلمه وما قال وما يدريك (٩) فانه لم يعلمه (١٠) حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين قال حفظناه وإنما (١١) حفظ من الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

١ وحدثني ٢ فصلى فصلوا ٣ فصلي وعبارة القسطلاني ولابن عساكر فصلى بصلاته فاسقط لفظ فصلوا ولأبي ذر فصلي بصلاته بضم الصاد مبنيا للمفعول وأسقط فصلوا أيضا اهـ ٤ ولا في غيره ٥ بسم الله الرحمن الرحيم ٦ وقال ٧ الى آخره . الى آخر السورة ٨ وما أدراك ٩ وما كان ١٠ لم يعلم ١١ وإنما حفظ

٢٠١١- طرفه: ٧٢٩.
٢٠١٢- طرفه: ٧٢٩.
٢٠١٣- طرفه: ١١٤٧.
٢٠١٤- طرفه: ٣٥.

النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * تابعه سليمن بن كثير عن الزهري **باب** التماس[1] ليلة القدر في السبع الأواخر **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها[2] فليتحرها في السبع الأواخر **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا[3] هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت أبا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر وإني رأيت أني أسجد[4] في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجعنا وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته **باب** تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة[5] **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا إسمعيل بن جعفر حدثنا أبو سهيل عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان **حدثنا** إبرهيم بن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد[6] عن محمد بن إبرهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط[7] الشهر فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي[8] ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ثم قال كنت أجاور هذه العشر ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت[9] في معتكفه وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها فابتغوها في العشر الأواخر وابتغوها في كل وتر وقد رأيتني أسجد في ماء وطين فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة إحدى وعشرين فبصرت عيني[10] نظرت إليه

انصرف

باب ٢ — تغ ٣/٢٠٤ (تحفة ١٥١٥٤)

٢٠١٥ (تحفة) م س ٨٣٦٣

٢٠١٦ (تحفة) م د س ق ٤٤١٩

باب ٣ — تغ ٣/٢٠٥

٢٠١٧ (تحفة) ١٧٥٧٣

٢٠١٨ (تحفة) م د س ق ٤٤١٩

١ التمسوا ٢ فتحة ياء متحريها من الفرع ٣ وحدثني ٤ أن أسجد من الفتح ٥ فيه عن عبادة ٦ عن يزيد بن الهاد ٧ التي وسط من الفتح ٨ يمضين ٩ فليلبث من الفتح (١٠) عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت وهذان الرمزان من الفرع

٢٠١٥- طرفه: ١١٥٨.

٢٠١٦- طرفه: ٦٦٩.

٢٠١٧- طرفه: ٢٠١٩، ٢٠٢٠.

٢٠١٨- طرفه: ٦٦٩.

انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طيناً وماءً. حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني
أبي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا (١) حدثني محمد أخبرنا عبدة عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الأواخر
من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان. حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا
وهيب حدثنا أيوب (٢) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في
العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى. حدثنا عبد الله بن أبي
الأسود حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم عن أبي مجلز وعكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي في العشر (٣) هي في تسع يمضين (٤) أو في سبع يبقين (٥) يعني ليلة القدر * قال
عبد الوهاب عن أيوب وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا في أربع وعشرين (٦) (٧) حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحرث (٨) حدثنا حميد حدثنا أنس عن عبادة بن الصامت قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال خرجت لأخبركم بليلة القدر
فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة

باب العمل في العشر الأواخر من رمضان (٩). حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أبي يعفور
عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر
شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله (١٠)

(بسم الله الرحمن الرحيم) * **باب** الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد
كلها لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد (١١) تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله
آياته للناس لعلهم يتقون. حدثنا إسمعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس أن نافعاً أخبره
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من
رمضان. حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة

١ وحدثني ٢ عن أيوب
٣ هي في العشر الأواخر
٤ في سبع يمضين
٥ تابعه ٦ باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس . يعني ملاحاة
٧ حدثني ٨ حدثني
٩ في رمضان
١٠ كتاب الاعتكاف . أبواب الاعتكاف (بسم الله الرحمن الرحيم) باب الاعتكاف في العشر الأواخر الخ وهذه الرموز من الفرع والرواية التي شرح عليها القسطلاني هي (بسم الله الرحمن الرحيم) (أبواب الاعتكاف) باب الاعتكاف في العشر الأواخر الخ
١١ الى آخر الآية . الى قوله لعلهم يتقون . هكذا في اليونينية بدون رقم ولعله لابن عساكر

(تحفة) ٢٠١٩ — ١٧٣٢٢
(تحفة) ٢٠٢٠ — ١٧٠٦١ ت
(تحفة) ٢٠٢١ — ٥٩٩٤ د
(تحفة) ٢٠٢٢ — ٦٥٤٣ — ٦١٣٥ — (تحفة ٥٩٩٤ و ٦٠٦٣) تغ ٣/٢٠٥
(تحفة) ٢٠٢٣ — ٥٠٧١ س
(تحفة) ٢٠٢٤ باب ٥ — ١٧٦٣٧ م د س ق
كتاب ٣٣ باب ١
(تحفة) ٢٠٢٥ — ٨٥٣٦ م د ق
(تحفة) ٢٠٢٦ — ١٦٥٣٨ م د س

٢٠١٩- طرفه: ٢٠١٧.
٢٠٢٠- طرفه: ٢٠١٧.
٢٠٢١- طرفه: ٢٠٢٢.
٢٠٢٢- طرفه: ٢٠٢١.
٢٠٢٣- طرفه: ٤٩.

رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد أريت هذه الليلة(١) ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين

باب الحائض ترجل المعتكف حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض

باب لا يدخل البيت إلا لحاجة حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا

باب غسل المعتكف حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن منصور عن ابرهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض

باب الاعتكاف ليلا حدثنا مسدد حدثنا(٢) يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك

باب اعتكاف النساء حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب

خباء

Marginal notes:

- ٢٠٢٧ (تحفة) م د س ق ٤٤١٩
- باب ٢ — ٢٠٢٨ (تحفة) ١٧٣٢٣
- باب ٣ — ٢٠٢٩ (تحفة) ع ١٦٥٧٩ ، ١٧٩٢١
- باب ٤ — ٢٠٣٠ (تحفة) ع ١٥٩٨٢
- باب ٥ — ٢٠٣١ (تحفة) م س ١٥٩٩٠
- ٢٠٣٢ (تحفة) م ٨١٥٧
- باب ٦ — ٢٠٣٣ (تحفة) ع ١٧٩٣٠

١ فقد ٢ حدثني

٢٠٢٧- طرفه: ٦٦٩.

٢٠٢٨- طرفه: ٢٩٥.

٢٠٢٩- طرفه: ٢٩٥.

٢٠٣٠- طرفه: ٣٠٠.

٢٠٣١- طرفه: ٢٩٥.

٢٠٣٢- طرفه: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧.

٢٠٣٣- طرفه: ٢٩٥.

خباء فأذنت لها فضربت خباء فلما رأته زينب ابنة[1] جحش ضربت خباء آخر فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية فقال ماهذا فأخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر تُرَوْن[2] بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال باب الأخبية في المسجد حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن[3] عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي أراد أن يعتكف اذا أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن الحسين[4] رضي الله عنهما أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم واني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا باب الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين حدثني عبد الله بن منير سمع هرون بن اسمعيل حدثنا علي بن المبارك قال حدثني[6] يحيى بن أبي كثير قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان قال فخرجنا صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال اني أريت[7] ليلة القدر واني نسيتها[8] فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر فاني[9] رأيت أني أسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة قال فجاءت سحابة فمطرت وأقيمت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت[10] الطين في

(تحفة) ٢٠٣٤ باب ٧ — ١٧٩٣٠ ع

(تحفة) ٢٠٣٥ باب ٨ — ١٥٩٠١ م د س ق

(تحفة) ٢٠٣٦ باب ٩ — ٤٤١٩ م د س ق

١ بنتُ ٢ تُرِدْنَ ٣ سقط قوله عن عائشة في رواية الكشميهني والنسفي من الفتح ٤ ابن حسين ٥ جاءت الى ٦ حدثنا ٧ رأيتُ ٨ نُسِّيتها ٩ أنِّي ١٠ أسجد أَثَرَ الطين

٢٠٣٤- طرفه: ٢٩٥.

٢٠٣٥- طرفه: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١.

٢٠٣٦- طرفه: ٦٦٩.

أرنبته وجبهته **باب** اعتكاف المستحاضة **حدثنا** قتيبة حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضى الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا(١) الطست تحتها وهى تصلى **باب** زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثنى الليث قال حدثنى عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن على بن الحسين(٢) رضى الله عنهما أن صفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته(٣) حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام(٤) أخبرنا معمر عن الزهرى عن على بن الحسين(٥) كان النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال لصفية بنت حيى لا تعجلى حتى أنصرف معك وكان بيتها فى دار أسامة فخرج النبى صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الأنصار فنظرا الى النبى صلى الله عليه وسلم ثم أجازا وقال لهما النبى(٦) صلى الله عليه وسلم تعاليا إنها صفية بنت حيى قالا(٧) سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم وانى خشيت أن يلقى فى أنفسكما شيأ **باب** هل يدرأ المعتكف عن نفسه **حدثنا** اسمعيل بن عبد الله قال أخبرنى(٨) أخى عن سليمن عن محمد بن أبى عتيق عن ابن شهاب(٩) عن على بن الحسين(١٠) رضى الله عنهما أن صفية(١١) أخبرته(١٢) حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفين قال سمعت الزهرى يخبر عن على بن الحسين(١٣) أن صفية رضى الله عنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم وهو معتكف فلما رجعت مشى معها فأبصره رجل من الأنصار فلما أبصره دعاه فقال تعال هى صفية وربما قال سفين هذه صفية فان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم قلت لسفين أتته ليلا قال وهل هو الا(١٤) ليل(١٥) **باب** من خرج من اعتكافه عند الصبح **حدثنا** عبد الرحمن(١٦) حدثنا سفين عن ابن جريج عن سليمن الأحول خال ابن أبى نجيح عن أبى سلمة عن أبى سعيد قال سفين وحدثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى سعيد قال وأظن(١٧) أن ابن أبى لبيد حدثنا عن أبى سلمة عن أبى سعيد رضى الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(١٨) من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فانى رأيت هذه الليلة ورأيتنى أسجد فى ماء وطين فلما رجع الى معتكفه وهاجت(١٩) السماء فمطرنا فوالذى بعثه بالحق لقد هاجت السماء

من

باب ١٠ — ٢٠٣٧ (تحفة) د س ق ١٧٣٩٩
باب ١١ — ٢٠٣٨ (تحفة) م د س ق ١٥٩٠١
باب ١٢ — ٢٠٣٩ (تحفة) م د س ق ١٥٩٠١
باب ١٣ — ٢٠٤٠ (تحفة) م د س ق ٤٤١٩

١ وضعت هكذا بلا رقم فى اليونينية ٢ حسين ٣ وحدثنى. حدثنى وفى بعض النسخ المعتمدة ح حدثنا ٤ هشام بن يوسف ٥ حسين ٦ فقال ٧ فقالا ٨ حدثنى ٩ عن الزهرى ١٠ حسين ١١ بنت حيى ١٢ وحدثنا ١٣ حسين ١٤ فهل ١٥ الا ليلا ١٦ ابن بشر ١٧ قال سفين وفى القسطلانى ان هذه للاصيلى ١٨ فقال ١٩ قال وهاجت

٢٠٣٧- طرفه: ٣٠٩.
٢٠٣٨- طرفه: ٢٠٣٥.
٢٠٣٩- طرفه: ٢٠٣٥.
٢٠٤٠- طرفه: ٦٦٩.

من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشا فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين. باب ١٤

باب الاعتكاف في شوال. حدثنا محمد[1] أخبرنا[2] محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان[3] وإذا صلى الغداة[4] دخل[5] مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد[6] أبصر أربع قباب فقال: ما هذا؟ فأخبر خبرهن، فقال: ما حملهن على هذا، آلبر؟ انزعوها، فلا أراها، فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال.

باب ١٥ من لم ير عليه صوما إذا اعتكف[7]. حدثنا إسمعيل بن عبد الله عن أخيه عن سليمن[8] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أوف نذرك[9]، فاعتكف ليلة.

باب ١٦ إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم. حدثنا عبيد بن إسمعيل حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، قال: أراه قال: ليلة، قال له[10] رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك.

باب ١٧ الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان. حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما.

باب ١٨ من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج. حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب ابنة[11] جحش أمرت ببناء فبني لها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبصر[12] بالأبنية، فقال: ما هذا؟ قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آلبر أردن بهذا؟ ما أنا

(تحفة) ٢٠٤١ — ١٧٩٣٠ ع
(تحفة) ٢٠٤٢ — ١٠٥٥٠ ع
(تحفة) ٢٠٤٣ — ٧٨٢٨ م
(تحفة) ٢٠٤٤ — ١٢٨٤٤ د س ق
(تحفة) ٢٠٤٥ — ١٧٩٣٠ ع

١ حدثني ٢ هو ابن سلام حدثنا ٣ رمضان هكذا هو مصروف في اليونينية ٤ فإذا ٥ حل ٦ من الغداة ٧ على المعتكف ٨ ابن بلال ٩ أوف بنذرك ١٠ فقال ١١ بنت ١٢ فأبصر الأبنية

٢٠٤١- طرفه: ٢٩٥.
٢٠٤٣- طرفه: ٢٠٣٢.
٢٠٤٤- طرفه: ٤٩٩٨.
٢٠٤٥- طرفه: ٢٩٥.

باب ١٩

يعتكف فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال **باب** المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل

٢٠٤٦ (تحفة) س ١٦٦٤١

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام[1] أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه

كتاب ٣٤

(بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب البيوع)

وقول الله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم

باب ١

باب ما جاء في قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله[2][3] واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون[4] وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم

٢٠٤٧ (تحفة) م س ١٣١٤٦ ١٥١٥٧

حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب[4] عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي هريرة وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة أعي حين ينسون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه إنه[5] لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول فبسطت نمرة علي حتى إذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها إلى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء

٢٠٤٨ (تحفة) ٩٧١٣

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع إني أكثر الأنصار مالا فأقسم لك نصف مالي وانظر[6] أي

زوجتي

١ هشام بن يوسف
٢ وما ٣ إلى آخر السورة
٣ إلى آخر السورة هكذا التخريجان في اليونينية بعد قوله من فضل الله وبعد قوله تفلحون ٤ في بعض الأصول أخبرنا شعيب ٥ فتح همزة إنه من الفرع وفي بعض النسخ المعتمدة كسرها
٦ فانظر

٢٠٤٦- طرفه: ٢٩٥.
٢٠٤٧- طرفه: ١١٨.
٢٠٤٨- طرفه: ٣٧٨٠.

زوجتي هويت نزلت لك عنها فإذا حلت تزوجتها (1) قال فقال عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق
فيه تجارة قال سوق قينقاع (2) قال فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن قال ثم تابع الغدو فما لبث أن
جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأة
من الأنصار قال كم سقت قال زنة نواة من ذهب أو نواة من ذهب (3) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو
بشاة **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا حميد عن أنس رضي الله عنه قال (4) قدم عبد الرحمن بن
عوف المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري وكان سعد ذا غنى
فقال لعبد الرحمن أقاسمك مالي نصفين وأزوجك قال بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فما
رجع حتى استفضل أقطا وسمنا فأتى به أهل منزله فمكثنا يسيرا أو ما شاء الله فجاء وعليه وضر من صفرة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار قال ما سقت إليها
قال نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة **حدثنا** (5) عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن
عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة (6) وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان
الإسلام فكأنهم تأثموا (7) فيه فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قرأها ابن
عباس **باب** الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات (8) **حدثني** محمد بن المثنى حدثنا ابن
أبي عدي عن ابن عون عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا (9) علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة عن أبي فروة (10) عن الشعبي قال (11) سمعت النعمان (12) عن النبي صلى الله
عليه وسلم حدثنا (13) عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن أبي فروة سمعت الشعبي سمعت النعمان بن
بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي فروة عن
الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين
وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك (14) فيه من
الإثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه **باب**
تفسير المشبهات (15) وقال حسان بن أبي سنان ما رأيت شيئا أهون من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

(تحفة) ٢٠٤٩ — ٦٦٨
(تحفة) ٢٠٥٠ — ٦٣٠٤
(تحفة) ٢٠٥١ — باب ٢ — ١١٦٢٤ ع
باب ٣
تغ ٣/٢٠٩

١ فقال له ٢ فتحة عين قينقاع من الفرع وهو ممنوع من الصرف على ارادة القبيلة وفي غيره بالصرف على ارادة الحي وحكى في التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود أضيف اليهم السوق اهـ
٣ نواة ذهب ٤ لما قدم
٥ حدثني ٦ عكاظ بمنع الصرف لابي ذر ومجنة بفتح الميم لابي ذر ولغيره بالكسر
٧ منه ٨ ضبط باء مشبهات من الفرع
٩ وحدثنا ١٠ حدثنا أبو فروة ١١ ابن بشير
١٢ قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
١٣ وحدثنا . وحدثني
١٤ يشك ١٥ المتشابهات

٢٠٤٩- طرفه: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦.
٢٠٥٠- طرفه: ١٧٧٠.
٢٠٥١- طرفه: ٥٢.

٢٠٥٢ (تحفة) د ت س ٩٩٠٥

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفين أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين حدثنا عبد الله بن أبي
مليكة عن عقبة بن الحرث رضي الله عنه أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما فذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه وتبسم[1] النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل وقد كانت تحته
ابنة[2] أبي إهاب التميمي

٢٠٥٣ (تحفة) ١٦٦٠٥

حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن[3] ابن وليدة زمعة مني
فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة
فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي[4] صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن
أخي كان قد عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله[5] صلى الله
عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة
بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه لما[6] رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله

٢٠٥٤ (تحفة) م د س ٩٨٦٣

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله
عنه قال سألت النبي[7] صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه[8]
فلا تأكل فإنه وقيذ قلت يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه
ولا أدري أيهما أخذ قال لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر

باب ٤

باب ما يتنزه[9] من
الشبهات

٢٠٥٥ (تحفة) م س ٩٢٣

حدثنا قبيصة حدثنا سفين عن منصور عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة[10] فقال لولا أن تكون[11] صدقة لأكلتها * وقال همام عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أجد تمرة ساقطة على فراشي

تغ ٣/٢١١ (تحفة ١٤٨٠٠/ب)

باب ٥

باب من لم ير الوساوس
ونحوها من المشبهات[12]

٢٠٥٦ (تحفة) م د س ق ٥٢٩٩ ٥٢٩٦

حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال شكي
إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئا أيقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا أو يجد
ريحا * وقال ابن أبي حفصة عن الزهري لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت

٢٠٥٧ (تحفة) تغ ٣/٢١٢ ١٧٢٣٥

حدثني[13]
أحمد بن المقدام العجلي حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

رضي

١ فتبسم كذا في اليونينية من غير رقم ٢ بنت ٣ قال الحافظ أبو القسم في نسخته عن هذا الذي عليه لا الى لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي والنعيمي اهـ من اليونينية (قوله زمعة) بفتح الزاي وسكون الميم ولأبي ذر زمعة بفتحهما قال الوقشي وهو الصواب اهـ ٤ رسول الله ٥ النبي ٦ كسر اللام من لما من الفرع وكتب عليها خف ٧ رسول الله ٨ بعرضه فقتل ٩ يكره ١٠ مسقطة ١١ في أصول كثيرة من صدقة بزيادة من ١٢ المتشبهات . الشبهات ١٣ حدثنا

٢٠٥٢- طرفه: ٨٨.
٢٠٥٣- طرفه: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢.
٢٠٥٤- طرفه: ١٧٥.
٢٠٥٥- طرفه: ٢٤٣١.
٢٠٥٦- طرفه: ١٣٧.
٢٠٥٧- طرفه: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨.

رضي الله عنها أن قوماً قالوا يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمّوا الله عليه وكلوه

باب ٦ — **باب** قول الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها

(تحفة ٢٠٥٨ — ٢٢٣٩ م ت س)

حدثنا طلق بن غنام حدثنا زائدة عن حصين عن سالم قال حدثني جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت من الشام عير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها

باب ٧ — **باب** من لم يبال من حيث كسب المال

(تحفة ٢٠٥٩ — ١٣٠١٦ س)

حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام

باب ٨ — **باب** التجارة في البر(١) وقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله

(تغ ٣/٢١٢)

(تحفة ٢٠٦٠ و٢٠٦١ — ٣٦٧٥ م س — ١٧٨٨)

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال كنت أتجر في الصرف فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني الفضل بن يعقوب حدثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال إن كان يداً بيد فلا بأس وإن كان نساء(٢) فلا يصلح

باب ٩ — **باب** الخروج في التجارة وقول الله تعالى فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله

(تحفة ٢٠٦٢ — ٤١٤٦ م د)

حدثنا(٣) محمد بن سلام أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولاً فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال كنا نؤمر بذلك فقال تأتيني على ذلك بالبينة فانطلق إلى مجالس(٤) الأنصار فسألهم فقالوا لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد الخدري فقال عمر أخفي علي(٥) من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى تجارة(٦)

باب ١٠ — **باب**

---

١ البَرّ . البُرّ . بالضم عند ابن عساكر . في البز وغيره
٢ نسياً
٣ حدثني
٤ مجالس
٥ أخفي هذا علي
٦ التجارة

٢٠٥٨- طرفه: ٩٣٦.
٢٠٥٩- طرفه: ٢٠٨٣.
٢٠٦٠- طرفه: ٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩.
٢٠٦١- طرفه: ٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠.
٢٠٦٢- طرفه: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣.

التجارة في البحر وقال مطر[1] لا بأس به وما ذكره[2] الله في القرآن إلا بحق[3] ثم تلا وترى الفلك مواخر فيه[4] — تغ ٣/٢١٣
ولتبتغوا من فضله و الفلك السفن الواحد والجمع[5] سواء وقال مجاهد تمخر السفن[6] الريح ولا تمخر الريح[7] من
السفن إلا الفلك العظام * وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة — تغ ٣/٢١٤ — ٢٠٦٣ (تحفة) — س ١٣٦٣٠
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل خرج[8] في البحر فقضى
حاجته وساق الحديث **باب** وإذا[9] رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم — باب ١١
تجارة ولا بيع عن ذكر الله * وقال قتادة كان القوم يتجرون ولكنهم كانوا إذا نابهم حق من حقوق الله لم — تغ ٣/٢١٢ ، ٢١٣
تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله **حدثني** محمد[10] قال حدثني[11] محمد بن فضيل عن — ٢٠٦٤ (تحفة) — م ت س ٢٢٣٩
حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر رضي الله عنه قال أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم الجمعة فانفض الناس إلا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها
وتركوك قائما **باب** قول الله تعالى أنفقوا[12] من طيبات ما كسبتم **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة — باب ١٢ — ٢٠٦٥ (تحفة) — ع ١٧٦٠٨
حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه
وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب وللخازن
مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا **حدثني** يحيى بن جعفر[13] حدثنا عبد الرزاق عن معمر — ٢٠٦٦ (تحفة) — م د ١٤٦٩٥
عن همام قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفقت المرأة من
كسب زوجها عن غير أمره فله[14] نصف أجره **باب** من أحب البسط في الرزق **حدثنا** — باب ١٣ — ٢٠٦٧ (تحفة) — م د س ١٥٥٥
محمد بن أبي يعقوب الكرماني حدثنا حسان حدثنا يونس[15] حدثنا محمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يبسط له رزقه[16] أو ينسأ له في أثره[17] فليصل رحمه
باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد حدثنا — باب ١٤ — ٢٠٦٨ (تحفة) — م س ق ١٥٩٤٨
الأعمش قال ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد **حدثنا** مسلم حدثنا — ٢٠٦٩ (تحفة) — ت س ق ١٣٥٥
هشام حدثنا قتادة عن أنس ح حدثني محمد[18] بن عبد الله بن حوشب حدثنا أسباط أبو اليسع البصري

حدثنا

١ مطرف ٢ ذكر ٣ بالحق
٤ فيه مواخر لتبتغوا
٥ والجميع ٦ من الريح
٧ ولا تمخر الريح من السفن إلا الفلك العظام ٨ إلى البحر
٩ حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بهذا
١٠ حدثنا ١١ أخبرنا
١٢ لأبي الوقت كلوا بدل أنفقوا قال ابن بطال وهو غلط وأفاد في فتح الباري أنه رأى ذلك في رواية النسفي (يعني وهو غلط أيضا) اهـ
١٣ أخبرنا ١٤ فلها
١٥ قال محمد هو الزهري
١٦ في رزقه ١٧ فتح الهمزة والثاء من الفرع
١٨ وحدثني

٢٠٦٣- طرفه: ١٤٩٨.
٢٠٦٤- طرفه: ٩٣٦.
٢٠٦٥- طرفه: ١٤٢٥.
٢٠٦٦- طرفه: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠.
٢٠٦٧- طرفه: ٥٩٨٦.
٢٠٦٨- طرفه: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧.
٢٠٦٩- طرفه: ٢٥٠٨.

حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أنه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله ولقد سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة

باب ١٥ (تحفة) ٢٠٧٠ — ٦٦٣٤ — ١٦٧٢٠

باب كسب الرجل وعمله بيده **حدثنا** إسمعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير(١) أن عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف أبو بكر الصديق قال لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه **حدثني**(٢) محمد حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد قال حدثني أبو الأسود عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم وكان يكون لهم أرواح(٣) فقيل لهم لو اغتسلتم رواه همام عن هشام عن أبيه عن عائشة **حدثنا** ابرهيم بن موسى أخبرنا عيسى(٤) عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام رضي الله عنه عن(٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أكل أحد طعاما(٦) قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده **حدثنا** يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن(٧) داود عليه السلام كان لا يأكل الا من عمل يده **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير(٨) من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه **حدثنا** يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأن يأخذ أحدكم أحبله(٩)

(تحفة) ٢٠٧١ — س ١٦٣٩٢ — (تحفة ١٧٢٥٨) تغ ٣/٢١٥ — (تحفة) ٢٠٧٢ — ١١٥٥٧ — (تحفة) ٢٠٧٣ — ١٤٧٢٩ — (تحفة) ٢٠٧٤ — م س ١٢٩٣٠ — (تحفة) ٢٠٧٥ — ق ٣٦٣٣

باب ١٦

باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف(١٠) **حدثنا** علي بن عياش حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى

(تحفة) ٢٠٧٦ — ق ٣٠٨٠

باب ١٧

باب من أنظر موسرا **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور أن ربعي بن حراش حدثه أن حذيفة

(تحفة) ٢٠٧٧ — م ق ٣٣١٠

---

١ أخبرني ٢ واحترف ٣ فكان ٤ عيسى بن يونس ٥ النبي ٦ منهم كذا في اليونينية بخط الاصل من غير رقم قال القسطلاني وعند الاسماعيلي ما أكل أحد من بني آدم طعاما اهـ ٧ أن داود النبي ٨ خير له ٩ خير له من أن يسأل الناس كذا في اليونينية قال القسطلاني ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي خير له من أن يسأل الناس ١٠ عن عفاف

٢٠٧١- طرفه: ٩٠٣.

٢٠٧٣- طرفاه: ٣٤١٧، ٤٧١٣.

٢٠٧٤- طرفه: ١٤٧٠.

٢٠٧٥- طرفه: ١٤٧١.

٢٠٧٧- طرفاه: ٢٣٩١، ٣٤٥١.

رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم
قالوا[١] أعملت من الخير شيئا قال كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر قال قال فتجاوزوا عنه
وقال[٢] أبو مالك عن ربعي كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر * وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي
وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعي أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر وقال نعيم بن أبي هند عن ربعي
فأقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر **باب** من أنظر معسرا حدثنا هشام بن عمار حدثنا
يحيى بن حمزة حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله
أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه **باب** إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ويذكر عن العداء بن خالد
قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن
خالد بيع[٣] المسلم المسلم لا داء ولا خبثة[٤] ولا غائلة وقال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والإباق * وقيل لإبراهيم
إن بعض النخاسين يسمي آري[٥] خراسان وسجستان فيقول جاء[٦] أمس[٧] من خراسان جاء اليوم من سجستان
فكرهه كراهية شديدة وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره[٨] حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث رفعه إلى حكيم بن حزام
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن
صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما **باب** بيع الخلط من التمر
حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كنا نرزق تمر الجمع
وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين
بدرهم **باب** ما قيل في اللحام والجزار حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال
حدثني شقيق عن أبي مسعود قال جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب فقال لغلام له قصاب اجعل لي
طعاما يكفي خمسة فإني أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فإني قد عرفت في وجهه
الجوع فدعاهم فجاء معهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا قد تبعنا فإن شئت أن تأذن له

فأذن

تغ ٣/٢١٦

باب ١٨ — ٢٠٧٨ (تحفة) م س ١٤١٠٨

باب ١٩ — تغ ٣/٢١٨ (تحفة ٩٨٤٨) ت س ق

تغ ٣/٢١٨

٢٠٧٩ (تحفة) م د ت س ٣٤٢٧

باب ٢٠

٢٠٨٠ (تحفة) م س ق ٤٤٢٢

باب ٢١ — ٢٠٨١ (تحفة) م ت س ٩٩٩٠

١ فقالوا ٢ قال أبو عبد الله وقال ٣ المسلم من المسلم ٤ خبيثة ٥ (قوله آري) هو مفعول يسمي الاول وفي النسخ المعتمدة التي بأيدينا ومنها فرع اليونينية ضبطه بضم الياء وكتب عليه بالهامش كذا في اليونينية الياء مشددة مضمومة ضمة مشكوكا فيها في الاصل وبين الكلمة كلها في الهامش وأوضح الضمة اه وفي القسطلاني قال القاضي عياض وأظن أنه سقط من الاصل لفظ دوابه يعني أنه كان الاصل يسمي آري دوابه اه والآري الاصطبل وقوله خراسان هو المفعول الثاني ليسمي ٦ وجاء ٧ أمس ٨ أخبره به

٢٠٧٨– طرفه: ٣٤٨٠.

٢٠٧٩– طرفه: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤.

٢٠٨١– طرفه: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١.

فأذن له وإن شئت أن يرجع رجع فقال لا بل قد أذنت له (١)

باب ٢٢ **باب** ما يمحق الكذب والكتمان في البيع

(تحفة) ٢٠٨٢ — ٣٤٢٧ م د ت س

حدثنا بدل بن المحبر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما

باب ٢٣ **باب** قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة (٢) واتقوا الله لعلكم تفلحون

(تحفة) ٢٠٨٣ — ١٣٠١٦ س

حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام (٣)

باب ٢٤ **باب** آكل الربا وشاهده وكاتبه (٤) وقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس (٥) ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون

(تحفة) ٢٠٨٤ — ١٧٦٣٦ م د س ق

حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر

(تحفة) ٢٠٨٥ — ٤٦٣٠ م ت س

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة (٦) رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا

باب ٢٥ **باب** موكل الربا لقوله تعالى (٧) يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا (٨) إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون

تغ ٣/٢٢٣

قال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم

(تحفة) ٢٠٨٦ — ١١٨١١

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى عبدا حجاما (٩) فسألته فقال

---

١ قال ٢ مضاعفة الآية كذا في أصول كثيرة ٣ أمن الحلال أم من حرام ٤ قول الله تعالى بدون واو ٥ إلى هم فيها خالدون ٦ أريت ٧ لقول الله تعالى ٨ إلى قوله وهم لا يظلمون . إلى ما كسبت وهم لا يظلمون (٩) حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت كذا في بعض الأصول المعتمدة وليس في اليونينية

٢٠٨٢- طرفه: ٢٠٧٩.
٢٠٨٣- طرفه: ٢٠٥٩.
٢٠٨٤- طرفه: ٤٥٩.
٢٠٨٥- طرفه: ٨٤٥.
٢٠٨٦- طرفه: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢.

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله
ولعن المصور **باب** يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم **حدثنا** يحيى
ابن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب إن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة[1] للسلعة ممحقة[2] للبركة **باب** ما يكره من الحلف
في البيع **حدثنا** عمرو بن محمد حدثنا هشيم أخبرنا العوام عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي
أوفى رضي الله عنه أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى[3] بها ما لم يعط[4] ليوقع فيها رجلا
من المسلمين فنزلت إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا[5] **باب** ما قيل في الصواغ
وقال طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها وقال العباس
إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال إلا الإذخر **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن
شهاب قال أخبرني علي بن حسين[6] أن حسين بن علي رضي الله عنهما أخبره أن عليا عليه السلام قال
كانت لي شارف من نصيبي من المغنم وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس فلما أردت
أن أبتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع[7] أن
يرتحل معي فنأتي[8] بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي[9] **حدثنا** إسحاق حدثنا
خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي وإنما حلت[10] لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد
شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط[11] لقطتها إلا لمعرف وقال عباس بن عبد المطلب إلا الإذخر لصاغتنا ولسقف
بيوتنا فقال إلا الإذخر فقال عكرمة هل تدري ما ينفر صيدها هو أن تنحيه من الظل وتنزل مكانه قال
عبد الوهاب عن خالد لصاغتنا وقبورنا **باب** ذكر القين والحداد **حدثنا**[12] محمد بن بشار حدثنا
ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان
لي على العاص بن وائل دين فأتيته أتقاضاه قال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت
لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث قال دعني حتى أموت وأبعث فسأوتى مالا وولدا فأقضيك[13] فنزلت أفرأيت

الذي

باب ٢٦ — ٢٠٨٧ (تحفة) م د س ١٣٣٢١
باب ٢٧
٢٠٨٨ (تحفة) ٥١٥١
باب ٢٨
تغ ٢٢٣/٣ (تحفة ٥٧٤٨ م د ت س)
٢٠٨٩ (تحفة) م د ١٠٠٦٩
٢٠٩٠ (تحفة) ٦٠٦١
تغ ٢٢٤/٣
باب ٢٩ — ٢٠٩١ (تحفة) م ت س ٣٥٢٠

١ مُنَفَّقَةٌ ٢ مَمْحَقَةٌ
٣ أُعْطِيَ ٤ يُعْطَ ٥ الآيَةَ
٦ الحُسَيْنِ ٧ فتحة عين فينقاع من الفرع ٨ فآتيَ
٩ بضم الراء في اليونينية والفرع ١٠ أُحِلَّتْ
١١ تُلْتَقَطُ ١٢ حدثني
١٣ فأَقْضِيَكَ بالنصب جوابا عند أبي ذر

٢٠٨٨- طرفه: ٢٦٧٥، ٤٥٥١.
٢٠٨٩- طرفه: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣.
٢٠٩٠- طرفه: ١٣٤٩.
٢٠٩١- طرفه: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥.

الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا

باب ٣٠ — **باب** ذكر الخياط

(تحفة) ٢٠٩٢ — ١٩٨ م د ت س

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة قال فلم أزل أحب الدباء من يومئذ

باب ٣١ — **باب** ذكر النساج

(تحفة) ٢٠٩٣ — ٤٧٨٣ س

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاءت امرأة ببردة(١) قال أتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها(٢) قالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي أكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا(٣) اليها فخرج الينا وانها إزاره فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها فقال نعم فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها اليه فقال له القوم ما أحسنت سألتها إياه لقد علمت(٤) أنه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت قال سهل فكانت كفنه

باب ٣٢ — **باب** النجار(٥)

(تحفة) ٢٠٩٤ — ٤٧١١ م

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم قال أتى رجال الى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مري غلامك النجار(٦) يعمل لي أعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس فأمرته(٧) يعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فأمر بها فوضعت فجلس عليه

(تحفة) ٢٠٩٥ — ٢٢١٥

حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه فإن لي غلاما نجارا قال إن شئت قال فعملت له المنبر فلما كان يوم(٨) الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع فصاحت النخلة التي كان يخطب(٩) عندها حتى كادت أن تنشق(١٠) فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذها فضمها اليه فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت حتى استقرت قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر

باب ٣٣ — تغ ٣/٢٢٤ — **باب** شراء الحوائج(١١) بنفسه

وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشترى النبي صلى الله عليه

---

١ فقال ٢ منسوجة ٣ محتاج ٤ عرفت ٥ النجارة ٦ يعمل لي أعوادا أجلس بجزم الفعلين لأبي ذر جوابا للأمر ٧ فأمره . فأمره بعملها (قوله يعملها) ضم اللام من الفرع ٨ يوم ٩ كانت ١٠ كادت تنشق ١١ شراء الإمام الحوائج

٢٠٩٢- طرفه: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩.

٢٠٩٣- طرفه: ١٢٧٧.

٢٠٩٤- طرفه: ٣٧٧.

٢٠٩٥- طرفه: ٤٤٩.

وسلم جملا من عمر[1] وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما جاء مشرك بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى من جابر بعيرا حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا أبو معوية حدثنا الأعمش عن ابرهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه **باب** شراء الدواب والحمير[2] واذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه يعني جملا صعبا حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر فقلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ علي جملي وأعيا فتخلفت فنزل يحجنه[3] بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته[4] أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت قلت نعم قال بكرا أم ثيبا[5] قلت بل ثيبا قال أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم[6] عليهن قال أما[7] إنك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئنا الى المسجد فوجدته على باب المسجد قال آلآن قدمت[8] قلت نعم قال فدع جملك فادخل[9] فصل ركعتين فدخلت فصليت فأمر بلالا أن يزن له[10] أوقية[11] فوزن لي بلال فأرجح[12] في الميزان فانطلقت حتى وليت فقال ادع لي جابرا[13] قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه قال خذ جملك ولك ثمنه[14] **باب** الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين عن عمرو[15] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة[16] وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله ليس عليكم جناح في مواسم الحج قرأ ابن عباس كذا[17] **باب** شراء الابل الهيم أو الأجرب الهائم المخالف للقصد في كل شيء حدثنا علي[18] حدثنا سفين قال قال عمرو كان ههنا رجل اسمه نواس[19] وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل من شريك له فجاء اليه شريكه فقال بعنا تلك الابل فقال ممن بعتها[20] قال من شيخ كذا وكذا فقال ويحك ذاك والله

١ واشترى ابن عمر رضي الله عنهما بنفسه ٢ والحمر ٣ ضمة جيم يحجنه من الفرع وفي القاموس أنه من باب ضرب ٤ رأيت ٥ أبكرا ٦ فتقوم ٧ أما إنك كذا في اليونينية بشد الميم وكسر همزة انك وفتحها وفي القسطلاني أن أما بتخفيف الميم حرف تنبيه اهـ ٨ فقال ٩ وادخل ١٠ له في اليونينية له بلفظ الغيبة وفي بعض النسخ لي ١١ وقية ١٢ لي في الميزان ١٣ ادعوا ١٤ فقال ١٥ عمرو بن دينار ١٦ عكاظ ومجنة ١٧ أن تبتغوا فضلا من ربكم ١٨ علي بن عبد الله ١٩ نواسي ٢٠ فقال

تغ ٣/٢٢٤ — ٢٠٩٦ (تحفة) م س ق ١٥٩٤٨ — باب ٣٤ — تغ ٣/٢٢٤ — ٢٠٩٧ (تحفة) م ٣١٢٧ — باب ٣٥ — ٢٠٩٨ (تحفة) ٦٣٠٤ — باب ٣٦ — ٢٠٩٩ (تحفة) ٧٣٥٦

٢٠٩٦- طرفه: ٢٠٦٨.

٢٠٩٧- طرفه: ٤٤٣.

٢٠٩٨- طرفه: ١٧٧٠.

٢٠٩٩- طرفه: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢.

واللهِ ابنُ عُمَرَ فجاءَهُ فقالَ إنَّ شَريكي باعَكَ إبلًا هِيمًا ولَمْ يَعرِفْكَ(١) قالَ فاسْتَقْها قالَ فلمَّا ذهَبَ يَستاقُها فقالَ(٢) دَعْها رَضِينا بقَضاءِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لا عَدْوَى سمِعَ سُفيانُ عَمْرًا

باب ٣٧ **بابُ** بَيْعِ السِّلاحِ في الفِتْنَةِ وغَيْرِها وكَرِهَ عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ في الفِتْنَةِ

(تحفة ١٢١٣٢) ٢١٠٠ تغ ٣/٢٢٥ م د ت ق — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن يحيى ابنِ سعيدٍ عن ابنِ أفْلَحَ(٣) عن أبي محمدٍ مولى أبي قتادةَ عن أبي قتادةَ رضي الله عنه قال خرَجْنا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عامَ حُنَيْنٍ فأعْطاهُ يَعني دِرْعًا فبِعْتُ الدِّرْعَ فابْتَعْتُ بهِ مَخْرَفًا في بني سَلِمَةَ فإنَّهُ لأوَّلُ(٤) مالٍ تأثَّلْتُهُ في الإسلامِ

باب ٣٨ **بابُ** في العَطَّارِ وبَيْعِ المِسْكِ

(تحفة ٩٠٥٩) ٢١٠١ م — حدثني(٥) موسى بنُ إسمعيلَ حدثنا عبدُ الواحدِ حدثنا أبو بُرْدَةَ بنُ عبدِ اللهِ قال سمعتُ أبا بُرْدَةَ بنَ أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَثَلُ الجَليسِ الصّالحِ والجَليسِ السَّوْءِ كمَثَلِ صاحبِ المِسْكِ وكِيرِ الحَدّادِ لا يَعْدَمُكَ(٦) مِن صاحبِ المِسْكِ إمّا تَشْتَرِيهِ أو تَجِدُ رِيحَهُ وكِيرُ الحَدّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أو ثَوْبَكَ(٧) أو تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً

باب ٣٩ **بابُ** ذِكْرِ الحَجّامِ

(تحفة ٧٣٥) ٢١٠٢ د — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن حُمَيْدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال حَجَمَ أبو طَيْبَةَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأمَرَ لهُ بصاعٍ مِن تَمْرٍ وأمَرَ أهْلَهُ أن يُخَفِّفوا مِن خَراجِهِ

(تحفة ٦٠٥١) ٢١٠٣ د — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا خالدٌ هو ابنُ عبدِ اللهِ حدثنا خالدٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قال احْتَجَمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأعْطى الذي حَجَمَهُ ولو كان حَرامًا لم يُعْطِهِ

باب ٤٠ **بابُ** التِّجارَةِ فيما يُكْرَهُ لُبْسُهُ للرِّجالِ والنِّساءِ

(تحفة ٧٠٣٧) ٢١٠٤ م — حدثنا آدمُ حدثنا شُعْبَةُ حدثنا أبو بكرِ بنُ حفصٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أبيه قال أرسَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى عُمَرَ رضي الله عنه بحُلَّةِ حَريرٍ أو سِيَراءَ فرآها عليهِ فقال إنّي لم أُرْسِلْ بها إليكَ لتَلْبَسَها إنّما يَلْبَسُها مَن لا خَلاقَ لهُ إنّما بعَثْتُ إليكَ لتَسْتَمْتِعَ(٨) بها يَعني تَبيعَها

(تحفة ١٧٥٥٩) ٢١٠٥ م — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين رضي الله عنها أنَّها أخبَرَتْهُ أنَّها اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فيها تَصاويرُ فلمّا رآها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قامَ على البابِ فلم يَدْخُلْهُ(٩) فعَرَفْتُ في وَجْهِهِ الكَراهِيَةَ فقلتُ يا رسولَ اللهِ أتُوبُ إلى اللهِ وإلى رسولِهِ صلى الله عليه وسلم ماذا أذْنَبْتُ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ما بالُ هذهِ النُّمْرُقَةِ قلتُ اشْتَرَيْتُها لكَ لتَقْعُدَ عليها وتَوَسَّدَها فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إنَّ أصحابَ هذهِ الصُّوَرِ(١٠) يومَ القيامةِ يُعَذَّبونَ فيُقالُ لهم أحْيُوا ما خَلَقْتُمْ وقال إنَّ البيتَ

١ يُعَرِّفْكَ ٢ قالَ ٣ عن عُمَرَ بنِ كَثيرِ بنِ أفْلَحَ ٤ أوَّلُ ٥ حدثنا ٦ يُعْدِمُكَ ٧ ثِيابَكَ ٨ تَسْتَمْتِعُ ٩ يَدْخُلْ ١٠ الصُّورَةِ

٢١٠٠- طرفه: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠.
٢١٠١- طرفه: ٥٥٣٤.
٢١٠٢- طرفه: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦.
٢١٠٣- طرفه: ١٨٣٥.
٢١٠٤- طرفه: ٨٨٦.
٢١٠٥- طرفه: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧.

الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة (١) باب صاحب السلعة أحق بالسوم حدثنا موسى بن إسمعيل
حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار
ثامنوني بحائطكم وفيه خرب ونخل باب كم يجوز الخيار حدثنا صدقة أخبرنا عبد الوهاب قال
سمعت يحيى (٢) قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المتبايعين (٣)
بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيارا (٤) قال نافع وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق
صاحبه حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم
ابن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا * وزاد أحمد حدثنا بهز
قال قال همام فذكرت ذلك لأبي التياح فقال كنت مع أبي الخليل لما حدثه عبد الله بن الحرث بهذا (٥)
الحديث باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع حدثنا أبو النعمن حدثنا حماد بن
زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي (٦) صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا أو يقول (٧) أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع خيار باب البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة حدثني (٨) إسحق أخبرنا
حبان (٩) حدثنا شعبة قال قتادة أخبرني عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث قال سمعت حكيم بن
حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك
لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما
بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد
وجب البيع حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير (١٠) أحدهما
الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن يتبايعا (١١) ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب
البيع باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن

عبد

باب ٤١ — ٢١٠٦ (تحفة) م د س ق ١٦٩١
باب ٤٢ — ٢١٠٧ (تحفة) م ت س ٨٥٢٢
٢١٠٨ (تحفة) م د ت س ٣٤٢٧
تغ ٣/٢٢٧
باب ٤٣ — ٢١٠٩ (تحفة) م د س ٧٥١٢
باب ٤٤
تغ ٣/٢٢٧ — ٢١١٠ (تحفة) م د ت س ٣٤٢٧
٢١١١ (تحفة) م د س ٨٣٤١
باب ٤٥
٢١١٢ (تحفة) م س ق ٨٢٧٢
باب ٤٦ — ٢١١٣ (تحفة) س ٧١٥٥

١ هذه الصور ٢ يحيى بن سعيد ٣ إن المتبايعان قال القسطلاني هي على لغة من أجرى المثنى بالألف مطلقا ٤ كذا في اليونينية والفرع أو يكون بالرفع ٥ هذا الحديث ٦ رسول الله ٧ (قوله أو يقول) هو بضم اللام وبإثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق وعبارة النووي في شرح المهذب أو يقول منصوب بأو بتقدير إلا أن أو إلى أن ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال أو يقل اهـ ٨ حدثنا ٩ هو ابن هلال ١٠ (قوله أو يخير) هو بالرفع في النسخ المعتمدة بأيدينا وقال ابن حجر بسكون الراء عطفا على قوله ما لم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على أن أو بمعنى إلا أن اهـ ١١ في بعض الأصول الصحيحة تبايعا بلفظ الماضي

٢١٠٦– طرفه: ٢٣٤.
٢١٠٧– طرفه: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦.
٢١٠٨– طرفه: ٢٠٧٩.
٢١٠٩– طرفه: ٢١٠٧.
٢١١٠– طرفه: ٢٠٧٩.
٢١١١– طرفه: ٢١٠٧.
٢١١٢– طرفه: ٢١٠٧.
٢١١٣– طرفه: ٢١٠٧.

عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار حدثني إسحق حدثنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال همام وجدت في كتابي يختار ثلث مرار فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما * قال وحدثنا همام حدثنا أبو التياح أنه سمع عبد الله ابن الحرث يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم باب إذا اشترى شيأ فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبدا فأعتقه وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له وقال الحميدي حدثنا سفين حدثنا عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت * قال أبو عبد الله وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بعت من أمير المؤمنين عثمن مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلث ليال وساقني إلى المدينة بثلث ليال باب ما يكره من الخداع في البيع حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة باب ما ذكر في الأسواق وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع وقال أنس قال عبد الرحمن دلوني على السوق وقال عمر ألهاني الصفق بالأسواق حدثنا محمد ابن الصباح حدثنا إسمعيل بن زكرياء عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثتني عائشة

(تحفة) ٢١١٤ — ٣٤٢٧ م د ت س
باب ٤٧ — تغ ٣/٢٣٠
(تحفة) ٢١١٥ — ٧٣٥٥ — تغ ٣/٢٣٠
(تحفة) ٢١١٦ — ٦٨٦٩ — تغ ٣/٢٣١
باب ٤٨
(تحفة) ٢١١٧ — ٧٢٢٩ د س
باب ٤٩ — تغ ٣/٢٣٢
(تحفة) ٢١١٨ — ١٧٦٧١

١ حدثنا ٢ أخبرنا ٣ حتى ٤ لنا ٥ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه ٦ عثمن بن عفان ٧ فقال ٨ حدثني

٢١١٤- طرفه: ٢٠٧٩.

٢١١٥- طرفه: ٢٦١٠، ٢٦١١.

٢١١٦- طرفه: ٢١٠٧.

٢١١٧- طرفه: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤.

رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة وذلك بأنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه[1] إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة أو حطت عنه بها خطيئة والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه وقال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا[2] باسمي ولا تكنوا بكنيتي حدثنا مالك بن إسمعيل حدثنا زهير عن حميد عن أنس رضي الله عنه دعا رجل بالبقيع يا أبا القسم فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم أعنك قال سموا باسمي ولا تكتنوا[3] بكنيتي حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين عن عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال أثم لكع أثم لكع فحبسته شيئا فظننت أنها تلبسه سخابا أو تغسله[4] فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال اللهم أحببه[5] وأحب من يحبه * قال سفين قال عبيد الله أخبرني أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركعة حدثنا إبرهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى[6] عن نافع حدثنا ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام[7] من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام * قال وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه باب كراهية السخب في السوق حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال عن عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو

ابن

1 ينهزه 2 تسموا 3 تكنوا 4 تغسله مخفف عند أبي ذر 5 أحبه 6 موسى بن عقبة صح 7 طعاما

٢١١٩	(تحفة) ١٢٣٤١
٢١٢٠	(تحفة) ٦٩٣
٢١٢١	(تحفة) ٦٦٧
٢١٢٢ م س ق	(تحفة) ١٤٦٣٤
٢١٢٢/م	(تحفة) ١٩٤٩٨/أ
٢١٢٣	(تحفة) ٨٤٨٦
٢١٢٤	(تحفة) ٨٤٨٦
باب ٥٠	
٢١٢٥	(تحفة) ٨٨٨٦

٢١١٩- طرفه: ١٧٦.
٢١٢٠- طرفه: ٢١٢١، ٣٥٣٧.
٢١٢١- طرفه: ٢١٢٠.
٢١٢٢- طرفه: ٥٨٨٤.
٢١٢٣- طرفه: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢.
٢١٢٤- طرفه: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦.
٢١٢٥- طرفه: ٤٨٣٨.

ابن العاص رضي الله عنهما قلت أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة قال أجل والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للأميين أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله ويفتح بها(١) أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا * تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام غلف كل شيء في غلاف سيف أغلف وقوس غلفاء ورجل أغلف إذا لم يكن مختونا(٢)

باب الكيل على البائع والمعطي لقول الله تعالى وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم(٣) وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى تستوفوا ويذكر عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إذا بعت فكل وإذا ابتعت(٤) فاكتل

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه(٥) حتى يستوفيه حدثنا عبدان أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم على غرمائه أن يضعوا من دينه فطلب النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فلم يفعلوا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك أصنافا العجوة على حدة وعذق زيد(٦) على حدة ثم أرسل إلي ففعلت ثم أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس(٧) على أعلاه أو في وسطه ثم قال كل للقوم فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء * وقال فراس عن الشعبي حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم حتى أداه(٨) وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم جذ له فأوف له

باب ما يستحب من الكيل حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم(٩)

باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم(١٠) فيه عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم

(تغ ٣/٢٣٣، باب ٥١، تغ ٣/٢٣٥، (تحفة) ٢١٢٦، ٨٣٢٧ م د س ق، (تحفة) ٢١٢٧، ٢٣٤٤ س، تغ ٣/٢٤١، (تحفة) ٢١٢٨ باب ٥٢، ١١٥٥٨، تغ ٣/٢٤١ باب ٥٣، (تحفة) ٢١٢٩، ٥٣٠١ م)

صح ق

١ ويفتح بها أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا ٢ قاله أبو عبد الله كذا بهامش الفرع الذي بيدنا وفي القسطلاني وزيادة قال أبو عبد الله لأبي ذر عن المستملي بدون هاء الضمير في قال ٣ وقول ٤ فإذا ٥ يبعه ٦ عذق بكسر العين عند أبي ذر ٧ فجاء فجلس ٨ لأبي ذر وابن عساكر حتى أدى ٩ في بعض الأصول زيادة فيه بعد لكم وقال في الفتح كذا في جميع روايات البخاري أي بإسقاط فيه قال ورواه غيره فزاد في آخره فيه اهـ ١٠ ومده

٢١٢٦- طرفه: ٢١٢٤.
٢١٢٧- طرفه: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠.

الانصارى عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان[١] ابرهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابرهيم مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها مثل ما دعا ابرهيم عليه السلام لمكة

حدثنى عبد الله بن مسلمة عن ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن ملك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم فى مكيالهم وبارك لهم فى صاعهم ومدهم يعنى اهل المدينة

باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة

حدثنا[٢] اسحق بن ابرهيم اخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى عن سالم عن ابيه رضى الله عنه قال رايت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم

حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ[٣]

حدثنى ابو الوليد حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه[٤] حتى يقبضه

حدثنا على حدثنا سفين كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهرى عن ملك بن اوس انه قال من عنده صرف[٥] فقال طلحة انا حتى يجيء خازننا من الغابة قال سفين هو الذى حفظناه من الزهرى ليس فيه زيادة[٦] فقال اخبرنى ملك بن اوس[٧] سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب[٨] ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء

باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك

حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفين قال[٩] الذى حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول اما الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا ملك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه[١٠] حتى يستوفيه زاد اسمعيل من ابتاع طعاما فلا يبيعه[١١] حتى يقبضه

باب من راى اذا اشترى طعاما جزافا ان لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله[١٢] والادب فى ذلك

حدثنا يحيى بن بكير

حدثنا

١ ليست همزة ان مضبوطة فى اليونينية وضبطها فى الفرع بفتحها ٢ حدثنى ٣ مرجى . قال ابو عبد الله مرجون مؤخرون ٤ يبعه ٥ من كان عنده ٦ قال ٧ اوس بن الحدثان انه صح ٨ بالورق ٩ قال اما الذى ١٠ فلا يبعه ١١ فلا يبعه ١٢ الى رحاله ليس عليه رقم فى اليونينية

٢١٣٠ (تحفة) م س ٢٠٣

باب ٥٤ — ٢١٣١ (تحفة) ٦٨٧٠

٢١٣٢ (تحفة) م د س ٥٧٠٧

٢١٣٣ (تحفة) ٧١٩١

٢١٣٤ (تحفة) ع ١٠٦٣٠

باب ٥٥ — ٢١٣٥ (تحفة) ع ٥٧٣٦

٢١٣٦ (تحفة) م د س ق ٨٣٢٧ تغ ٣/٢٤٢

باب ٥٦ — ٢١٣٧ (تحفة) م ٦٩٩٣

٢١٣٠- طرفه: ٦٧١٤، ٧٣٣١.
٢١٣١- طرفه: ٢١٢٣.
٢١٣٢- طرفه: ٢١٣٥.
٢١٣٣- طرفه: ٢١٢٤.
٢١٣٤- طرفه: ٢١٧٠، ٢١٧٤.
٢١٣٥- طرفه: ٢١٣٢.
٢١٣٦- طرفه: ٢١٢٤.
٢١٣٧- طرفه: ٢١٢٣.

حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر(١) رضي الله عنهما قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون(٢) جزافا يعني الطعام يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم

باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع حدثنا فروة بن أبي المغراء أخبرنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لقل يوم كان يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم إلا يأتي فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار فلما أذن له في الخروج إلى المدينة لم يرعنا إلا وقد أتانا ظهرا فخبر به أبو بكر فقال ما جاءنا النبي(٣) صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة إلا لأمر(٤) حدث فلما دخل عليه قال لأبي بكر أخرج من عندك(٥) قال يا رسول الله إنما هما ابنتاي يعني عائشة وأسماء قال أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج قال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة قال يا رسول الله إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج فخذ إحداهما قال قد أخذتها بالثمن

باب لا يبيع(٦) على بيع أخيه ولا يسوم(٧) على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك(٨) حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع(٩) بعضكم على بيع أخيه حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب(١٠) على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ(١١) ما في إنائها

باب بيع المزايدة وقال عطاء أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الحسين المكتب(١٢) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه

باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا(١٣) خائن وهو خداع باطل لا يحل قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم

باب ٥٧ — (تحفة) ٢١٣٨ تغ ٣/٢٤٢ — ١٧١١٢
باب ٥٨ — (تحفة) ٢١٣٩ — ٨٣٢٩ م د س ق — (تحفة) ٢١٤٠ — ١٣١٢٣ ع
باب ٥٩ تغ ٣/٢٤٣ — (تحفة) ٢١٤١ — ٢٤٠٨ م س
باب ٦٠ تغ ٣/٢٤٤ — (تحفة) ٢١٤٢ — ٨٣٤٨ م س ق

١ أن عبد الله بن عمر ٢ يتبايعون ٣ ما جاء النبي ٤ من أمر ٥ ما عندك ٦ لا يبيع ٧ يسم ٨ سقط في أصول كثيرة لفظ له ٩ لا يبع ١٠ ضم باء يخطب من الفرع ١١ عند أبي ذر لتكفئ بكسر الفاء وبالمثناة التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز ١٢ المكتب ١٣ الربا

٢١٣٨- طرفه: ٤٧٦.
٢١٣٩- طرفه: ٢١٦٥، ٥١٤٢.
٢١٤٠- طرفه: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١.
٢١٤١- طرفه: ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦.
٢١٤٢- طرفه: ٦٩٦٣.

عَنِ النَّجْشِ **بابُ** بَيْعِ الغَرَرِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ وَكانَ

بَيْعًا يَتَبايَعُهُ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ كانَ الرَّجُلُ يَبْتاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِها **بابُ**

بَيْعِ المُلامَسَةِ وَقالَ أَنَسٌ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ

قالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ أَخْبَرَنِي عامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبا سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ المُنابَذَةِ وَهْيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ

وَنَهَى عَنِ المُلامَسَةِ وَالمُلامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهّابِ حَدَّثَنا أَيُّوبُ

عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الواحِدِ ثُمَّ يَرْفَعَهُ

عَلَى مَنْكِبِهِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ اللِّماسِ وَالنِّباذِ **بابُ** بَيْعِ المُنابَذَةِ وَقالَ[1] أَنَسٌ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله

عليه وسلم حدثنا إِسْمٰعِيلُ قالَ حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبّانَ وَعَنْ أَبِي الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ المُلامَسَةِ وَالمُنابَذَةِ حدثنا[2] عَيّاشُ

ابْنُ الوَلِيدِ حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ

نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ المُلامَسَةِ وَالمُنابَذَةِ **بابُ** النَّهْيِ لِلْبائِعِ

أَنْ لا يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ وَالمُصَرّاةُ الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُها وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ

أَيّامًا وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الماءِ يُقالُ مِنْهُ صَرَّيْتُ الماءَ[3] حدثنا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ

عَنِ الأَعْرَجِ قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ فَمَنِ ابْتاعَها بَعْدُ

فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ[4] أَنْ يَحْتَلِبَها إِنْ شاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شاءَ رَدَّها وَصاعَ تَمْرٍ ❊ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صالِحٍ وَمُجاهِدٍ

وَالوَلِيدِ بْنِ رَباحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صاعَ تَمْرٍ وَقالَ بَعْضُهُمْ

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ صاعًا مِنْ طَعامٍ وَهْوَ بِالخِيارِ ثَلاثًا وَقالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ صاعًا مِنْ تَمْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلاثًا

وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ قالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنا أَبُو عُثْمٰنَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ

اللهُ عَنْهُ قالَ مَنِ اشْتَرَى شاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّها فَلْيَرُدَّ مَعَها صاعًا[5] وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُلَقَّى البُيُوعُ[6]

حدثنا

قوله تُنتَجُ التي في بطنها هو بالرفع في جميع النسخ المعتمدة بيدنا

١ في أصول كثيرة قال بدون واو
٢ حدثني عيّاش
٣ إذا حبسته
٤ صوابه بَعْدُ كذا في اليونينية
٥ صاعًا من تمر
٦ أن تُلَقَّى البيوع

باب ٦١ — ٢١٤٣ (تحفة) — د س ٨٣٧٠
باب ٦٢
تغ ٣/٢٤٦ — ٢١٤٤ (تحفة) — م د س ٤٠٨٧
٢١٤٥ (تحفة) ١٤٤٤٦
باب ٦٣ — تغ ٣/٢٤٦
٢١٤٦ (تحفة) — م س ١٣٩٦٤ — ١٣٨٢٧ — ١٣٨٢٢
٢١٤٧ (تحفة) — د س ق ٤١٥٤
باب ٦٤
٢١٤٨ (تحفة) ١٣٦٣٤
تغ ٣/٢٤٧
تغ ٣/٢٤٧ (تحفة م س ١٤٦٢٩)
٢١٤٩ (تحفة) — م ت ق ٩٣٧٧

٢١٤٣- طرفه: ٢٢٥٦، ٣٨٤٣.
٢١٤٤- طرفه: ٣٦٧.
٢١٤٥- طرفه: ٣٦٨.
٢١٤٦- طرفه: ٣٦٨.
٢١٤٧- طرفه: ٣٦٧.
٢١٤٨- طرفه: ٢١٤٠.
٢١٤٩- طرفه: ٢١٦٤.

(تحفة) ٢١٥٠ — ١٣٨٠٢ م د س

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع[1] بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع[2] حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها[3] إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر

(تحفة) ٢١٥١ — ١٢٢٢٧ د — باب ٦٥

باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها[4] صاع من تمر

حدثنا محمد بن عمرو حدثنا المكي أخبرنا ابن جريج قال أخبرني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر

تغ ٣/٢٥٢ — باب ٦٦

باب بيع العبد الزاني وقال شريح إن شاء رد من الزنا

(تحفة) ٢١٥٢ — ١٤٣١١ م س

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر

(تحفة) ٢١٥٣ و٢١٥٤ — ٣٧٥٦ ع — ١٤١٠٧

حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن[5] قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري بعد[6] الثالثة أو الرابعة

باب ٦٧

باب البيع والشراء مع النساء

(تحفة) ٢١٥٥ — ١٦٤٦٦ س

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري وأعتقي فإن[7] الولاء لمن أعتق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال ما بال[8] أناس[9] يشترطون شروطا[10] ليس في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق

(تحفة) ٢١٥٦ — ٨٥١٦

حدثنا حسان[11] بن أبي عباد حدثنا همام قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة فخرج إلى الصلاة فلما جاء قالت إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق قلت لنافع حرا كان زوجها أو عبدا فقال ما يدريني

باب ٦٨

باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه

---

١ يبعْ ٢ يبعْ ٣ يحلبها ٤ (قوله حلبتها) بسكون اللام في اليونينية وغيرها على أنه اسم الفعل ويجوز الفتح على أنه بمعنى المحلوب قاله العيني وابن حجر كذا في القسطلاني ٥ تُحصِن ٦ أبعد ٧ فإنما ٨ أما بعد ما بال ٩ الناس ١٠ شرطا ١١ ابن حسان كذا في الفرع الذي بيدنا قال القسطلاني ولأبي ذر كما في الفرع ونسبها ابن حجر لغير المستملي حسان بن حسان اهـ

٢١٥٠- طرفه: ٢١٤٠.

٢١٥١- طرفه: ٢١٤٠.

٢١٥٢- طرفه: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩.

٢١٥٣- طرفه :٢١٥٢.

٢١٥٤- طرفه :٢٢٣٢ ، ٢٥٥٦ ، ٦٨٣٨ .

٢١٥٥- طرفه: ٤٥٦.

٢١٥٦- طرفه: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩.

أَوْ يَنْصَحُهُ وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم اذا اسْتَنْصَحَ أحَدُكُمْ أخاهُ فَلْيَنْصَحْ له ورَخَّصَ فيه عطاءٌ حدثنا
عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ حدّثنا سُفْيٰنُ عن إسْمٰعِيلَ عن قَيْسٍ سَمِعْتُ جَرِيرًا[1] رضى الله عنه بايَعْتُ رسولَ الله
صلى الله عليه وسلم على شَهادَةِ أنْ لا إلٰهَ إلّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ وإقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ والسَّمْعِ
وَالطاعَةِ والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ حدثنا الصَّلْتُ بنُ مُحَمَّدٍ حدّثنا عَبْدُ الواحِدِ حدّثنا مَعْمَرٌ عن عبدِ اللهِ بنِ
طاوُسٍ عن أبِيهِ عن ابنِ عَبّاسٍ رضى الله عنهما قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا تَلَقَّوُا
الرُّكْبانَ[2] ولا يَبِيعُ[3] حاضِرٌ لِبادٍ قال فَقُلْتُ لابنِ عَبّاسٍ ما قَوْلُهُ لا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ قال لا يَكُونُ له سِمْسارًا

بابُ مَنْ كَرِهَ أنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ بأجْرٍ حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ صَبّاحٍ حدّثنا أبو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ عن عبدِ
الرَّحْمٰنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ قال حدّثني أبي عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال نَهَى رسولُ اللهِ صلى
الله عليه وسلم أنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ وبه قال ابنُ عَبّاسٍ

بابُ لا يَبِيعُ[4] حاضِرٌ لِبادٍ بالسَّمْسَرَةِ
وَكَرِهَهُ ابنُ سِيرِينَ وإبْرٰهِيمُ لِلْبائِعِ والمُشْتَرِي[5] وقال إبْرٰهِيمُ إنَّ العَرَبَ تَقُولُ بِعْ لي ثَوْبًا وهي[6] تَعْنِي الشِّراءَ
حدثنا المَكِّيُّ بنُ إبْرٰهِيمَ قال أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ عن ابنِ شِهابٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّه سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ
رضى الله عنه يَقُولُ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يَبْتاعُ[7] المَرْءُ على بَيْعِ أخِيهِ ولا تَناجَشُوا ولا
يَبِيعُ[8] حاضِرٌ لِبادٍ حدثنا[9] مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدّثنا مُعاذٌ حدّثنا ابنُ عَوْنٍ عن مُحَمَّدٍ قال أنَسُ بنُ مٰلِكٍ رضى الله
عنه نُهِينا أنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ

بابُ النَّهْيِ عن تَلَقِّي الرُّكْبانِ وأنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ لأنَّ صاحِبَهُ عاصٍ
آثِمٌ إذا كان به عالِمًا وهو خِداعٌ في البَيْعِ والخِداعُ لا يَجُوزُ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ حدّثنا عَبْدُ الوَهّابِ حدّثنا
عُبَيْدُ اللهِ[10] عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال نَهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن التَّلَقِّي وأنْ
يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ حدثني[11] عَيّاشُ بنُ الوَلِيدِ حدّثنا عَبْدُ الأعْلَى حدّثنا مَعْمَرٌ عن ابنِ طاوُسٍ عن أبِيهِ قال
سَألْتُ ابنَ عَبّاسٍ رضى الله عنهما ما مَعْنَى قَوْلِهِ لا يَبِيعَنَّ حاضِرٌ لِبادٍ فقال لا يَكُنْ[12] له سِمْسارًا حدثنا مُسَدَّدٌ
حدّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدّثني التَّيْمِيُّ عن أبي عُثْمٰنَ عن عبدِ اللهِ رضى الله عنه قال مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ
مَعَها صاعًا قال ونَهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن تَلَقِّي البُيُوعِ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مٰلِكٌ عن
نافِعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لا يَبِيعُ[13] بَعْضُكُمْ على بَيْعِ
بعض

تغ ٢٥٣/٣ — ٢١٥٧ (تحفة) م ت س ٣٢٢٦
٢١٥٨ (تحفة) م د س ق ٥٧٠٦
باب ٦٩ — ٢١٥٩ (تحفة) ٧٢٠٤
باب ٧٠
تغ ٢٥٢/٣
٢١٦٠ (تحفة) ١٣١٩٨
٢١٦١ (تحفة) م د س ١٤٥٤
باب ٧١
٢١٦٢ (تحفة) ١٢٩٩٠
٢١٦٣ (تحفة) م د س ق ٥٧٠٦
٢١٦٤ (تحفة) م ت ق ٩٣٧٧
٢١٦٥ (تحفة) م د س ق ٨٣٢٩

---

١ يقول بايعت صح . قال
٢ الركبان للبيع ٣ ولا يبع
٤ لا يشتري ٥ والمشتري
٦ وهو يعني ٧ يبتع
٨ يبع ٩ حدثني
١٠ عبيد الله العمري
١١ حدثنا
١٢ لا تكن . لا يكون وفي القسطلاني ولأبي الوقت لا تكون بالمثناة الفوقية
١٣ كذا في اليونينية بالرفع

٢١٥٧- طرفه: ٥٧.
٢١٥٨- طرفه: ٢١٦٣، ٢٢٧٤.
٢١٦٠- طرفه: ٢١٤٠.
٢١٦٢- طرفه : ٢١٤٠.
٢١٦٣- طرفه: ٢١٥٨.
٢١٦٤- طرفه: ٢١٤٩.
٢١٦٥- طرفه: ٢١٣٩.

بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق **باب** منتهى التلقي حدثنا موسى بن إسمعيل (تحفة) ٢١٦٦ باب ٧٢ — ٧٦٢٢
حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا
النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام قال أبو عبد الله هذا في أعلى السوق (١) يبينه
حديث عبيد الله حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه (تحفة) ٢١٦٧ — ٨١٥٤ د س
قال كانوا (٢) يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في (٣) مكانهم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه **باب** إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل حدثنا عبد الله بن (تحفة) ٢١٦٨ باب ٧٣ — ١٧١٦٥
يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت
كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية (٤) فأعينيني فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون
ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها (٥) فجاءت من عندهم (٦) ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك (٧) عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه
وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق
ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما بال
رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان
مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا (تحفة) ٢١٦٩ — ٨٣٣٤ م د س
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها
فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما
الولاء لمن أعتق **باب** بيع التمر بالتمر حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث (٨) عن ابن شهاب عن مالك (تحفة) ٢١٧٠ باب ٧٤ — ١٠٦٣٠ ع
ابن أوس سمع عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء **باب** بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (باب ٧٥)
حدثنا إسمعيل حدثنا (٩) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحفة) ٢١٧١ — ٨٣٦٠ م س
نهى عن المزابنة والمزابنة (١٠) بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا حدثنا أبو النعمان حدثنا (تحفة) ٢١٧٢ — ٧٥٢٢ م س

١ ويبينه ٢ يتبايعون ٣ في مكانه ٤ أوقية ٥ فأبوا ذلك عليها ٦ من عندها ٧ من ذلك ٨ ليث ٩ حدثني ١٠ قال والمزابنة لفظ قال مضروب عليه في اليونينية وهو ثابت في بعض الأصول

٢١٦٦- طرفه: ٢١٢٣.
٢١٦٧- طرفه: ٢١٢٣.
٢١٦٨- طرفه: ٤٥٦.
٢١٦٩- طرفه: ٢١٥٦.
٢١٧٠- طرفه: ٢١٣٤.
٢١٧١- طرفه: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥.
٢١٧٢- طرفه: ٢١٧١.

حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
قال والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي * قال وحدثني زيد بن ثابت أن النبي
صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بخرصها **باب** بيع الشعير بالشعير حدثنا عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن
عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر
يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب(١) ربا
إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء
باب بيع الذهب بالذهب حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا إسمعيل بن علية قال حدثني(٢)
يحيى بن أبي إسحق حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة قال قال أبو بكرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة
والفضة بالذهب كيف شئتم **باب** بيع الفضة بالفضة(٣) حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا
عمي حدثنا ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن
أبا سعيد حدثه(٤) مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا أبا سعيد
ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل(٥) والورق بالورق مثلا بمثل(٦) حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز **باب** بيع الدينار بالدينار نساء(٧) حدثنا
علي بن عبد الله حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات
أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فإن ابن
عباس(٨) لا يقوله فقال أبو سعيد سألته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله قال

كل

١ بالوَرِق ٢ حدثنا
٣ حدثني ٤ أبا سعيد
الخدري ٥ مثل ٦ مثل
٧ نَساءً كذا في اليونينية بغير علامة
٨ فقال

٢١٧٣ (تحفة) م ت س ق ٣٧٢٣
باب ٧٦ ٢١٧٤ (تحفة) ع ١٠٦٣٠
باب ٧٧ ٢١٧٥ (تحفة) م س ١١٦٨١
باب ٧٨ ٢١٧٦ (تحفة) ٤١٠٩
٢١٧٧ (تحفة) م ت س ٤٣٨٥
باب ٧٩ ٢١٧٨ و٢١٧٩ (تحفة) م س ق ٤٠٣٠ ٩٤

٢١٧٣- طرفه: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠.
٢١٧٤- طرفه: ٢١٣٤.
٢١٧٥- طرفه: ٢١٨٢.
٢١٧٦- طرفه: ٢١٧٧، ٢١٧٨.
٢١٧٧- طرفه: ٢١٧٦.
٢١٧٨- طرفه: ٢١٧٦.

كُلُّ ذَلِكَ[1] لاَ أَقُولُ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنِّي وَلَكِنَّنِي[2] أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لاَ رِبًا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ

باب بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

(تحفة) ٢١٨٠ و٢١٨١ — باب ٨٠ — ١٧٨٨ م س — ٣٦٧٥

حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنهم عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ هَذَا خَيْرٌ مِنِّي فَكِلاَهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا

باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

(تحفة) ٢١٨٢ — باب ٨١ — ١١٦٨١ م س

حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ[3] كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ[4] كَيْفَ شِئْنَا

باب بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ وَبَيْعُ الْعَرَايَا

باب ٨٢ — تغ ٢٥٧/٣

قَالَ أَنَسٌ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

(تحفة) ٢١٨٣ — ٦٨٨١ م

حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ

(تحفة) ٢١٨٤ — ٣٧٢٣ م ت س ق

قَالَ سَالِمٌ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ

(تحفة) ٢١٨٥ — ٨٣٦٠ م س

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً

(تحفة) ٢١٨٦ — ٤٤١٨ م ق

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ

(تحفة) ٢١٨٧ — ٦١٠١

حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

(تحفة) ٢١٨٨ — ٣٧٢٣ م ت س ق

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهم أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا

باب بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ[5]

باب ٨٣

(تحفة) ٢١٨٩ — ٢٤٥٢ م د س ق — ٢٤٥٤ — ٢٨٠١

حدثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا[6] ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ

---

١ كُلَّ ذَلِكَ هو منصوب في الفرع الذي بيدنا وقال القسطلاني هو بالرفع كما في الفرع وفي بعض الاصول بالنصب اهـ

٢ وَلَكِنْ ٣ في الفضة ٤ في الذهب

٥ أو الفضة ٦ أخبرني

٢١٨٠- طرفه: ٢٠٦٠.

٢١٨١- طرفه: ٢٠٦١.

٢١٨٢- طرفه: ٢١٧٥.

٢١٨٣- طرفه: ١٤٨٦.

٢١٨٤- طرفه: ٢١٧٣.

٢١٨٥- طرفه: ٢١٧١.

٢١٨٨- طرفه: ٢١٧٣.

٢١٨٩- طرفه: ١٤٨٧.

عن جابر رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شىء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع أحدثك داود عن أبى سفين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص[1] فى بيع العرايا فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال نعم **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا سفين قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل بن أبى حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص فى العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا وقال سفين مرة أخرى إلا أنه رخص فى العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا قال هو سواء قال سفين فقلت ليحيى وأنا غلام إن أهل مكة يقولون إن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا فقال وما يدرى أهل مكة قلت إنهم يروونه عن جابر فسكت قال سفين إنما أردت أن جابرا من أهل المدينة قيل لسفين وليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا

باب تفسير العرايا وقال مالك العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر وقال ابن إدريس العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد لا يكون بالجزاف ومما يقويه قول سهل بن أبى حثمة بالأوسق الموسقة وقال ابن إسحق فى حديثه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كانت العرايا أن يعرى الرجل فى ماله النخلة والنخلتين وقال يزيد عن سفين بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤا من التمر **حدثنا** محمد[2] أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا أن تباع بخرصها كيلا قال موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها

باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وقال الليث عن أبى الزناد كان عروة[3] بن الزبير يحدث عن سهل بن أبى حثمة الأنصارى من بنى حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فإذا جد[4] الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدمان أصابه مراض[5] أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك فإما[6] لا فلا تتبايعوا حتى

يبدو

٢١٩٠ (تحفة) م د ت س ١٤٩٤٣
٢١٩١ (تحفة) م د ت س ٤٦٤٦
باب ٨٤ تغ ٣/٢٥٧
تغ ٣/٢٥٧ (تحفة ٨٤١٠)
٢١٩٢ (تحفة) م ت س ق ٣٧٢٣
باب ٨٥ تغ ٣/٢٦٠ ٢١٩٣ (تحفة) د ٣٧١٩

١ أرخص ٢ هو ابن مقاتل ٣ عن عروة ٤ أجد ٥ مرض ٦ قوله فإما لا قال القسطلانى قد نطقت العرب بإمالة لا لتضمنها الجملة وإلا فالقياس أن لا تمال الحروف وقد كتبها الصاغانى إمالى بلام وياء لأجل إمالتها ومنهم من يكتبها بالألف على الأصل وهو الأكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للإمالة والعامة تشبع إمالتها وهو خطأ اهـ

٢١٩٠- طرفه: ٢٣٨٢.
٢١٩١- طرفه: ٢٣٨٤.
٢١٩٢- طرفه: ٢١٧٣.

يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم (١) وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر قال أبو عبد الله رواه علي بن بحر حدثنا حكام حدثنا عنبسة عن زكرياء عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو * قال أبو عبد الله يعني حتى تحمر حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح فقيل ما تشقح (٢) (٣) قال تحمار وتصفار ويؤكل منها باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها

حدثني (٤) علي بن الهيثم حدثنا معلى (٥) حدثنا هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل وما يزهو قال يحمار أو يصفار باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له (٦) وما تزهي قال حتى تحمر فقال (٧) أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه * قال (٨) الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر

باب شراء الطعام إلى أجل حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف فقال لا بأس به ثم حدثنا عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل فرهنه درعه باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبي

(تحفة) ٢١٩٣/م تغ ٣/٢٦٠ — ٣٧٠٩/أ — (تحفة ٣٧١٩) تغ ٣/٢٦٠ د
(تحفة) ٢١٩٤ — ٨٣٥٥ م د
(تحفة) ٢١٩٥ — ٧١٠
(تحفة) ٢١٩٦ — ٢٢٥٩ م د
باب ٨٦
(تحفة) ٢١٩٧ — ٧٨٣
باب ٨٧
(تحفة) ٢١٩٨ — ٧٣٣ م س
(تحفة) ٢١٩٩ تغ ٣/٢٦١ — ٦٩٨٤ م س
باب ٨٨ — (تحفة) ٢٢٠٠ — ١٥٩٤٨ م س ق
باب ٨٩
(تحفة) ٢٢٠١ و٢٢٠٢ — ٤٠٤٤ م س — ١٣٠٩٦

قوله تطلع الثريا هو بالفوقية والتحتية وكذا قوله السابق تتبايعوا اهـ

١ ثبت في أصول كثيرة لفظ قال قبل وأخبرني
٢ في أصول كثيرة قبل بلا فاء
٣ وما ٤ حدثنا
٥ معلى بن منصور الرازي
٦ سقط لفظ له في أصول كثيرة
٧ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨ وقال

٢١٩٤- طرفه: ١٤٨٦.
٢١٩٥- طرفه: ١٤٨٨.
٢١٩٦- طرفه: ١٤٨٧.
٢١٩٧- طرفه: ١٤٨٨.
٢١٩٨- طرفه: ١٤٨٨.
٢١٩٩- طرفه: ١٤٨٦.
٢٢٠٠- طرفه: ٢٠٦٨.
٢٢٠١- طرفه: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠.
٢٢٠٢- طرفه: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١.

سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر
فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ
الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا **باب** من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة[1] قال
أبو عبد الله وقال لى إبرهيم أخبرنا هشام أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن
عمر أن[2] أيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الثمر فالثمر للذى أبرها وكذلك العبد والحرث سمى له نافع
هؤلاء الثلث حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع **باب**
بيع الزرع بالطعام كيلا حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن
يبيعه بزبيب كيلا أو[3] كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ونهى[4] عن ذلك كله **باب** بيع النخل بأصله
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذى أبر ثمر النخل إلا أن يشترطه[5] المبتاع **باب** بيع
المخاضرة[6] حدثنا إسحق بن وهب حدثنا عمر بن يونس قال حدثنى أبى قال حدثنى إسحق بن أبي طلحة
الأنصارى عن أنس بن ملك رضى الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة
والملامسة والمنابذة والمزابنة حدثنا قتيبة حدثنا إسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضى الله عنه أن
النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر[7] التمر حتى يزهو فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيت
إن منع الله الثمرة[8] بم تستحل مال أخيك **باب** بيع الجمار وأكله حدثنا أبو الوليد هشام بن
عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنت عند النبى صلى الله
عليه وسلم وهو يأكل جمارا فقال من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فأردت أن أقول هى النخلة فإذا أنا
أحدثهم قال هى النخلة **باب** من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والإجارة
والمكيال

باب ٩٠ | باب ٩١ | باب ٩٢ | باب ٩٣ | باب ٩٤ | باب ٩٥

٢٢٠٣ (تحفة) ١٩٤٩٩
٢٢٠٤ (تحفة) م د س ق ٨٣٣٠
٢٢٠٥ (تحفة) م س ق ٨٢٧٣
٢٢٠٦ (تحفة) م س ق ٨٢٧٤
٢٢٠٧ (تحفة) ٢٢٣
٢٢٠٨ (تحفة) م ٥٧٥
٢٢٠٩ (تحفة) م ٧٣٨٩

١ قبض من باع ٢ أنه قال
وقوله أيما هو بالرفع فى جميع الاصول المعتمدة بأيدينا
٣ وإن كان ٤ فى أصول كثيرة نهى بدون واو
٥ يشترط ٦ حدثنا
٧ قبل ٨ الثمر

٢٢٠٣- طرفه: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦.
٢٢٠٤- طرفه: ٢٢٠٣.
٢٢٠٥- طرفه: ٢١٧١.
٢٢٠٦- طرفه: ٢٢٠٣.
٢٢٠٨- طرفه: ١٤٨٨.
٢٢٠٩- طرفه: ٦١.

تغ ٣/٢٦٢
والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة وقال شريح للغزالين سنتكم بينكم ربحا وقال
عبد الوهاب عن أيوب عن محمد لا بأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربحا وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف

تغ ٣/٢٦٣
واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال بكم قال بدانقين فركبه ثم جاء مرة أخرى فقال الحمار
الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم

(تحفة) ٧٣٥ د — ٢٢١٠
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد
الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة فأمر له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه

(تحفة) ١٦٩٠٩ — ٢٢١١
حدثنا أبو نعيم حدثنا سفين
عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن
أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا قال خذي أنت وبنوك[1] ما يكفيك بالمعروف

(تحفة) ١٦٩٨٠ م ١٧٠٩٩ — ٢٢١٢
حدثني إسحق حدثنا ابن نمير أخبرنا هشام وحدثني محمد[2] قال سمعت عثمن بن فرقد قال سمعت هشام
ابن عروة يحدث عن أبيه أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف

باب ٩٦ — (تحفة) ٣١٥٣ د ت ق — ٢٢١٣
باب بيع الشريك من شريكه حدثني محمود[3] حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري
عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال[4] لم يقسم
فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

باب ٩٧ — (تحفة) ٣١٥٣ د ت ق — ٢٢١٤
باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير
مقسوم حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال[5] لم يقسم فإذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بهذا[6] وقال في كل ما لم يقسم

تغ ٣/٢٦٤
* تابعه هشام عن معمر قال عبد الرزاق في كل مال رواه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري

باب ٩٨ — (تحفة) ٨٤٦١ م س — ٢٢١٥
باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي حدثنا يعقوب بن إبرهيم حدثنا أبو عاصم أخبرنا
ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

١ وبنيك ٢ ابن سلام ٣ حدثنا ٤ ما لم يقسم ٥ ما لم يقسم ٦ مال لم يقسم

٢٢١٠- طرفه: ٢١٠٢.
٢٢١١- طرفه: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠.
٢٢١٢- طرفه: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥.
٢٢١٣- طرفه: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦.
٢٢١٤- طرفه: ٢٢١٣.
٢٢١٥- طرفه: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤.

قال خرج ثلثة (١) يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه فقال أحدهم اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران فكنت أخرج فأرعى ثم أجيء فأحلب فأجيء بالحلاب فآتي به أبوي فيشربان ثم أسقي الصبية وأهلي وامرأتي فاحتبست ليلة فجئت فإذا هما نائمان قال فكرهت أن أوقظهما والصبية يتضاغون عند رجلي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء قال ففرج عنهم وقال الآخر (٢) اللهم إن كنت تعلم أني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء فقالت لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار (٣) فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فقمت وتركتها فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة قال ففرج عنهم الثلثين وقال الآخر (٤) اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته وأبى ذاك أن يأخذ فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها (٥) ثم جاء فقال يا عبد الله أعطني حقي فقلت انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك (٦) فقال أتستهزئ بي قال فقلت ما أستهزئ بك ولكنها لك اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم

باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

حدثنا أبو النعمان حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمن عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة

باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه وسبي عمار وصهيب وبلال وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم (٧) فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إبرهيم عليه السلام بسارة (٨) فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك

او

Margin notes (variant readings):

١ ثلثة نفر ٢ فقال ٣ ذلك ٤ فقال ٥ وراعيها ٦ في أصول كثيرة قال قلت ٧ الى قوله أفبنعمة الله يجحدون ٨ قوله بسارة هو بتخفيف الراء وقيل بتشديدها

Over the line beginning «فجئت»: لا الى. Over «فإنها لك»: لا ه صح الى.

Side references:

باب ٩٩

٢٢١٦ (تحفة) م ٩٦٨٩

باب ١٠٠ تغ ٣/٢٦٤

٢٢١٧ (تحفة) ١٣٧٦٤

٢٢١٦– طرفه: ٢٦١٨، ٥٣٨٢.

٢٢١٧– طرفه: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠.

أو جبار من الجبابرة فقيل دخل ابرهيم بامرأة هي من أحسن النساء فأرسل اليه أن يا ابرهيم من هذه التي معك قال أختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني أخبرتهم أنك أختي والله إن على الارض مؤمن[1] غيري وغيرك فأرسل بها اليه فقام اليها فقامت توضأ وتصلي فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله قال الاعرج قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إن أبا هريرة قال قالت اللهم ان يمت يقال[2] هي قتلته فأرسل ثم قام اليها فقامت توضأ تصلي[3] وتقول اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة فقالت اللهم ان يمت فيقال[4] هي قتلته فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال والله ما أرسلتم الي الا شيطانا ارجعوها الى ابرهيم وأعطوها آجر فرجعت الى ابرهيم عليه السلام فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة

(تحفة) ٢٢١٧/م ١٤٩٧٣

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد الي أنه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد[5] الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط

(تحفة) ٢٢١٨ م س ١٦٥٨٤

حدثنا[6] محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد عن أبيه قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير أبيك فقال صهيب ما يسرني أن لي كذا وكذا وأني قلت ذلك ولكني سرقت وأنا صبي

(تحفة) ٢٢١٩ ٩٧١١

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث أو أتحنت[لا ط صح] بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها أجر قال حكيم رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف لك[لا ه] من خير

(تحفة) ٢٢٢٠ م ٣٤٣٢

باب جلود الميتة قبل أن تدبغ

باب ١٠١

حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابرهيم حدثنا أبي عن صالح قال حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال

(تحفة) ٢٢٢١ م د س ٥٨٣٩

---

١ من مؤمن غيري وغيرك ٢ يقل ٣ تصلي الرواية التي شرح عليها القسطلاني وتصلي قال والواو مكشوطة في الفرع وكذا هي ساقطة في اليونينية أيضا اه ٤ يقل . يقال ٥ يا عبد بن زمعة ٦ حدثني

٢٢١٨- طرفه: ٢٠٥٣.

٢٢٢٠- طرفه: ١٤٣٦.

٢٢٢١- طرفه: ١٤٩٢.

هلا استمتعتم بإهابها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم[1] أكلها **باب** قتل الخنزير وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد **باب** لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الحميدي حدثنا سفين حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرني طاوس أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر[2] أن فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود[3] حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها[4] **باب** بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك **حدثنا**[5] عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا يزيد بن زريع أخبرنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح * قال أبو عبد الله سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد **باب** تحريم التجارة في الخمر وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر **حدثنا** مسلم حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها[6] خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت التجارة في الخمر **باب** إثم من باع حرا **حدثني** بشر بن مرحوم حدثنا يحيى بن سليم

عن

[1] حرم [2] عمر بن الخطاب [3] في كثير من الاصول يهودا بالتنوين [4] قال أبو عبد الله قاتلهم الله لعنهم قتل لعن الخراصون الكذابون [5] حدثني [6] من آخرها

باب ١٠٢ — تغ ٣/٢٦٩
٢٢٢٢ (تحفة) م ت ١٣٢٢٨
باب ١٠٣
٢٢٢٣ (تحفة) م س ق ١٠٥٠١
٢٢٢٤ (تحفة) م ١٣٣٣٧
باب ١٠٤
٢٢٢٥ (تحفة) م س ٥٦٥٨
باب ١٠٥ — تغ ٣/٢٦٩
٢٢٢٦ (تحفة) م د س ق ١٧٦٣٦
باب ١٠٦
٢٢٢٧ (تحفة) ق ١٢٩٥٢

٢٢٢٢– طرفه: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩.
٢٢٢٣– طرفه: ٣٤٦٠.
٢٢٢٤– طرفه: ٣٦٦٤.
٢٢٢٥– طرفه: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢.
٢٢٢٦– طرفه: ٤٥٩.
٢٢٢٧– طرفه: ٢٢٧٠.

عن إسمعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر
أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره (1) **باب** بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة واشترى ابن
عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من
البعيرين واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا إن
شاء الله وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير (2) والشاة بالشاتين إلى أجل وقال ابن سيرين لا بأس
بعير ببعيرين (3) نسيئة (4) حدثنا سليمن بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان في
السبي صفية فصارت إلى دحية الكلبي ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم **باب** بيع الرقيق
حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني ابن محيريز أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه
أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال (5) يا رسول الله إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان
فكيف ترى في العزل فقال أوإنكم تفعلون ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة
كتب الله أن تخرج إلا هي (6) خارجة **باب** بيع المدبر حدثنا ابن نمير حدثنا وكيع حدثنا
إسمعيل عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر
حدثنا قتيبة حدثنا سفين عن عمرو سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال حدث ابن شهاب أن عبيد الله
أخبره أن زيد بن خالد وأبا هريرة رضي الله عنهما أخبراه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل (7)
عن الأمة تزني ولم تحصن قال اجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله قال أخبرني (8) الليث عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت
فليجلدها الحد ولا يثرب (9) ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر **باب** هل يسافر
بالجارية قبل أن يستبرئها ولم ير الحسن بأسا أن يقبلها أو يباشرها (10) وقال ابن عمر رضي الله عنهما إذا

تغ ٣/ ٢٧٠ — باب ١٠٨
(تحفة) ٢٢٢٨ — ٢٩١ ق — ٣٠٣
باب ١٠٩
(تحفة) ٢٢٢٩ — ٤١١١ م د س
(تحفة) ٢٢٣٠ — باب ١١٠ — ٢٤١٦ د س ق
(تحفة) ٢٢٣١ — ٢٥٢٦ م ت ق
(تحفة) ٢٢٣٢ و٢٢٣٣ — ٣٧٥٦ ع
(تحفة) ٢٢٣٤ — ١٤٣١١ م س
باب ١١١ — تغ ٣/ ٢٧٢

١ باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم فيه المقبري عن أبي هريرة هذا الباب وما معه في بعض الأصول وليس هو في اليونينية وهو ملحق في الفرع المكي وشرح عليه الكرماني وغيره اهـ
٢ البعير بالبعيرين ٣ ببعير ببعيرين كذا في اليونينية
٤ وبدرهم بدرهم ٥ في بعض الأصول فقال وفي بعضها فقال رجل وفي رواية القدر فقال رجل من الأنصار
٦ الأوهي ٧ سُئل
٨ حدثني ٩ عليها
١٠ ويباشرها

٢٢٢٨- طرفه: ٣٧١.
٢٢٢٩- طرفه: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩.
٢٢٣٠- طرفه: ٢١٤١.
٢٢٣١- طرفه: ٢١٤١.
٢٢٣٢- طرفه: ٢١٥٤.
٢٢٣٣- طرفه: ٢١٥٢.
٢٢٣٤- طرفه: ٢١٥٢.

تغ ٣/٢٧٢

وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء وقال عطاء لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج وقال الله تعالى إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم

٢٢٣٥ (تحفة) د ١١١٧

حدثنا عبد الغفار بن داود حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب

باب ١١٢ ٢٢٣٦ (تحفة) ع ٢٤٩٤

باب بيع الميتة والأصنام

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه[2] يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه[3] ثم باعوه فأكلوا ثمنه * قال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد كتب إلي عطاء سمعت جابرا رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

تغ ٣/٢٧٣

باب ١١٣ ٢٢٣٧ (تحفة) ع ١٠٠١٠

باب ثمن الكلب

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

٢٢٣٨ (تحفة) ١١٨١١

حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى حجاما[4] فسألته عن ذلك[5] قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور

---

١ قال القسطلاني وفي بعض الأصول فليستبرئ رحمها مبنيا للفاعل

٢ فإنه ٣ أجملوه

٤ حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت

٥ في أصول كثيرة فقال

بسم

٢٢٣٥- طرفه: ٣٧١.

٢٢٣٦- طرفه: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣.

٢٢٣٧- طرفه: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١.

٢٢٣٨- طرفه: ٢٠٨٦.

كتاب ٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم

(تحفة) ٢٢٣٩ باب ١
٥٨٢٠ ع

باب السلم في كيل معلوم

حدثنا عمرو بن زرارة[1] أخبرنا[2] إسمعيل بن علية أخبرنا[3] ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين أو قال عامين أو ثلثة شك إسمعيل فقال من سلف في تمر[4] فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم حدثنا[5] محمد أخبرنا إسمعيل عن ابن أبي نجيح بهذا في كيل معلوم ووزن معلوم

(تحفة) ٢٢٤٠ باب ٢
٥٨٢٠ ع

باب السلم في وزن معلوم

حدثنا صدقة أخبرنا ابن عيينة أخبرنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبي[6] صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلث فقال من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم حدثنا علي حدثنا سفين قال حدثني ابن أبي نجيح وقال فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم

(تحفة) ٢٢٤١
٥٨٢٠ ع

حدثنا قتيبة حدثنا سفين عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم وقال في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

(تحفة) ٢٢٤٢ و٢٢٤٣
٥١٧١ د س ق
٩٦٨٠

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن ابن أبي المجالد وحدثنا يحيى حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن أبي المجالد حدثنا[7] حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي المجالد قال اختلف عبد الله ابن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى رضى الله عنه فسألته[8] فقال إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك

(تحفة) ٢٢٤٤ و٢٢٤٥ باب ٣
٥١٧١ د س ق
٩٦٨٠

باب السلم إلى من ليس عنده أصل

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني حدثنا محمد بن أبي المجالد[9] قال بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما فقالا سله هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة قال[10] عبد الله كنا نسلف نبيط أهل الشأم في الحنطة والشعير والزيت في كيل

---

١ حدثني ٢ حدثنا
٣ حدثنا ٤ في تمر كيل
٥ حدثني ٦ رسول الله
٧ في غالب الاصول وحدثنا بالواو ٨ عنه كذا في اليونينية بافراد الضمير في عنه في هذا الموضع
٩ أبي مجالد ١٠ فقال

٢٢٣٩- طرفه: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣.
٢٢٤٠- طرفه: ٢٢٣٩.
٢٢٤١- طرفه: ٢٢٣٩.
٢٢٤٢- طرفه: ٢٢٤٤، ٢٢٥٥.
٢٢٤٣- طرفه: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤.
٢٢٤٤- طرفه: ٢٢٤٢.
٢٢٤٥- طرفه: ٢٢٤٣.

معلوم إلى أجل معلوم قلت إلى من كان أصله عنده قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن
أبزى فسألته فقال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على(١) عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم
نسألهم ألهم حرث أم لا حدثنا إسحق(٢) حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا
وقال فنسلفهم في الحنطة والشعير * وقال عبد الله بن الوليد عن سفين حدثنا الشيباني وقال والزيت
حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب حدثنا آدم حدثنا شعبة
أخبرنا عمرو قال سمعت أبا البختري الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل قال(٣)
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن فقال الرجل وأي شيء يوزن
قال رجل إلى جانبه حتى يحرز(٤) وقال معاذ حدثنا شعبة عن عمرو قال أبو البختري سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب السلم في النخل** حدثنا أبو الوليد حدثنا
شعبة عن عمرو عن أبي البختري قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى عن بيع
النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساء بناجز(٥) وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يأكل منه وحتى يوزن حدثنا(٦) محمد بن بشار حدثنا غندر
حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي البختري سألت ابن عمر(٧) رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز وسألت ابن عباس فقال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن قلت وما يوزن قال رجل
عنده حتى يحرز(٨) **باب الكفيل في السلم** حدثنا(٩) محمد(١٠) حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن
إبرهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من
يهودي بنسيئة ورهنه درعا له من حديد **باب الرهن في السلم** حدثني(١١) محمد بن محبوب حدثنا
عبد الواحد حدثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبرهيم الرهن في السلف فقال حدثني الأسود عن عائشة رضي
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد
باب السلم إلى أجل معلوم وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والأسود والحسن وقال ابن عمر لا بأس

في

١ في عهد ٢ إسحق نسبه في بعض الأصول فقال الواسطي
٣ فقال
٤ يحرز ٥ المتن من الفرع هنا وفي الآتية ٦ حدثني
٧ نهى عمر رضي الله عنه
٨ يحرز. يحرز هذه من غير اليونينية ٩ حدثني
١٠ محمد بن سلام ١١ حدثنا

تغ ٢٧٥/٣
٢٢٤٦ (تحفة) م ٥٦٦٠
تغ ٢٧٥/٣
باب ٤ — ٢٢٤٧ و٢٢٤٨ (تحفة) م ٧٠٨١ ، ٥٦٦٠
٢٢٤٩ و٢٢٥٠ (تحفة) م ٧٠٨١ ، ٥٦٦٠
باب ٥ — ٢٢٥١ (تحفة) م س ق ١٥٩٤٨
باب ٦ — ٢٢٥٢ (تحفة) م س ق ١٥٩٤٨
باب ٧ — تغ ٢٧٦/٣

٢٢٤٦- طرفه: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠.
٢٢٤٧- طرفه: ١٤٨٦.
٢٢٤٨- طرفه: ٢٢٤٦.
٢٢٤٩- طرفه: ١٤٨٦.
٢٢٥٠- طرفه: ٢٢٤٦.
٢٢٥١- طرفه: ٢٠٦٨.
٢٢٥٢- طرفه: ٢٠٦٨.

(تحفة) ٢٢٥٣ ٥٨٢٠ ع

في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يك ذلك في زرع لم يبد صلاحه حدثنا أبو نعيم حدثنا سفين عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلث فقال أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم * وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفين حدثنا ابن أبي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم

تغ ٢٧٨/٣

(تحفة) ٢٢٥٤ و٢٢٥٥ ٥١٧١ دس ق ٩٦٨٠

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفين عن سليمن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد(١) قال أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط الشأم فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب(٢) إلى أجل مسمى قال قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك

(تحفة) ٢٢٥٦ باب ٨ ٧٦٢٣

باب السلم إلى أن تنتج الناقة حدثنا(٣) موسى بن اسمعيل أخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع أن تنتج الناقة ما في بطنها

كتاب ٣٦

(٤) ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (٥)

(تحفة) ٢٢٥٧ باب ١ ٣١٥٣ دت ق

باب الشفعة ما لم يقسم(٦) فإذا وقعت الحدود فلا شفعة حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى رسول(٧) الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

باب ٢ تغ ٢٧٩/٣

باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع وقال الحكم إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له حدثنا المكي بن إبراهيم أخبرنا ابن جريج أخبرني إبراهيم ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد

(تحفة) ٢٢٥٨ ١٢٠٢٧ دس ق

١ المجالد ٢ والزيت
٣ حدثني
٤ ﴿كتاب الشفعة﴾
٥ السلم في الشفعة
* هذه بعد البسملة عند أبي ذر فليعلم ذلك كذا في اليونينية
٦ كذا في اليونينية بالضبطين وفي بعض النسخ فيما لم يقسم وهو الذي في القسطلاني
٧ النبي

٢٢٥٣- طرفه: ٢٢٣٩.
٢٢٥٤- طرفه: ٢٢٤٣.
٢٢٥٥- طرفه: ٢٢٤٢.
٢٢٥٦- طرفه: ٢١٤٣.
٢٢٥٧- طرفه: ٢٢١٣.
٢٢٥٨- طرفه: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١.

والله ما أبتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو (١) مقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت النبي (٢) صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى (٣) بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه باب أي الجوار أقرب حدثنا حجاج حدثنا شعبة ح وحدثني علي بن عبد الله حدثنا شبابة حدثنا شعبة حدثنا أبو عمران قال سمعت طلحة بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى (٤) أقربهما منك بابا (٥)

باب ٣ | ٢٢٥٩ (تحفة) د ١٦١٦٣

(بسم الله الرحمن الرحيم) (باب في الاجارة) (٦)

كتاب ٣٧

استئجار (٧) الرجل الصالح وقول (٨) الله تعالى إن خير من استأجرت القوي الأمين والخازن الأمين ومن لم يستعمل من أراده حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أبي بردة قال أخبرني جدي أبو بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة (٩) نفسه أحد المتصدقين حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال حدثنا أبو بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل فقال (١٠) لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده

باب ١ | ٢٢٦٠ (تحفة) م د س ٩٠٣٨ | ٢٢٦١ (تحفة) م د س ٩٠٨٣

باب رعي الغنم على قراريط حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا عمرو بن يحيى عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا إلا رعى (١١) الغنم فقال أصحابه وأنت فقال نعم (١٢) كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر (١٣) حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها واستأجر النبي (١٤) صلى

باب ٢ | ٢٢٦٢ (تحفة) ق ١٣٠٨٣
باب ٣ | تغ ٢٧٩/٣ | ٢٢٦٣ (تحفة) ١٦٦٥٣

١ نصب منجمة ومقطعة من الفرع
٢ رسول الله
٣ وإنما ٤ قال لي
٥ (كتاب الاجارة)
٦ (في الاجارات)
٧ استئجار ضمة الراء من الفرع وقوله وقول الله بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستئناف
٨ وقال ٩ طيب ١٠ قال
١١ إلا راعي الغنم ١٢ في أصول قال بدون فاء
١٣ حدثني ١٤ رسول الله

٢٢٥٩– طرفه: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠.
٢٢٦٠– طرفه: ١٤٣٨.
٢٢٦١– طرفه: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢.
٢٢٦٣– طرفه: ٤٧٦.

صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هادياً خريتاً الخريت الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم وهو طريق الساحل

باب ٤ **باب** إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل

(تحفة) ٢٢٦٤ — ١٦٥٥٢ **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث

باب ٥ **باب** الأجير في الغزو

(تحفة) ٢٢٦٥ — ١١٨٣٧ م د س **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسمعيل بن علية أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة فكان من أوثق أعمالي في نفسي فكان لي أجير فقاتل إنساناً فعض أحدهما إصبع صاحبه فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته وقال أفيدع إصبعه في فيك تقضمها قال أحسبه قال كما يقضم الفحل *

(تحفة) ٢٢٦٦ — ٦٦٢٢ د قال ابن جريج وحدثني عبد الله بن أبي مليكة عن جده بمثل هذه الصفة أن رجلاً عض يد رجل فأندر ثنيته فأهدرها أبو بكر رضي الله عنه

باب ٦ **باب** من استأجر أجيراً فبين له الأجل ولم يبين العمل لقوله إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين إلى قوله على ما نقول وكيل يأجر فلاناً يعطيه أجراً ومنه في التعزية آجرك الله

باب ٧ **باب** إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز

(تحفة) ٢٢٦٧ — ٣٩ م ت س **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قال قد سمعته يحدثه عن سعيد قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقا فوجدا جداراً يريد

١ ووأعداه ٢ في نسخة زيادة أسفل مكة بعد قوله فأخذ بهم ٣ في نسخة الدمدوي زيادة فأتاهما قبل قوله براحلتيهما ٤ حدثني ٥ القصة ٦ إذا استأجر ٧ والله ٨ آجرك كذا بمد الهمزة في اليونينية وفي الفرع المكي بلا مد ٩ حدثني

٢٢٦٤– طرفه: ٤٧٦.
٢٢٦٥– طرفه: ١٨٤٨.
٢٢٦٧– طرفه: ٧٤.

أن ينقض قال سعيد بيده هكذا ورفع يديه[1] فاستقام قال يعلى حسبت أن سعيدا قال فمسحه بيده

فاستقام لو[2] شئت لاتخذت عليه أجرا قال سعيد أجرا[3] نأكله **باب** الإجارة إلى نصف النهار **حدثنا** — باب ٨ ٢٢٦٨ (تحفة) ٧٥٥٧

سليمن بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال من يعمل لي من غدوة[4] إلى نصف النهار على

قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى

ثم قال من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى فقالوا

ما لنا أكثر[5] عملا وأقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلي أوتيه من أشاء

باب الإجارة إلى صلاة العصر **حدثنا** إسمعيل بن أبي أويس قال حدثني ملك عن عبد الله — باب ٩ ٢٢٦٩ (تحفة) ت ٧٢٣٥

ابن دينار مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي إلى نصف النهار

على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على قيراط قيراط ثم أنتم الذين تعملون

من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا

وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا فقال[6] فذلك فضلي أوتيه من أشاء **باب** — باب ١٠

إثم من منع أجر الأجير **حدثنا** يوسف بن محمد قال حدثني يحيى بن سليم عن إسمعيل بن أمية عن سعيد — ٢٢٧٠ (تحفة) ق ١٢٩٥٢

ابن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلثة أنا

خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه

ولم يعطه أجره **باب** الإجارة من العصر إلى الليل **حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن — باب ١١ ٢٢٧١ (تحفة) ٩٠٧٠

بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود

والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا يوما إلى الليل على أجر معلوم فعملوا له إلى نصف النهار

فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم

وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا واستأجر[7] أجيرين[7] بعدهم فقال لهما أكملا بقية يومكما هذا ولكما[8] الذي

شرطت

١ يديه ٢ قال لو شئت
٣ أجر ٤ غدوة ضم الغين من الفرع ٥ أكثر بالنصب فيه وفي أقل على الحال وفي الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف
٦ قال صح ٧ آخرين ٨ فقال
أكملوا بقية يومكم
٩ ولكم

٢٢٦٨- طرفه: ٥٥٧.
٢٢٦٩- طرفه: ٥٥٧.
٢٢٧٠- طرفه: ٢٢٢٧.
٢٢٧١- طرفه: ٥٥٨.

شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَا لَكَ مَا عَمِلْنَا (١) بَاطِلٌ وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُمَا أَكْمِلَا (٢) بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ فَأَبَيَا (٣) وَاسْتَأْجَرَ (٤) قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ

باب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ (٥) أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ ‏ باب ١٢

(تحفة) ٢٢٧٢ — ٦٨٣٩ م

حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوُا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ فَقَالُوا إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ (٦) اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ (٧) قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا فَنَأَى (٨) بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا فَحَلَبْتُ (٩) لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ (١٠) أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ (١١) الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا (١٢) فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ (١٣) بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهْيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ (١٤) إِلَيَّ أَجْرِي فَقُلْتُ لَهُ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ (١٥) مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ

١ قالوا ٢ أكملوا بقية عملكم ٣ فأبوا ٤ فاستأجر ٥ فترك الأجير ٦ قال ٧ قوله أغبق التصحيح على كسرة باء أغبق من اليونينية وقال النووي في شرح مسلم يقال غبقت الرجل بفتح الباء أغبقه بضمها مع فتح الهمزة غبقا فاغتبق هو أي سقيته عشاء فشرب وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وغريب الحديث والشروح وقد يصحفه من لا أنس له فيقول أُغبِق بضم الهمزة وكسر الباء وهذا غلط اهـ ٨ فنأى بوزن سعى أي بعد ولكريمة والاصيلي كما في الفتح فناء بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الاول اهـ ٩ فحلبت ١٠ فكرهت ١١ فتعراء برق من الفرع ١٢ على نفسها ١٣ أَلَمَّتْ ١٤ أدى كذا في اليونينية باثبات الياء وفي أصول بحذفها ١٥ من أجلك

٢٢٧٢- طرفه: ٢٢١٥.

باب ١٣ — ٢٢٧٣ (تحفة) م س ق ٩٩٩١

بَابُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ[1] وَأُجْرَةِ[2] الْحَمَّالِ حَدَّثَنَا[3] سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[4] حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ[5] بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ قَالَ مَا نُرَاهُ[6] إِلَّا نَفْسَهُ

باب ١٤ — تغ ٣/٢٨٠

بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بِعْ هَذَا الثَّوْبَ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ * وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا قَالَ بِعْهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ[7] أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا

٢٢٧٤ (تحفة) م د س ق ٥٧٠٦

باب ١٥ — ٢٢٧٥ (تحفة) م ت س ٣٥٢٠

بَابُ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا قَالَ وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا

باب ١٦ — تغ ٣/٢٨٣

بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ[8] بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ وَقَالَ الْحَكَمُ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بَأْسًا وَقَالَ كَانَ يُقَالُ السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا[9] لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ[10] أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا[11] لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ

٢٢٧٦ (تحفة) ع ٤٢٤٩

مِنْكُمْ

١ ثم تصدَّق منه ٢ وأجرِ ٣ حدَّثني ٤ ابن سعيد القرشيُّ ٥ أمرنا ٦ ما نراه يعني ٧ فلكَ ٨ قوله على أحياء العرب هذه الجملة مضروب عليها في اليونينية وفرعها وهي ثابتة في أصول كثيرة بل قال ابن حجر هي ثابتة عند الجميع اهـ ٩ فشفَوا ١٠ لعلَّ ١١ وشفَينا

٢٢٧٣- طرفه: ١٤١٥.

٢٢٧٤- طرفه: ٢١٥٨.

٢٢٧٥- طرفه: ٢٠٩١.

٢٢٧٦- طرفه: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩.

مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فقال بعضُهم نعم والله إني لأرْقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تُضيفونا فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلًا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نُشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهمًا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] وقال شعبة[2] حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل بهذا

تغ ٣/٢٨٦

باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حجم أبو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع أو صاعين من طعام وكلم مواليه فخفف عن غلته أو ضريبته

(تحفة) ٢٢٧٧ باب ١٧ — ٦٧٦

باب خراج الحجام حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره

(تحفة) ٢٢٧٨ باب ١٨ — ٥٧٠٩ م س ق

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه

(تحفة) ٢٢٧٩ — ٦٠٥١ د

حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت أنسًا رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم أحدًا أجره

(تحفة) ٢٢٨٠ — ١١١١ م

باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه حدثنا آدم حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلامًا حجامًا فحجمه وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين وكلم فيه[3] فخفف من ضريبته

(تحفة) ٢٢٨١ باب ١٩ — ٦٩١ م

باب كسب البغي والإماء وكره إبراهيم أجر النائحة والمغنية وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا[4] ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم[5] فتياتكم إماؤكم

باب ٢٠ — تغ ٣/٢٨٦

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

(تحفة) ٢٢٨٢ — ١٠٠١٠ ع

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه

(تحفة) ٢٢٨٣ — ١٣٤٢٧ د

١ النبي ٢ قال أبو عبد الله وقال شعبة ٣ فكلم ٤ إلى قوله غفور رحيم ٥ وقال مجاهد فتياتكم — ٣/٢٨٦

٢٢٧٧- طرفه: ٢١٠٢.
٢٢٧٨- طرفه: ١٨٣٥.
٢٢٧٩- طرفه: ١٨٣٥.
٢٢٨٠- طرفه: ٢١٠٢.
٢٢٨١- طرفه: ٢١٠٢.
٢٢٨٢- طرفه: ٢٢٣٧.
٢٢٨٣- طرفه: ٥٣٤٨.

باب ٢١ — ٢٢٨٤ (تحفة) — د ت س ٨٢٣٣

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء **باب** عسب الفحل **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الوارث وإسمعيل بن إبرهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل

باب ٢٢ — تغ ٣/٢٨٧

باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما وقال ابن سيرين ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل وقال الحكم والحسن وإياس بن معوية تمضي[1] الإجارة إلى أجلها وقال ابن عمر أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي[2] صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم

٢٢٨٥ (تحفة) — ٧٦٢٤

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر[3] أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها

٢٢٨٦ (تحفة) — م د س ق ٣٥٨٦ — تغ ٣/٢٨٨

وأن ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع لا أحفظه وأن رافع بن خديج حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر[4]

كتاب ٣٨ — باب ١ — تغ ٣/٢٨٨

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحوالات **باب** في الحوالة وهل يرجع في الحوالة وقال الحسن وقتادة إذا كان يوم أحال عليه مليا جاز وقال ابن عباس يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه

٢٢٨٧ (تحفة) — م د س ١٣٨٠٣

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع

باب ٢ — ٢٢٨٨ (تحفة) — ت ١٣٦٦٢

باب إذا أحال على ملي فليس له رد **حدثنا** محمد ابن يوسف حدثنا سفين عن ابن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم ومن أتبع على ملي فليتبع[5]

باب ٣ — ٢٢٨٩ (تحفة) — س ٤٥٤٧

باب إن أحال دين الميت على رجل جاز **حدثنا** المكي بن إبرهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلثة دنانير فصلى عليها ثم أتي بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه

دين

---

١ تمضى ٢ رسول الله

٣ خيبر اليهود

٤ (كتاب الحوالات) (بسم الله الرحمن الرحيم)

٥ إذا أحال على ملي فليس له رد

٢٢٨٥- طرفه: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨.

٢٢٨٦- طرفه: ٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢.

٢٢٨٧- طرفه: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠.

٢٢٨٨- طرفه: ٢٢٨٧.

٢٢٨٩- طرفه: ٢٢٩٥.

دَيْنٌ قالُوا ثَلٰثَةُ دَنانِيرَ قالَ صَلُّوا عَلَى صاحِبِكُمْ قالَ أَبُو قَتادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ

كتاب ٣٩ باب ١ — ٢٢٩٠ (تحفة) ١٠٤٣٥ — تغ ٣/٢٨٩

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ) بابُ الكَفالَةِ فِي القَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدانِ وَغَيْرِها وَقالَ أَبُو الزِّنادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا[١] حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ وَكانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالجَهالَةِ

تغ ٣/٢٨٩

* وَقالَ جَرِيرٌ وَالأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي المُرْتَدِّينَ اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ فَتابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشائِرُهُمْ

٢٢٩١ (تحفة) ١٣٦٣٠ س — تغ ٣/٢٨٩

وَقالَ حَمّادٌ إِذا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَماتَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقالَ الحَكَمُ يَضْمَنُ * قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينارٍ فَقالَ ائْتِنِي بِالشُّهَداءِ أُشْهِدُهُمْ فَقالَ كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا قالَ فَأْتِنِي بِالكَفِيلِ قالَ كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا قالَ صَدَقْتَ فَدَفَعَها إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَخَرَجَ فِي البَحْرِ فَقَضَى حاجَتَهُ ثُمَّ التَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُها يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَها فَأَدْخَلَ فِيها أَلْفَ[٢] دِينارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ[٣] إِلَى صاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَها ثُمَّ أَتَى بِها إِلَى البَحْرِ فَقالَ اللّٰهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلانًا أَلْفَ دِينارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا فَرَضِيَ بِكَ وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا فَرَضِيَ بِكَ[٤] وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَها[٥] فَرَمَى بِها فِي البَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذٰلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جاءَ بِمالِهِ فَإِذا بِالخَشَبَةِ الَّتِي فِيها المالُ فَأَخَذَها لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمَّا نَشَرَها وَجَدَ المالَ وَالصَّحِيفَةَ ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالأَلْفِ دِينارٍ فَقالَ[٦] وَاللهِ ما زِلْتُ جاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمالِكَ فَما وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ قالَ هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ[٧] قالَ أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ[٨] قالَ فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ[٩] الَّذِي بَعَثْتَ فِي الخَشَبَةِ[١٠] فَانْصَرِفْ بِالأَلْفِ الدِّينارِ[١١] راشِدًا

باب ٢

بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَى وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ

٢٢٩٢ (تحفة) ٥٥٢٣ د س

حَدَّثَنا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ قالَ وَرَثَةً وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أَيْمانُكُمْ قالَ كانَ المُهاجِرُونَ لَمّا

---

١ كُفَلاءَ ٢ فيه ٣ فيه ٤ بِذٰلِكَ ٥ أَسْتَوْدِعُكَها ٦ وَقالَ ٧ شَيْئًا ٨ بِهِ ٩ الَّتِي ١٠ والخَشَبَةَ ١١ في أصول كثيرة بالالف دينار بالتنكير

٢٢٩١- طرفه: ١٤٩٨.

٢٢٩٢- طرفه: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧.

قدموا المدينة[1] يرث[2] المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت ثم قال والذين عاقدت أيمانكم إلا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي[3] له حدثنا قتيبة حدثنا إسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع حدثنا[4] محمد بن الصباح حدثنا إسمعيل بن زكرياء حدثنا عاصم قال قلت لأنس[5] رضي الله عنه أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الإسلام فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري

باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع وبه قال الحسن حدثنا أبو عاصم عن يزيد ابن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال صلوا[6] على صاحبكم قال أبو قتادة علي دينه يا رسول الله فصلى عليه حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا عمرو سمع محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا فأتيته فقلت إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية فعددتها فإذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها

باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل أبوي[7] إلا وهما يدينان الدين وقال أبو صالح[8] حدثني عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجرا قبل الحبشة حتى إذا بلغ برك[9] الغماد لقيه ابن الدغنة[11] وهو سيد القارة فقال أين تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر أخرجني قومي فأنا أريد أن أسيح في الأرض فأعبد[10] ربي قال ابن الدغنة إن مثلك لا يخرج ولا

Margin notes (left):
(تحفة) ٢٢٩٣
س ٥٧٦
(تحفة) ٢٢٩٤
م د ٩٣٠
باب ٣ — تغ ٢٩٢/٣ — (تحفة) ٢٢٩٥ — س ٤٥٤٧
(تحفة) ٢٢٩٦ — م ٢٦٤٠
باب ٤ — (تحفة) ٢٢٩٧ — ١٦٥٥٢
تغ ٢٩٢/٣ (تحفة ١٦٧٢٢)

Margin notes (right):
1 قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم
2 ورث 3 كذا في اليونينية الصاد مفتوحة ومكسورة
4 حدثني 5 لأنس بن ملك
6 فصلوا 7 أبوي قط
8 أبو صالح سلمويه 9 برك
10 الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون عند أبي ذر مصححا عليه
11 وأعبد

٢٢٩٣- طرفه: ٢٠٤٩
٢٢٩٤- طرفه: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠.
٢٢٩٥- طرفه: ٢٢٨٩.
٢٢٩٦- طرفه: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣.
٢٢٩٧- طرفه: ٤٧٦.

ولا يخرج فانك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق وأنا لك جار فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف في أشراف كفار قريش فقال لهم إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج(١) أتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة وآمنوا أبا بكر وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في داره فليصل(٢) وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا(٣) بذلك ولا يستعلن به فإنا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وبرز فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف(٤) عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون(٥) وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له إنا كنا أجرنا(٦) أبا بكر على أن يعبد ربه في داره وإنه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا أن يفتن(٧) أبناءنا ونساءنا فأته فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وإن أبى إلا أن يعلن ذلك فسله أن يرد إليك ذمتك فإنا كرهنا أن نخفرك ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان قالت عائشة فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه فإما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترد إلي ذمتي فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له قال أبو بكر إني(٨) أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أريت دار هجرتكم رأيت سبخة(٩) ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر(١٠) من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة وتجهز أبو بكر مهاجرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي قال أبو بكر هل ترجو ذلك بأبي أنت قال نعم فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر

باب الدين

(تحفة ٢٢٩٨ باب ٥ — ١٥٢١٦ م ت)

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل

١ لا يخرج مثله ولا يخرج ٢ وليصل ٣ ولا يؤذينا هكذا صورته في اليونينية وكذا هو بالياء في جميع الأصول المعتمدة بيدنا ٤ فينقصف ٥ يعجبون منه ٦ أجرنا ٧ يفتن أبناؤنا ونساؤنا ٨ فإني ليس عليها رقم في اليونينية ٩ سبخة ١٠ وهاجر

٢٢٩٨- طرفه: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣.

الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ[1] وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ

كتاب ٤٠

(بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب الوكالة)

باب ١ تغ ٣/٢٩٣

وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا[2] وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا **حدثنا** قَبِيصَةُ حدثنا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا

٢٢٩٩ (تحفة) م د س ق ١٠٢١٩

حدثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حدثنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ ضَحِّ أَنْتَ[3]

٢٣٠٠ (تحفة) م ت س ق ٩٩٥٥

باب ٢

بَابُ إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَازَ

حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ[4] عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضى الله عنه قَالَ كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَاتَبْتُهُ عَبْدُ عَمْرٍو[5] فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ[6] فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ ابْرُكْ فَبَرَكَ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ فَتَخَلَّلُوهُ[7] بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ[8] *

٢٣٠١ (تحفة) ٩٧١٠

باب ٣ تغ ٣/٢٩٣

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ

٢٣٠٢ و٢٣٠٣ (تحفة) م س ٤٠٤٤ ١٣٠٩٦

١ قضاء ٢ باب في وقوله وكالة الشريك ضم التاء من الفرع ٣ ضح به أنت ٤ كسرة نون الماجشون من الفرع ٥ عبدُ عمرو كذا في اليونينية عبد بالرفع قال القسطلاني وفي غيرها بالنصب على المفعولية ٦ لِتَشغلهم ٧ فتخللوه . فتجللوه . هو بالجيم من الفرع ٨ قال أبو عبد الله سمع يوسف صالحًا وإبراهيم أباه

٢٢٩٩- طرفه: ١٧٠٧.

٢٣٠٠- طرفه: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥.

٢٣٠١- طرفه: ٣٩٧١.

٢٣٠٢- طرفه: ٢٢٠١.

٢٣٠٣- طرفه: ٢٢٠٢.

يوسف أخبرنا مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا فقال إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً وقال في الميزان مثل ذلك (1) (2)

باب ٤ — **باب** إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد (3) **حدثنا** (4) إسحق بن إبرهيم سمع المعتمر أنبأنا عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم (5) ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا (6) موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل النبي (7) صلى الله عليه وسلم أو أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك (8) أو أرسل فأمره بأكلها * قال عبيد الله فيعجبني أنها أمة وأنها ذبحت * تابعه عبدة عن عبيد الله

باب ٥ — **باب** وكالة الشاهد والغائب جائزة وكتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفين عن سلمة (9) عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سناً فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني أوفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خياركم أحسنكم قضاء

باب ٦ — **باب** الوكالة في قضاء الديون **حدثنا** سليمن بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً ثم قال أعطوه سناً مثل سنه قالوا يا رسول الله (10) إلا أمثل من سنه فقال (11) أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء

باب ٧ — **باب** إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن

(هامش) تغ ٣/ ٢٩٤ — تغ ٣/ ٢٩٤ — تغ ٣/ ٢٩٥ — (تحفة) ٢٣٠٤: ١١١٣٤ ق — (تحفة) ٢٣٠٥: ١٤٩٦٣ م ت س ق — (تحفة) ٢٣٠٦: ١٤٩٦٣ م ت س ق — (تحفة) ٢٣٠٧ و٢٣٠٨: ١١٢٥١ د س، ١١٢٧١

١ قال ٢ بصاعين كذا في اليونينية من غير رقم ٣ ذبح أو أصلح ما يخاف الفساد ٤ حدثني ٥ له ٦ غنمها ٧ رسول الله في اليونينية من غير رقم ٨ في أصول كثيرة عن ذلك ٩ عن سلمة ابن كهيل ١٠ لا نجد إلا أمثل من غير اليونينية كذا في الفرع ١١ قال

٢٣٠٤- طرفه: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤.
٢٣٠٥- طرفه: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩.
٢٣٠٦- طرفه: ٢٣٠٥.
٢٣٠٧- طرفه: ٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦.
٢٣٠٨- طرفه: ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧.

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قامَ حين جاءه وفدُ هوازنَ مُسلمين فسألوه أن يردّ إليهم أموالَهم وسبيَهم فقال لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أحبُّ الحديثِ إليّ أصدقُه فاختاروا إحدى الطائفتين إمّا السبيَ وإمّا المالَ وقد كنتُ استأنيتُ بهم(١)(٢) وقد كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضعَ عشرةَ ليلةً حين قفل من الطائف فلمّا تبيّن لهم أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم غيرُ رادٍّ إليهم إلّا إحدى الطائفتين قالوا فإنّا نختار سبيَنا فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهلُه ثم قال أمّا بعدُ فإنّ إخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين وإنّي قد رأيتُ أن أردّ إليهم سبيَهم فمن أحبّ منكم أن يطيّب بذلك(٣) فليفعلْ ومن أحبّ منكم أن يكونَ على حظّه حتّى نعطيَه إيّاه من أوّل ما يفيءُ الله علينا فليفعلْ فقال الناسُ قد طيّبنا ذلك(٤) لرسول الله صلى الله عليه وسلم لهم فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إنّا لا ندري من أذنَ منكم في ذلك ممّن لم يأذنْ فارجعوا حتّى يرفعَ(٥) إلينا عرفاؤكم أمرَكم فرجع الناسُ فكلّمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنّهم قد طيّبوا وأذنوا

باب إذا وكّل رجلٌ أن يعطيَ شيئًا ولم يبيّن كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناسُ حدثنا المكّيُّ بنُ إبرهيم حدثنا ابنُ جريج عن عطاء بن أبي رباح وغيرِه يزيدُ بعضُهم على بعض ولم يبلّغه كلُّهم رجلٌ(٧) واحدٌ منهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنتُ مع النبيّ صلى الله عليه وسلم في سفر فكنتُ على جملٍ ثفالٍ إنّما هو في آخر القوم فمرّ بي النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلتُ جابرُ بنُ عبد الله قال ما لك قلتُ إنّي على جملٍ ثفالٍ قال أمعك قضيبٌ قلتُ نعم قال أعطنيه فأعطيتُه فضربه فزجره فكان من ذلك المكانِ من أوّل القوم قال بعنيه فقلتُ بل هو لك(٨) يا رسولَ الله قال بعنيه(٩) قد أخذتُه(١٠) بأربعة دنانير ولك ظهرُه إلى المدينة فلمّا دنونا من المدينة أخذتُ أرتحل قال أين تريد قلتُ تزوّجتُ امرأةً قد خلا منها قال فهلّا جاريةً تلاعبها وتلاعبك قلتُ إنّ أبي توفّي وترك بناتٍ فأردتُ أن أنكح امرأةً قد جرّبت خلا منها قال فذلك فلمّا قدمنا المدينةَ قال يا بلالُ اقضه وزده فأعطاه أربعةَ دنانير وزاده قيراطًا قال جابرٌ لا تفارقني زيادةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن القيراطُ يفارقُ جرابَ(١١) جابر بن عبد الله

باب وكالة الامرأة(١٢) الامامَ في النكاح حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف أخبرنا مالكٌ عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت

امرأة

---

(١) فقد (٢) بكم (ط، خ) (٣) يَطيب (هـ) (٤) يا رسول الله (ط) (٥) يرفعَ (هـ) (٦) إذا وكّل رجلٌ رجلًا (هـ) (٧) رجلٌ هو مرفوع فاعل بفعل محذوف أي بل بلغه رجل كما في القسطلاني (٨) قال بل هو لك (ط، اهـ) (٩) قال بل بعنيه (هـ) (١٠) قال قد أخذتُه (١١) قرابَ (هـ) (١٢) المرأةِ (هـ)

باب ٨ — ٢٣٠٩ (تحفة) م س ٢٤٥٥، ٢٤٦٥

باب ٩

٢٣١٠ (تحفة) د ت س ٤٧٤٢

٢٣٠٩- طرفه: ٤٤٣.

٢٣١٠- طرفه: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧.

امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا قَالَ قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

باب ١٠ **بَابٌ** إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ * وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ قَالَ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ (١) فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّهُ سَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ (٢) يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ (٣) يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ (٤) تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ قَالَ دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا قُلْتُ مَا هُوَ (٥) قَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ (٦) عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ (٧) حَتَّى تُصْبِحَ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ قُلْتُ (٨) يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ مَا هِيَ قُلْتُ قَالَ لِي (٩) إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ (١٠) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَقَالَ لِي لَنْ يَزَالَ (١١) عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَكَ (١٢) شَيْطَانٌ (١٣) حَتَّى تُصْبِحَ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ (١٤) لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَا قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ

(تحفة) ٢٣١١ تغ ٣/٢٩٥ — ١٤٤٨٢ سي

باب ١١ **بَابٌ** إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ

(تحفة) ٢٣١٢ — ٤٢٤٦ م س

١ وبي ٢ فجعل يحثو ٣ فجعل يحثو ٤ أنك ٥ ماهن ٦ لم يزل هذه من الفتح ٧ الشيطان كذا من غير رقم في اليونينية ٨ فقلت ٩ قال قال لي ١٠ حتى تختم الآية ١١ لم يزل ١٢ يقربك ١٣ الشيطان ١٤ مذ ثلث

٢٣١١- طرفه: ٣٢٧٥، ٥٠١٠.

صلى الله عليه وسلم من أين هذا قال بلال كان عندنا(١) تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره(٢)

باب ١٢ — **باب** الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف

٢٣١٣ (تحفة) ٧٣٦٠ — **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو قال في صدقة عمر رضي الله عنه ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقا(٣) غير متأثل مالا فكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر يهدي للناس(٤) من أهل مكة كان ينزل عليهم

باب ١٣ — **باب** الوكالة في الحدود

٢٣١٤ و٢٣١٥ (تحفة) ع ٣٧٥٥ ١٤١٠٦ — **حدثنا**(٥) أبو الوليد أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله(٦) عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واغد يا أنيس إلى(٧) امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها

٢٣١٦ (تحفة) س ٩٩٠٧ — **حدثنا** ابن سلام أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث قال جيء بالنعيمان(٨) أو ابن النعيمان شاربا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوا قال فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد

باب ١٤ — **باب** الوكالة في البدن وتعاهدها

٢٣١٧ (تحفة) م س ١٧٨٩٩ — **حدثنا** إسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته قالت عائشة رضي الله عنها أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله حتى نحر الهدي

باب ١٥ — **باب** إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت

٢٣١٨ (تحفة) م س ٢٠٤ — **حدثني**(٩) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن إسحق بن عبد الله أنه سمع أنس ابن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر الأنصار(١٠) بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء(١١) وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال بخ(١٢) ذلك مال رائح ذلك مال رائح(١٣) قد سمعت ما قلت فيها وأرى أن تجعلها في الأقربين قال أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه * تابعه

تغ ٣/٢٩٧

إسمعيل

١ عندي ٢ اشتره به كذا صورته في اليونينية ٣ صديقا له ٤ لناس ٥ حدثنا ٦ عن عبيد الله بن عبد الله ٧ على امرأة ٨ بالنعمن بالتكبير لغير أبي ذر ٩ في أصول كثيرة حدثنا ١٠ أنصاري ١١ فتح همزة بيرحاء من الفرع . بيرحا من غير همز ١٢ بخ قال القسطلاني بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما فهي أربعة أوجه وبها ضبطت في الفرع اهـ ١٣ رايح هو بالهمزة والحاء المهملة في الفرع وأصله

٢٣١٣- طرفه: ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧.

٢٣١٤- طرفه: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩.

٢٣١٥- طرفه: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨.

٢٣١٦- طرفه: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥.

٢٣١٧- طرفه: ١٦٩٦.

٢٣١٨- طرفه: ١٤٦١.

إسمعيل عن ملك وقال روح عن ملك رابح **باب** وكالة الأمين في الخزانة ونحوها **حدثنا** محمد (١) ابن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن الأمين الذي ينفق وربما قال الذي يعطى ما أمر به كاملا موفرا (٢) طيب نفسه الى الذي أمر به أحد المتصدقين (٣)

باب ١٦ — (تحفة) ٢٣١٩ — م د س ٩٠٣٨

(بسم الله الرحمن الرحيم) ما جاء في الحرث والمزارعة **باب** فضل الزرع والغرس إذا أكل منه وقوله تعالى أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما (٤) **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثني عبد الرحمن بن المبارك حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس (٥) رضى الله عنه قال قال رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة (٧) وقال لنا مسلم حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب ٤١ باب ١ — (تحفة) ٢٣٢٠ — م ت ١٤٣١ — (تحفة) ٢٣٢٠ /م تغ ٢٩٧/٣ — م ١١٣١

باب ما يحذر (٨) من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد (٩) الذي أمر به **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي حدثنا محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة الباهلي قال ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبي (١٠) صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل (١١)

باب ٢ — (تحفة) ٢٣٢١ — ٤٩٢٥

باب (١٢) اقتناء الكلب للحرث **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية (١٣) قال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا كلب غنم أو حرث أو صيد وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد أو ماشية **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد حدثه أنه سمع سفين بن أبي زهير رجلا (١٤) من أزد شنوءة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم من عمله قيراط قلت أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب هذا المسجد

باب ٣ — (تحفة) ٢٣٢٢ — م ١٥٤٢٨ — تغ ٢٩٨/٣ — (تحفة ١٣٤١٤) تغ ٢٩٨/٣ — (تحفة) ٢٣٢٣ — م س ق ٤٤٧٦

باب استعمال البقر للحراثة **حدثنا** (١٥) محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد (١٦) سمعت أبا سلمة (١٧) عن أبي هريرة

باب ٤ — (تحفة) ٢٣٢٤ — م ت ١٤٩٥١

---

١ حدثني ٢ طيبا صح ٣ (كتاب الحرث) ٠ في الحرث ٠ (كتاب المزارعة) العلامات التي على الروايات الثلث من الفرع ٤ وقول الله ٥ عن أنس بن ملك ٦ النبي ٧ رفع صدقة من الفرع ٨ يحذر ٩ أو جاز الحد ١٠ رسول الله ١١ أدخله الله الذل ٠ دخله الذل ١٢ قال محمد واسم أبي أمامة صدى ابن عجلان ١٣ وقال ١٤ رجل ١٥ حدثني ١٦ عن سعد بن إبرهيم ١٧ في أصول كثيرة قال سمعت

٢٣١٩- طرفه: ١٤٣٨.

٢٣٢٠- طرفه: ٦٠١٢.

٢٣٢٢- طرفه: ٣٣٢٤.

٢٣٢٣- طرفه: ٣٣٢٥.

٢٣٢٤- أطرافه: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠.

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت لم أخلق لهذا خلقت للحراثة قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال الذئب(١) من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة وما هما يومئذ في القوم

باب ٥ — ٢٣٢٥ (تحفة) س ١٣٧٣٨

باب إذا قال اكفني مؤنة النخل أو غيره(٢) وتشركني(٣) في الثمر حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل(٤) قال لا فقالوا تكفونا المؤونة ونشرككم(٥) في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا

باب ٦ — تغ ٢٩٩/٣ — ٢٣٢٦ (تحفة) ٧٦٣٧

باب قطع الشجر والنخل وقال أنس أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع حدثنا موسى ابن إسمعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة ولها يقول حسان

وهان على سراة بني لؤي(٦) * حريق بالبويرة مستطير

باب ٧ — ٢٣٢٧ (تحفة) م د س ق ٣٥٥٣

باب حدثنا محمد(٧) أخبرنا عبد الله أخبرنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس الأنصاري سمع رافع ابن خديج قال كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض قال فمما(٨) يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما(٨) يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا وأما الذهب والورق(٩) فلم يكن يومئذ

باب ٨ — تغ ٣٠٠/٣

باب المزارعة بالشطر ونحوه وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الأسود كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤا بالبذر فلهم كذا وقال الحسن لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهري وقال الحسن لا بأس أن يجتنى القطن على النصف وقال إبرهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة لا بأس أن يعطى الثوب(١٠) بالثلث أو الربع ونحوه(١١) وقال معمر لا بأس أن تكون(١٢) الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى(١٣) حدثنا(١٤) إبرهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن

تغ ٣٠٣/٣ — ٢٣٢٨ (تحفة) ٧٨٠٨

عبيد

١ فقال له الذئب ٢ وغيره ٣ قوله وتشركني بضم الكاف في اليونينية ٤ النخل ٥ ونشرككم كذا في اليونينية الكاف الأولى ساكنة ٦ لهان ٧ محمد بن مقاتل ٨ فمهما . ومهما ٩ والفضة وفي القسطلاني أن هذه الرواية للأصيلي وحرر ١٠ الثور ١١ معتمر ١٢ أن تكرى ١٣ عند الحافظ أبي ذر على إلى أجل مسمى علامة المستملي والكشميهني سهـ هكذا على أنه عندهما دون الحموي وهو ثابت على ما تراه في روايته في هذا الأصل وكذلك كل ما أشار إليه في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وأنعم النظر فيه اهـ من اليونينية ١٤ في أصول كثيرة وحدثني

٢٣٢٥- طرفه: ٢٧١٩، ٣٧٨٢.

٢٣٢٦- طرفه: ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤.

٢٣٢٧- طرفه: ٢٢٨٦.

٢٣٢٨- طرفه: ٢٢٨٥.

عبيدالله عن نافع أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أخبره[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع فكان يعطى أزواجه مائة وسق ثمانون[2] وسق تمر وعشرون[3] وسق شعير فقسم[4] عمر خيبر فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضى لهن فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الأرض

باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة

حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله حدثني[5] نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع

باب

حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفين قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال أى عمرو إنى[6] أعطيهم وأغنيهم[7] وإن أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال أن يمنح[8] أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما

باب المزارعة مع اليهود

حدثنا ابن مقاتل[9] أخبرنا عبدالله أخبرنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج[10] منها

باب ما يكره من الشروط في المزارعة

حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقي عن رافع رضى الله عنه قال كنا أكثر أهل المدينة حقلا وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول[11] هذه القطعة لى وهذه لك فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم

باب اذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم

حدثنا إبرهيم[12] بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلثة نفر يمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة[13] لله فادعوا الله بها لعله يفرجها[14] عنكم قال أحدهم اللهم إنه كان لى والدان شيخان كبيران ولى صبية صغار كنت أرعى عليهم فإذا رحت عليهم حلبت فبدأت بوالدى أسقيهما قبل بنى وإنى استأخرت ذات يوم فلم[15] آت حتى أمسيت فوجدتهما ناما فحلبت[16] كما كنت أحلب فقمت عند رؤسهما أكره أن

باب ٩ — باب ١٠ — باب ١١ — باب ١٢ — باب ١٣

(تحفة) ٢٣٢٩ — ٨١٣٨ م د ت ق

(تحفة) ٢٣٣٠ — ٥٧٣٥ ع

(تحفة) ٢٣٣١ — ٧٩٣٢

(تحفة) ٢٣٣٢ — ٣٥٥٣ م د س ق

(تحفة) ٢٣٣٣ — ٨٤٦١ م س

١ أن النبي ٢ ثمانين ٣ وعشرين ٤ وقسم ٥ في أصول كثيرة قال حدثنى نافع ٦ فإني ٧ وأغنيهم ٨ إن يمنح ٩ محمد بن مقاتل ١٠ في أصول كثيرة يخرج ١١ ويقول ١٢ حدثني ١٣ خالصة ١٤ يفرجها يفرجها ١٥ ولم ١٦ نائمين

٢٣٢٩- طرفه: ٢٢٨٥.

٢٣٣٠- طرفه: ٢٣٤٢، ٢٦٣٤.

٢٣٣١- طرفه: ٢٢٨٥.

٢٣٣٢- طرفه: ٢٢٨٦.

٢٣٣٣- طرفه: ٢٢١٥.

أوقظهما وأكره أن أسقي الصبية والصبية يتضاغون عند قدمي حتى طلع الفجر فإن كنت تعلم أني
فعلته ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله فرأوا السماء وقال الآخر اللهم
إنها كانت لي بنت عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء فطلبت منها فأبت(١) حتى أتيتها(٢) بمائة دينار
فبغيت(٣) حتى جمعتها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه فقمت فإن
كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة ففرج وقال الثالث اللهم إني استأجرت أجيرا
بفرق أرز فلما قضى عمله قال(٤) أعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه
بقرا وراعيها(٥) فجاءني فقال اتق الله فقلت(٦) اذهب إلى ذلك(٧) البقر ورعاتها فخذ فقال اتق الله ولا تستهزئ بي
فقلت(٨) إني لا أستهزئ بك فخذ فأخذه فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي
ففرج الله * قال أبو عبد الله(٩) وقال ابن عقبة عن نافع فسعيت

باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم * وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر تصدق بأصله لا يباع ولكن ينفق ثمره فتصدق به حدثنا صدقة أخبرنا عبد الرحمن عن مالك
عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر رضي الله عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين
أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر

باب من أحيا أرضا مواتا ورأى ذلك علي في
أرض الخراب بالكوفة موات وقال عمر من أحيا أرضا ميتة فهي له * ويروى عن عمر وابن عوف(١٠)
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق ويروى فيه عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن
عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعمر(١١) أرضا ليست
لأحد فهو أحق قال عروة قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته

باب حدثنا قتيبة
حدثنا إسمعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم أري وهو في معرسه من(١٢) ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له إنك ببطحاء مباركة فقال
موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو

قوله فرجة هي بفتح الفاء في الفرع وأصله وفي القاموس أنها مثلثة اهـ
١ فأبت علي ٢ آتيها
٣ فتعبت من غير اليونينية
٤ فقال
٥ ورعاتها ٦ قلت
٧ تلك ٨ فقال
٩ قال إسمعيل ١٠ (قوله عن عمر وابن عوف) كذا في الأصول التي بأيدينا وقال القسطلاني وفي بعض النسخ المعتمدة وهي التي في الفرع وأصله عن عمرو بن عوف وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ ابن حجر الأولى تصحيف ويؤيده قول الترمذي في باب ذكر من أحيا أرض الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني اهـ ملخصا
١١ أُعمر بضم الهمزة وكسر الميم عند أبي ذر
١٢ بذي

باب ١٤ تغ ٣/٣٠٧
تغ ٣/٣٠٧
٢٣٣٤ (تحفة) د ١٠٣٨٩
باب ١٥ تغ ٣/٣٠٨
٢٣٣٥ (تحفة) س ١٦٣٩٣
باب ١٦ ٢٣٣٦ (تحفة) م س ٧٠٢٥

٢٣٣٤- طرفه: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦.
٢٣٣٦- طرفه: ٤٨٣.

(تحفة) ٢٣٣٧ — ١٠٥١٣ د ق

وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ(١) فِي حَجَّةٍ

باب ١٧

باب إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

(تحفة) ٢٣٣٨ — ٨٤٦٥ م — تغ ٣/٣١١

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَنَ حَدَّثَنَا مُوسَى أَخْبَرَنَا(٢) نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣) أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ

باب ١٨

باب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ(٤) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ

(تحفة) ٢٣٣٩ — ٥٠٢٩ م س ق

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ ظُهَيْرٌ لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا قُلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ قُلْتُ نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ(٥) وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ قَالَ لَا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا قَالَ رَافِعٌ قُلْتُ سَمْعًا وَطَاعَةً

(تحفة) ٢٣٤٠ — ٢٤٢٤ م س ق

حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ

(تحفة) ٢٣٤١ — ١٠٤١٥ م ق — تغ ٣/٣١٢

* وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ

(تحفة) ٢٣٤٢ — ٥٧٣٥ ع

حدثنا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

١ وقال عُمْرَةً ٢ في أصول كثيرة أخبرني نافع ٣ في أصول كثيرة رضي الله عنه ٤ ما كان أَصْحَابُ النبيّ ٥ على الرَّبِيعِ. على الرَّبِيعِ

٢٣٣٧- طرفه: ١٥٣٤.
٢٣٣٨- طرفه: ٢٢٨٥.
٢٣٣٩- طرفه: ٢٣٤٦، ٤٠١٢.
٢٣٤٠- طرفه: ٢٦٣٢.
٢٣٤٢- طرفه: ٢٣٣٠.

عن عمرو قال ذكرته لطاوس فقال يزرع قال ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال أن يمنح(١) أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيأ معلوما حدثنا سليمن بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمن وصدرا من إمارة معوية ثم حدث(٢) عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فذهبت معه فسأله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء وبشئ من التبن حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى ثم خشى عبد الله أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيأ لم يكن يعلمه(٣) فترك كراء الأرض

باب كراء الأرض بالذهب والفضة وقال ابن عباس إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة الى السنة حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عماى أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء أو شئ(٤) يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم(٥) وقال الليث وكان الذي نهى عن ذلك(٦) ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة

باب

حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال(٧) وحدثنا(٨) عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث وعنده رجل من أهل البادية أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له أولست فيما شئت قال بلى ولكني(٩) أحب أن أزرع قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان أمثال الجبال فيقول الله دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شئ فقال الأعرابي والله لا تجده الا قرشيا أو أنصاريا فإنهم أصحاب زرع وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الغرس حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب(١٠) عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه أنه قال

أنا

Margin (left):
٢٣٤٣ (تحفة) م د س ق ٣٥٨٦
٢٣٤٤ (تحفة) م د س ق ٣٥٨٦
٢٣٤٥ (تحفة) م د س ٦٨٧٩
باب ١٩ — تغ ٣١٢/٣
٢٣٤٦ و٢٣٤٧ (تحفة) م د س ١٥٥٧٠
باب ٢٠
٢٣٤٨ (تحفة) ١٤٢٣٥
باب ٢١
٢٣٤٩ (تحفة) س ٤٧٨٤

Margin (right, variants):
١ إن يمنح
٢ حدث رافع بن خديج
٣ علمه ٤ أو بشئ ٥ قال أبو عبد الله من ههنا قال الليث أراه الخ
٦ من ذلك ٧ بشار
٨ حدثني ٩ ولكن
١٠ يعقوب بن عبد الرحمن

٢٣٤٣- طرفه: ٢٣٤٥.
٢٣٤٤- طرفه: ٢٢٨٦.
٢٣٤٥- طرفه: ٢٣٤٣.
٢٣٤٦- طرفه: ٢٣٣٩.
٢٣٤٧- طرفه: ٤٠١٣.
٢٣٤٨- طرفه: ٧٥١٩.
٢٣٤٩- طرفه: ٩٣٨.

إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا فَكُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ وَيَقُولُونَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا وَاللَّهِ لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ (٢) إِلَى قَوْلِهِ الرَّحِيمُ (٣)

(تحفة) ٢٣٥٠ — ١٣٩٥٧ م س ق

(بسم الله الرحمن الرحيم) (٤)

كتاب ٤٢

بَابٌ فِي الشُّرْبِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (٥) أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ الْأُجَاجُ الْمُرُّ الْمُزْنُ السَّحَابُ (٦)

بَابُ فِي الشُّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ وَقَالَ عُثْمَنُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهَا عُثْمَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ قَالَ مَا كُنْتُ

باب ١ — تغ ٣/٣١٣ — (تحفة) ٢٣٥١ — ٤٧٥٩

١ إن كنا لنفرح صح
٢ من كتاب الله
٣ والهدى الى الرحيم
٤ (كتاب المساقاة)
٥ الى قوله فلولا تشكرون
٦ ثجاجا منصبا . المزن السحاب الأجاج المر فراتا عذبا

٢٣٥٠- طرفه: ١١٨.
٢٣٥١- طرفه: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠.

لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهَا(١) حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ دَاجِنٌ وَهِيَ(٢) فِي دَارِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ فَأَعْطَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ(٣) وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدَكَ فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ(٤) ثُمَّ قَالَ الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ **بَابُ** مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يُمْنَعُ(٥) فَضْلُ الْمَاءِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلإِ **بَابُ** مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ حدثنا(٦) مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا(٧) عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ **بَابُ** الْخُصُومَةِ فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا حدثنا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ(٨) هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً الآيَةَ فَجَاءَ الأَشْعَثُ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ(٩) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَقَالَ لِي شُهُودَكَ قُلْتُ مَا لِي شُهُودٌ قَالَ فَيَمِينُهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِذًا يَحْلِفَ فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَنْزَلَ اللهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ **بَابُ** إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ

من

Margin (left): ٢٣٥٢ (تحفة) ١٤٩٨ — باب ٢ — ٢٣٥٣ (تحفة) م س ١٣٨١١ — ٢٣٥٤ (تحفة) ١٣٢١٥ ١٥٢٢٢ — باب ٣ ٢٣٥٥ (تحفة) ١٢٨٣٢ — باب ٤ — ٢٣٥٦و٢٣٥٧ (تحفة) ع ١٥٨ ٩٢٤٤ — باب ٥ ٢٣٥٨ (تحفة) ١٢٤٣٦

Margin (right, variant readings):
١ أَنَّهُ ٢ وهُوَ
٣ عَنْ فِيهِ ٤ عَنْ يَمِينِه
٥ لايَمْنَعُ بالجزم عند أبي ذر
٦ حدثني
٧ أخبرني ٨ امْرِئٍ مسلمٍ ٩ يُحَدِّثُكُمْ

٢٣٥٢– طرفه: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩.
٢٣٥٣– طرفه: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢.
٢٣٥٤– طرفه: ٢٣٥٣.
٢٣٥٥– طرفه: ١٤٩٩.
٢٣٥٦– طرفه: ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥.
٢٣٥٧– طرفه: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٤.
٢٣٥٨– طرفه: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦.

من ابن السبيل ورجل بايع إماما(1) لا يبايعه إلا لدنيا فان أعطاه منها رضي وان لم يعطه منها سخط ورجل أقام
سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الآية
ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا **باب** سكر الأنهار **حدثنا** عبد الله بن
يوسف حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه
أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل
فقال الأنصاري سرح الماء يمر(2) فأبى عليه فاختصما(3) عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للزبير أسق(4) يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك فغضب الأنصاري فقال أن كان ابن
عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر
فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم(5) **باب** شرب الأعلى قبل الأسفل(6) **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن
الزهري عن عروة قال خاصم الزبير رجل(7) من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير أسق ثم أرسل(8)
فقال الأنصاري أنه ابن عمتك فقال عليه السلام اسق يا زبير ثم يبلغ(9) الماء الجدر ثم أمسك(10) فقال
الزبير فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم **باب**
شرب الأعلى الى الكعبين **حدثنا** محمد(11) أخبرنا(12) مخلد(13) قال أخبرني ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن
عروة بن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرة يسقي(14) بها النخل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير فأمره بالمعروف ثم أرسل(15) الى جارك فقال الأنصاري أن كان ابن عمتك
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعى(16)
له حقه فقال الزبير والله ان هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
قال(17) لي ابن شهاب فقدرت الأنصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم اسق ثم احبس حتى يرجع إلى
الجدر(18) وكان ذلك إلى الكعبين **باب** فضل سقي الماء **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك
عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل

(تحفة) ٢٣٥٩ و٢٣٦٠ باب ٦ — ٥٢٧٥ ع
(تحفة) ٢٣٦١ باب ٧ — ٣٦٣٤
باب ٨
(تحفة) ٢٣٦٢ — ٣٦٣٤
(تحفة) ٢٣٦٣ باب ٩ — ١٢٥٧٤ م د

١ إمامه
٢ ضمة راء يمر من الفرع
٣ قال ٤ قطع همزة أسق من الفرع وغيره وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل وهي في الفرع أيضا
٥ قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله الا الليث فقط
٦ قبل السفلى ٧ خاصم الزبير رجلا ٨ ثم أرسل الماء ٩ حتى يبلغ ١٠ قال
١١ حدثني ١٢ محمد هو ابن سلام ١٣ مخلد بن يزيد الحراني ١٤ ليسقي به
١٥ أرسله ١٦ استوفى
١٧ فقال
١٨ الجدر هو الأصل

٢٣٥٩ و٢٣٦٠- طرفه: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥.
٢٣٦١- طرفه: ٢٣٥٩.
٢٣٦٢- طرفه: ٢٣٥٩.
٢٣٦٣- طرفه: ١٧٣.

يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل[1] الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ[2] خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا قال في كل كبد رطبة أجر * تابعه[3] حماد بن سلمة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد

تغ ٣/٣١٤ (تحفة ١٤٣٦٣/أ)

٢٣٦٤ (تحفة) س ق ١٥٧١٧ — حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا معهم فإذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها[4] هرة قال ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا

٢٣٦٥ (تحفة) م ٨٣٧٨ — حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال فقال والله أعلم لا أنت أطعمتيها[5] ولا سقيتيها[6] حين حبستيها ولا أنت أرسلتيها[7] فأكلت[8] من خشاش الأرض

باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه

باب ١٠ — ٢٣٦٦ (تحفة) م ٤٧١٩ — حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب وعن يمينه غلام هو[9] أحدث القوم والأشياخ عن يساره قال[10] يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ فقال ما كنت لأوثر بنصيبي منك أحدا يا رسول الله فأعطاه إياه

٢٣٦٧ (تحفة) م ١٤٣٨٥ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لأذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض

٢٣٦٨ (تحفة) س ٥٤٣٩ ٥٦٠٠ — حدثنا[11] عبد الله بن محمد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب وكثير بن كثير يزيد أحدهما على الآخر عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم إسمعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء لكانت عينا معينا وأقبل جرهم[12] فقالوا أتأذنين أن ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم

٢٣٦٩ (تحفة) م ١٢٨٥٥ — حدثنا[13] عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة[14] لقد أعطى[15] بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها

مال

١ العطاش ٢ فنزل بئرا فملأ
٣ قوله تابعه حماد الخ ساقط من أصول كثيرة
٤ كسر دال تخدشها من الفرع
٥ أطعمتها
٦ سقيتها كذا في اليونينية بدون إشباع التاء
٧ أرسلتها ٨ فتأكل
٩ وهو ١٠ فقال
١١ حدثني ١٢ كذا جرهم في اليونينية غير منصرف
١٣ حدثني
١٤ على سلعته ١٥ أعطي

٢٣٦٤– طرفه: ٧٤٥.
٢٣٦٥– طرفه: ٣٣١٨، ٣٤٨٢.
٢٣٦٦– طرفه: ٢٣٥١.
٢٣٦٨– طرفه: ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥.
٢٣٦٩– طرفه: ٢٣٥٨.

مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ(١) فَيَقُولُ اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ * قَالَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تغ ٣/٣١٥

بَابٌ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — باب ١١ — ٢٣٧٠ (تحفة) ٤٩٤١ د س

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَقَالَ(٢) بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ(٣) وَالرَّبَذَةَ

تغ ٣/٣١٥

بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ — باب ١٢ — ٢٣٧١ (تحفة) ١٢٣١٦ م س

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ بِهَا(٤) فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ(٥) لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ

٢٣٧٢ (تحفة) ٣٧٦٣ ع

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا(٦) مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا

بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَإِ — باب ١٣ — ٢٣٧٣ (تحفة) ٣٦٣٣ ق

حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا(٨) فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ(٩) خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ

٢٣٧٤ (تحفة) ١٢٩٣٠ م س

حَدَّثَنَا يَحْيَى

١ مائه ٢ وقال أبو عبد الله . هكذا في اليونينية ٣ الشَّرَف ٤ لَهَا ٥ كان ٦ حدثني ٧ ابن خالد الجهني ٨ حبلًا ٩ بها عن وجهه

٢٣٧٠- طرفه: ٣٠١٣.

٢٣٧١- طرفه: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦.

٢٣٧٢- طرفه: ٩١.

٢٣٧٣- طرفه: ١٤٧١.

٢٣٧٤- طرفه: ١٤٧٠.

ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه حدثنا (١) إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن أبيه حسين بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنه قال أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر قال وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا أخرى فأنختهما يوما عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه ومعي صائغ من بني (٢) قينقاع فأستعين (٣) به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة فقالت * ألا يا حمز للشرف النواء * فثار إليهما حمزة بالسيف فجب أسنمتهما وبقر خواصرهما ثم أخذ من أكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب أسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علي رضي الله عنه فنظرت إلى منظر أفظعني فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل أنتم إلا عبيد لآبائي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر

باب القطائع حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد (٤) عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنسا رضي الله عنه قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع من البحرين فقالت الأنصار حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا قال سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني باب كتابة القطائع وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني باب حلب الإبل على الماء حدثنا (٥) إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الإبل أن تحلب على الماء باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٦) قال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها

[الهامش: ٢٣٧٥ (تحفة) م د ١٠٠٦٩ — باب ١٤ ٢٣٧٦ (تحفة) ١٦٥٩ — باب ١٥ — تغ ٣/٣١٦ ٢٣٧٧ (تحفة) ١٦٥٩ — باب ١٦ ٢٣٧٨ (تحفة) ١٣٦٠٩ — باب ١٧ — تغ ٣/٣١٧]

١ حدثني ٢ طالع ٣ فتحة عين قينقاع من الفرع ٤ حماد بن زيد ٥ حدثني ٦ وقال

٢٣٧٥- طرفه: ٢٠٨٩.
٢٣٧٦- طرفه: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤.
٢٣٧٧- طرفه: ٢٣٧٦.
٢٣٧٨- طرفه: ١٤٠٢.

فثمرتها للبائع فللبائع المر والسقى حتى يرفع وكذلك رب العرية[1] * أخبرنا[2] عبد الله بن يوسف حدثنا الليث[3] حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذى باعه الا أن يشترط المبتاع * وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر فى العبد حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها تمرا حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها[4] وأن لا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا حدثنا يحيى بن قزعة[5] أخبرنا مالك عن داود بن حصين عن أبى سفين مولى[6] أبى أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق شك داود فى ذلك حدثنا زكريا بن يحيى أخبرنا[7] أبو أسامة قال أخبرنى الوليد بن كثير قال أخبرنى بشير بن يسار مولى بنى حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر الا أصحاب العرايا فانه أذن لهم * قال أبو عبد الله وقال ابن إسحق حدثنى بشير مثله (٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فى الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

باب

من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته حدثنا محمد[9] أخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال غزوت مع النبى[10] صلى الله عليه وسلم فقال[11] كيف ترى بعيرك أتبيعنيه[12] قلت نعم فبعته إياه فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فأعطانى ثمنه حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال تذاكرنا عند ابرهيم الرهن فى السلم فقال حدثنى الأسود عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى الى أجل ورهنه درعا من حديد

باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله

---

١ وللبائع ٢ حدثنا ٣ أخبرنا ٤ صلاحه ٥ قزعة ٦ مولى ابن أبى أحمد ٧ حدثنا ٨ (كتاب فى الاستقراض) ٩ محمد بن يوسف ١٠ رسول الله ١١ فقال ١٢ أتبيعه

(تحفة) ٢٣٧٩ — ٦٩٠٧ م ت ق
(تحفة) ٢٣٨٠ (تحفة) ٢٣٧٩/م (تحفة) ٣٧٢٣ — م ت س ق ١٠٥٥٨ د س
(تحفة) ٢٣٨١ — ٢٤٥٢ م د س ق — ٢٤٥٤
(تحفة) ٢٣٨٢ — ١٤٩٤٣ م د ت س
(تحفة) ٢٣٨٣ و٢٣٨٤ — ٤٦٤٦ م د ت س
تغ ٣/٣١٧
كتاب ٤٣ باب ١
(تحفة) ٢٣٨٥ — ٢٣٤١ م د ت س
(تحفة) ٢٣٨٦ — ١٥٩٤٨ م س ق
(تحفة) ٢٣٨٧ باب ٢ — ١٢٩٢٠ ق

٢٣٧٩- طرفه: ٢٢٠٣.
٢٣٨٠- طرفه: ٢١٧٣.
٢٣٨١- طرفه: ١٤٨٧.
٢٣٨٢- طرفه: ٢١٩٠.
٢٣٨٤- طرفه : ٢١٩١.
٢٣٨٥- طرفه: ٤٤٣.
٢٣٨٦- طرفه: ٢٠٦٨.

الأُوَيْسِيُّ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلالٍ عن ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ عن أبي الغَيْثِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبيِّ صلى
الله عليه وسلم قال مَن أَخَذَ أَموالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَداءَها(1) أَدَّى اللهُ عنه ومَن أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَها أَتْلَفَهُ
الله

باب ٣

باب أَداءِ الدُّيُونِ(2) وقال اللهُ تعالى(3) إنَّ اللهَ يأمُرُكم أن تُؤَدُّوا الأماناتِ إلى أهلِها(4) وإذا حَكَمْتُم بين
النَّاسِ أن تَحكُموا بالعدلِ إنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكم به إنَّ اللهَ كان سميعًا بصيرًا

٢٣٨٨ (تحفة) م ت سي ١١٩١٥

حدثنا(5) أحمدُ بنُ يونسَ حدثنا
أبو شِهابٍ عن الأعمشِ عن زيدِ بنِ وَهْبٍ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال كنتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم
فلمَّا أَبصَرَ يعني أُحُدًا قال ما أُحِبُّ أنَّه يُحَوَّلُ(6) لي ذهبًا يَمكُثُ عندي منه دينارٌ فوقَ ثلاثٍ إلا دينارًا(7) أُرْصِدُهُ(8)
لِدَيْنٍ ثم قال إنَّ الأكثرين هم الأقلُّون إلا مَن قال بالمال هكذا وهكذا وأشار أبو شِهابٍ بين يديه وعن يمينه
وعن شمالِه وقليلٌ ما هم وقال مكانَك وتقدَّم غيرَ بعيدٍ فسمعتُ صوتًا فأردتُ أن آتِيَه ثم ذكرتُ قولَه مكانَك
حتى آتيَك فلما جاء قلتُ يا رسولَ الله الذي سمعتُ أو قال الصوتُ الذي سمعتُ قال وهل سمعتَ قلتُ نعم قال
أتاني جبريلُ عليه السلام فقال مَن مات من أمتك لا يُشرك بالله شيئًا دخل الجنةَ قلتُ وإن(9) فعل كذا وكذا
قال نعم

٢٣٨٩ (تحفة) ١٤١١٦

حدثنا(10) أحمدُ بنُ شَبيبِ بنِ سعيدٍ حدثنا أبي عن يونسَ قال ابنُ شهابٍ حدثني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ
عُتبةَ قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثلُ أُحُدٍ ذهبًا ما يَسُرُّني
أن لا يَمُرَّ عليَّ ثلاثٌ وعندي منه شيءٌ إلا شيءٌ أُرصِدُه لِدَيْنٍ رواه صالحٌ وعُقَيلٌ عن الزهري

باب ٤ تغ ٣/٣١٨

باب استقراضِ الإبلِ

٢٣٩٠ (تحفة) م ت س ق ١٤٩٦٣

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبةُ أخبرنا سلمةُ بنُ كُهَيلٍ قال سمعتُ أبا سلمةَ بِمِنًى(11) يُحدِّث
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلًا تقاضى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأغلظ له فهَمَّ(12) أصحابُه فقال
دَعُوه فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالًا واشتَرُوا له بعيرًا فأعطُوه إياه وقالوا لا نجد إلا أفضلَ من سِنِّه قال اشتَرُوه
فأعطُوه إياه فإنَّ خيرَكم أحسنُكم قضاءً

باب ٥

باب حُسْنِ التقاضي

٢٣٩١ (تحفة) م ق ٣٣١٠

حدثنا مسلمٌ حدثنا شعبةُ عن
عبدِ الملكِ عن رِبْعِيٍّ عن حُذيفةَ رضي الله عنه قال سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول مات رجلٌ فقيل
له(13) قال كنتُ أُبايعُ الناسَ فأتجوَّزُ عن الموسرِ وأُخفِّفُ عن المعسرِ فغُفِرَ له قال أبو مسعودٍ سمعتُه(14) من النبيِّ
صلى الله عليه وسلم

باب ٦

باب هل يُعطى(15) أكبرَ من سِنِّه

٢٣٩٢ (تحفة) م ت س ق ١٤٩٦٣

حدثنا مسدَّدٌ عن يحيى عن سفيانَ قال
حدثني سلمةُ بنُ كُهَيلٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلًا أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم
يتقاضاه

1 أداءَها 2 الدَّيْنِ
3 وقولِ الله 4 الآيةَ
5 حدثني 6 تُحَوَّلُ
7 إلا دينارٌ 8 أَرْصُدُه × بفتح الهمزة وضمها والصاد مكسورة لا غير في هذه والتي بعدها هكذا في اليونينية ×
والمعروف في اللغة أن الثلاثي من هذه المادة من باب نصر
9 ومن فعل 10 حدثني
11 بِمِنًى يُحدِّثُ
12 فهمَّ به 13 فقيل له ما كنتَ تقول
14 عن النبي
15 يُعطى قال في الفتح بالبناء للمجهول

٢٣٨٨- طرفه: ١٢٣٧.
٢٣٨٩- طرفه: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨.
٢٣٩٠- طرفه: ٢٣٠٥.
٢٣٩١- طرفه: ٢٠٧٧.
٢٣٩٢- طرفه: ٢٣٠٥.

يتقاضاه بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه فقالوا ما نجد إلا سنا أفضل من سنه فقال الرجل أوفيتني أوفاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء

(تحفة ٢٣٩٣ - ١٤٩٦٣ م ت س ق) باب ٧

باب حسن القضاء حدثنا أبو نعيم حدثنا سفين عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال صلى الله عليه وسلم أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني وفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خياركم أحسنكم قضاء

(تحفة ٢٣٩٤ - ٢٥٧٨ م د س) حدثنا خلاد حدثنا مسعر حدثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مسعر أراه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني

باب ٨ باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز

(تحفة ٢٣٩٥ - ٢٣٦٤) حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من تمرها

باب ٩ باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرا بتمر أو غيره

(تحفة ٢٣٩٦ - ٣١٢٦ د س ق) حدثنا إبرهيم ابن المنذر حدثنا أنس عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له إليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالذي له فأبى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فأوف له الذي له فجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف أخبره بالفضل فقال أخبر ذلك ابن الخطاب فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها

باب ١٠ باب من استعاذ من الدين

(تحفة ٢٣٩٧ - ١٦٦٢٤) حدثنا إسمعيل قال حدثني أخي عن سليمن عن

---

١ قال ٢ لا نجد

٣ قال ٤ أوفى ٥ لك

٦ خلاد بن يحيى ٧ في الدين فهو جائز ٨ حدثني

٩ فكلم ١٠ بالتي

١١ ذاك ١٢ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثنا اسمعيل

٢٣٩٣- طرفه: ٢٣٠٥.

٢٣٩٤- طرفه: ٤٤٣.

٢٣٩٥- طرفه: ٢١٢٧.

٢٣٩٦- طرفه: ٢١٢٧.

٢٣٩٧- طرفه: ٨٣٢.

مُحَمَّدُ بنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ[1] وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ **بَابُ** الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا **حَدَّثَنَا**[2] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ **بَابُ** مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ **بَابُ** لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ * وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ قَالَ سُفْيَانُ عِرْضُهُ يَقُولُ مَطَلْتَنِي[3] وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا **بَابُ** إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَضَى عُثْمَانُ مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ **بَابُ**[4] مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا

وَقَالَ

الهوامش (يمين):
١ كَذَّبَ ٢ حَدَّثَنِي
٣ مَطَلَنِي ٤ بَابٌ من أخر الخ ذكر في الفتح أن هذه الترجمة وحديثها سقطا من رواية النسفي

الهوامش (يسار):
باب ١١
٢٣٩٨ (تحفة) م د ١٣٤١٠
٢٣٩٩ (تحفة) ١٣٦٠٤
باب ١٢ — ٢٤٠٠ (تحفة) ١٤٦٩٣
باب ١٣ — تغ ٣/٣١٨
٢٤٠١ (تحفة) م ت س ق ١٤٩٦٣
باب ١٤ — تغ ٣/٣٢٠
٢٤٠٢ (تحفة) ع ١٤٨٦١
باب ١٥

٢٣٩٨- طرفه: ٢٢٩٨.
٢٣٩٩- طرفه: ٢٢٩٨.
٢٤٠٠- طرفه: ٢٢٨٧.
٢٤٠١- طرفه: ٢٣٠٥.

تغ ٣/٣٢٠ وقال جابر اشتد الغرماء في حقوقهم في دين أبي فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبلوا تمر حائطي فأبوا فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم قال سأغدو[1] عليك[2] غدا فغدا علينا حين أصبح فدعا في ثمرها بالبركة فقضيتهم

باب ١٦ **باب** من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه

(تحفة) ٢٤٠٣ — ٢٤٠٨ م س

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أعتق رجل[3] غلاما له عن دبر فقال النبي[4] صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله فأخذ ثمنه فدفعه إليه

باب ١٧ **باب** إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع

تغ ٣/٣٢١ قال[5] ابن عمر في القرض إلى أجل لا بأس به وإن أعطي أفضل من دراهمه ما لم يشترط وقال عطاء وعمرو ابن دينار هو إلى أجله في القرض *

(تحفة) ٢٤٠٤ تغ ٣/٣٢١ — ١٣٦٣٠ س

وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه فدفعها إليه إلى أجل مسمى[6] الحديث

باب ١٨ **باب** الشفاعة في وضع الدين

(تحفة) ٢٤٠٥ — ٢٣٤٤ س

حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر عن جابر رضي الله عنه قال أصيب عبد الله وترك عيالا ودينا فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا من دينه فأبوا فأتيت النبي[7] صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فأبوا فقال صنف تمرك كل شيء منه على حدته عذق[8] ابن زيد على حدة[9] واللين على حدة والعجوة على حدة[10] ثم أحضرهم حتى آتيك ففعلت ثم جاء صلى الله عليه وسلم فقعد عليه وكال لكل رجل حتى استوفى وبقي التمر كما هو كأنه لم يمس

(تحفة) ٢٤٠٦ — ٢٣٤١ م د ت س

وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا فأزحف الجمل فتخلف علي فوكزه[11] النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه قال بعنيه ولك ظهره إلى المدينة فلما دنونا استأذنت قلت يا رسول الله إني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا أم ثيبا[12] قلت ثيبا أصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال ائت أهلك فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني فأخبرته بإعياء الجمل وبالذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم ووكزه[13] إياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت إليه بالجمل فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم

باب ١٩ **باب** ما ينهى عن إضاعة المال وقول الله تعالى والله لا يحب الفساد ولا يصلح

١ وقال ٢ عليكم ٣ رجل منا ٤ رسول الله ٥ وقال ٦ فذكر الحديث ٧ بعضها ٨ كذا في اليونينية العين مكسورة ٩ على حدته ١٠ على حدته ١١ فركزه ١٢ أو ثيبا ١٣ وركزه إياه

٢٤٠٣- طرفه: ٢١٤١.

٢٤٠٤- طرفه: ١٤٩٨.

٢٤٠٥- طرفه: ٢١٢٧.

٢٤٠٦- طرفه: ٤٤٣.

عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ وقالَ في قولِهِ(١) أَصَلَاوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ وقالَ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ وَالْحَجْرِ(٢) فِي ذَلِكَ وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ(٣) ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ حدثنا(٤) عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ(٥) وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ باب الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ (٦)

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) * باب مَا يُذْكَرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ(٧) بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ(٨) حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قالَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ(٩) سَمِعْتُ(١٠) عَبْدَ اللهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خِلَافَهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ قالَ شُعْبَةُ أَظُنُّهُ قالَ لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا حدثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ اسْتَبَّ رَجُلَانِ(١١) رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ قالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ

وأمر

Margin (left):

٢٤٠٧ (تحفة) م ٧١٥٣

٢٤٠٨ (تحفة) م س ١١٥٣٦

باب ٢٠ — ٢٤٠٩ (تحفة) س ٦٨٤٦

كتاب ٤٤ باب ١ — ٢٤١٠ (تحفة) س ٩٥٩١

٢٤١١ (تحفة) م د س ١٥١٢٧ ١٣٩٥٦

Margin notes (right):

١ لفظ في قوله ساقط من الاصول الكثيرة ٢ كسر راء الحجر من الفرع

٣ في أصول كثيرة قال سمعت

٤ حدثني صح

٥ ومنعًا صح

٦ (في الخصومات)

٧ والملازمة والخصومة صح

٨ واليهودي صح ٩ النزال

ابن سبرة ١٠ في أصول كثيرة قال سمعت ١١ فقال

٢٤٠٧- طرفه: ٢١١٧.

٢٤٠٨- طرفه: ٨٤٤.

٢٤٠٩- طرفه: ٨٩٣.

٢٤١٠- طرفه: ٣٤٧٦، ٥٠٦٢.

٢٤١١- طرفه: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٢.

وأمر المسلم فدعا النبيُّ صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا تخيّروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش جانب العرش فلا أدري أكان[1] فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله حدثنا موسى ابن إسمعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهوديٌّ فقال يا أبا القسم ضرب وجهي رجل من أصحابك فقال من قال رجل من الأنصار قال ادعوه فقال أضربته قال سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر[3] قلت أي خبيث على محمد صلى الله عليه وسلم فأخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقة الأولى حدثنا موسى حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا رضّ رأس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك أفلان أفلان حتى سُمّي اليهودي[4] فأومت[5] برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر به النبيُّ صلى الله عليه وسلم فرضّ رأسه بين حجرين

باب من ردّ أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام ويذكر عن جابر رضي الله عنه عن النبي[6] صلى الله عليه وسلم ردّ على المتصدق قبل النهي ثم نهاه * وقال مالك إذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه ومن باع[7] على الضعيف ونحوه فدفع[8] ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه فإن أفسد بعد منعه لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال وقال للذي يخدع في البيع إذا بايعت فقل لا خلابة ولم يأخذ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ماله حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله ابن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل يخدع في البيع[9] فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة فكان يقوله حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه أن رجلا أعتق عبدا له ليس له مال غيره فردّه النبيُّ صلى الله عليه وسلم فابتاعه منه نعيم بن النحام

باب كلام الخصوم بعضهم في بعض حدثنا محمد أخبرنا أبو معوية

(تحفة) ٢٤١٢ — م د ٤٤٠٥
(تحفة) ٢٤١٣ — ع ١٣٩١
باب ٢ — تغ ٣/ ٣٢٢
(تحفة) ٢٤١٤ — ٧٢١٥
(تحفة) ٢٤١٥ — س ٣٠٧٧
(تحفة) ٢٤١٦ و٢٤١٧ باب ٤ — ع ١٥٨ ٩٢٤٤

١ كأن ط ٢ بينا ط ٣ على النبيين هـ ٣ سمي اليهودي ٥ فأومأت صح ٦ أن النبي ٧ باب صح ط من باع ج ٨ ودفع ط ٩ في أصول كثيرة بعد قوله في البيع إذا بايع

٢٤١٢- طرفه: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧.
٢٤١٣- طرفه: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥.
٢٤١٤- طرفه: ٢١١٧.
٢٤١٥- طرفه: ٢١٤١.
٢٤١٦- طرفه: ٢٣٥٦.
٢٤١٧- طرفه: ٢٣٥٧.

عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الأشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل[1] من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا قال فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا[2] عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا فأومأ[3] إليه أي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه

٢٤١٨	(تحفة)	م د س ق ١١١٣٠

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وكدت أن أعجل[4] عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لي أرسله ثم قال له اقرأ فقرأ قال هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر

٢٤١٩	(تحفة)	م د ت س ١٠٥٩١

باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم

باب ٥ — تغ ٣/٣٢٥ — ٢٤٢٠ (تحفة) ١٢٢٧٣

باب دعوى الوصي للميت حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن عبد بن زمعة[5] وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت[6] أن أنظر ابن أمة زمعة فأقبضه[7] فإنه ابني وقال

باب ٦ — ٢٤٢١ (تحفة) م د س ق ١٦٤٣٥

عبد

١ بين رجل وبيني
٢ حدثنا ٣ وأومأ
٤ وكدت أعجل
٥ (قوله زمعة) بسكون الميم ولأبي ذر بفتحها
٦ إذا قدمت أن انظر
٧ فاقبضه

٢٤١٨- طرفه: ٤٥٧.
٢٤١٩- طرفه: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠.
٢٤٢٠- طرفه: ٦٤٤.
٢٤٢١- طرفه: ٢٠٥٣.

عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي فَرَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَبَهًا بَيِّنًا[1] فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ

تغ ٣/٣٢٥ — باب ٧

بَابُ التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى[2] مَعَرَّتُهُ وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ

(تحفة) ٢٤٢٢ — ١٣٠٠٧ م د س

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[3] يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ[4] مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ[5] أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ

تغ ٣/٣٢٦ — باب ٨

بَابُ الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ[6] إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةٍ[7] وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ

(تحفة) ٢٤٢٣ — ١٣٠٠٧ م د س

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ

(تحفة) ٢٤٢٤ — باب ٩ — ١١١٣٠ م د س ق — تغ ٣/٣٢٨

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) **بَابُ**[8] الْمُلَازَمَةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ[9] بْنُ رَبِيعَةَ وَقَالَ غَيْرُهُ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ[10] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا كَعْبُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

(تحفة) ٢٤٢٥ — باب ١٠ — ٣٥٢٠ م ت س

بَابُ التَّقَاضِي **حدثنا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ[11] لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ قَالَ فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضِيَكَ فَنَزَلَتْ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا الْآيَةَ

---

١ بَيِّنًا بِعُتْبَةَ ٢ ضبط تُخْشَى بالتاء من الفرع المكي ٣ كذا في اليونينية بالتثنية ٤ فقال ٥ فقال ٦ على إن عمر رضي ٧ أربعمائة دينار ٨ باب في الملازمة ٩ عن جعفر ١٠ عن عبد الله بن هرمز ١١ وكانت

٢٤٢٢– طرفه: ٤٦٢.
٢٤٢٣– طرفه: ٤٦٢.
٢٤٢٤– طرفه: ٤٥٧.
٢٤٢٥– طرفه: ٢٠٩١.

كتاب ٤٥

(بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب في اللقطة)

باب ١ — ٢٤٢٦ (تحفة) ع ٢٨

(١) وإذا أخبره ربُّ اللُّقَطة بالعلامة دفع إليه حدثنا آدم حدثنا شعبة و حدثني محمد بن بشار حدثنا غُنْدر حدثنا شعبة عن سلمة سمعت سويد بن غفلة قال لقيت أبيّ بن كعب رضي الله عنه فقال أخذتُ(٢) صُرَّةً مائةَ دينار فأتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال عرِّفها حولاً فعرَّفتها حولاً فلم أجد(٣) من يعرفها ثم أتيته فقال عرِّفها حولاً فعرَّفتها فلم أجد ثم أتيته ثلاثاً(٤) فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعتُ فلقيته بعدُ بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً

باب ٢ — ٢٤٢٧ (تحفة) ع ٣٧٦٣

باب ضالّة الإبل

حدثنا(٥) عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ربيعة حدثني يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء أعرابي النبيَّ صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه فقال عرِّفها(٦) سنةً ثم احفظ(٧) عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها قال يا رسول الله فضالّة(٨) الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال ضالّة(٩) الإبل فتمعّر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر

باب ٣ — ٢٤٢٨ (تحفة) ع ٣٧٦٣

باب ضالّة الغنم

حدثنا إسمعيل بن عبد الله قال حدثني سليمن(١٠) عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد رضي الله عنه يقول سُئل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن اللُّقطة فزعم أنه قال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرِّفها سنةً يقول يزيد إن لم تُعترف(١١) استنفق بها صاحبها وكانت وديعةً عنده قال يحيى فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أم شيء من عنده ثم قال كيف ترى في ضالّة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يزيد وهي تُعرَّف أيضاً ثم قال كيف ترى في ضالّة الإبل قال فقال دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها

باب ٤ — ٢٤٢٩ (تحفة) ع ٣٧٦٣

باب إذا لم يوجد صاحب اللُّقطة بعد سنة فهي لمن وجدها

حدثنا عبد الله

ابن

---

١ باب إذا
٢ أصبتُ . وجدتُ
٣ في بعض الأصول حولاً
٤ قال ٥ حدثني
٦ قال ٧ اعرف
٨ ضالّة ٩ فقال
١٠ سليمن بن بلال
١١ تُعرف

٢٤٢٦- طرفه: ٢٤٣٧.
٢٤٢٧- طرفه: ٩١.
٢٤٢٨- طرفه: ٩١.
٢٤٢٩- طرفه: ٩١.

ابن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها[1]

باب اذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه * وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني اسرائيل وساق الحديث فخرج ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا هو بالخشبة فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة

باب اذا وجد تمرة في الطريق حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن منصور عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق قال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها (١) * وقال يحيى حدثنا سفين حدثني منصور وقال زائدة عن منصور عن طلحة حدثنا أنس (٢) وحدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لأنقلب الى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها (٣)

باب كيف تعرف لقطة أهل مكة * وقال طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلتقط لقطتها الا من عرفها * وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلتقط (٤) لقطتها الا لمعرف * وقال أحمد بن سعد (٥) حدثنا روح حدثنا زكرياء حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد ولا يختلى خلاها فقال عباس يا رسول الله الا الاذخر فقال (٦) الا الاذخر حدثنا يحيى بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل (٧) وسلط عليها رسوله والمؤمنين فانها لا تحل

(تحفة) ٢٤٣٠ باب ٥ تغ ٣/٣٢٨ — ١٣٦٣٠ س
(تحفة) ٢٤٣١ باب ٦ — ٩٢٣ م س
(تحفة) ٢٤٣٢ تغ ٣/٣٢٩ — ٩٢٣ م س
(تحفة) ٢٤٣٢/م — ١٤٦٨٧
باب ٧ — تغ ٣/٣٢٩
(تحفة ٦٠٦١) تغ ٣/٣٣٠
(تحفة) ٢٤٣٣ تغ ٣/٣٣٠ — ٦١٦٩ س
(تحفة) ٢٤٣٤ — ١٥٣٨٣ ع

١ فقال ٢ وحدثنا سقطت الواو من كثير من الاصول ٣ فألفيها هكذا هو بالفاء وسكون الياء في الفرع المعول عليه بأيدينا وكذا في اليونينية مصححا عليه وفي الفرع التنكزي فألفيها بالفاء ونصب الياء وعليها علامة أبي ذر مصححا عليها وفي بعض الفروع فألقيها بالقاف والنصب وفي بعضها فألقيها وهو الذي شرح عليه القسطلاني
٤ لا يلتقط لقطتها الا معرف
٥ أحمد بن سعيد صح
٦ قال ٧ القتل

٢٤٣٠- طرفه: ١٤٩٨.
٢٤٣١- طرفه: ٢٠٥٥.
٢٤٣٣- طرفه: ١٣٤٩.
٢٤٣٤- طرفه: ١١٢.

لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها لا تحل[1] لأحد بعدي[2] فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها
ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقيد فقال العباس
إلا الإذخر فإنا[3] نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر فقام أبو شاه رجل من
أهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه قلت
للأوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة[4] التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن[5] **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه
أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن[6] لهم ضروع مواشيهم
أطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه

باب ٨ — ٢٤٣٥ (تحفة) — م د ٨٣٥٦

باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه
لأنها وديعة عنده **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا إسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة قال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه قالوا[7] يا رسول الله
فضالة الغنم قال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الإبل قال فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى
يلقاها ربها

باب ٩ — ٢٤٣٦ (تحفة) — ع ٣٧٦٣

باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق **حدثنا**
سليمن بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال كنت مع سلمان بن ربيعة
وزيد بن صوحان في غزاة فوجدت سوطا فقالا[8] لي ألقه قلت لا ولكن[9] إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به
فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال وجدت صرة على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم
أتيت[10] فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته الرابعة فقال اعرف
عدتها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها **حدثنا** عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن

باب ١٠ — ٢٤٣٧ (تحفة) — ع ٢٨

سلمة

١ لن تحل ٢ لأحد من بعدي ٣ فإنما ٤ الخطبة ٥ بغير إذنه ٦ فإنما تحرز ٧ فقال ٨ فقالا ٩ ولكني ١٠ في بعض الأصول ثم أتيته

٢٤٣٦- طرفه: ٩١.
٢٤٣٧- طرفه: ٢٤٢٦.

سلمة بهذا قال فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري أثلاثة أحوال أو حولا واحدا. باب ١١ باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة فان جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها والا فاستنفق بها وسأله عن ضالة الابل فتمعر وجهه وقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر دعها حتى يجدها ربها وسأله عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب باب ١٢ باب[2] حدثنا اسحق بن ابرهيم أخبرنا النضر أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق قال أخبرني البراء عن أبي بكر رضي الله عنهما[3] حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء عن أبي بكر رضي الله عنهما قال انطلقت فاذا أنا براعي غنم يسوق غنمه فقلت لمن[4] أنت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن فقال نعم فقلت هل أنت حالب لي قال نعم فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ثم أمرته أن ينفض كفيه[5] فقال هكذا ضرب احدى كفيه بالأخرى فحلب كثبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إداوة على فمها[6] خرقة فصببت على اللبن حتى برد أسفله فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت

(تحفة) ٢٤٣٨ ع ٣٧٦٣ — (تحفة) ٢٤٣٩ م ٦٥٨٧

كتاب ٤٦

(بسم الله الرحمن الرحيم)[7]

في المظالم والغصب وقول الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون[8] إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين مقنعي رؤسهم رافعي المقنع والمقمح[9] واحد وقال مجاهد مهطعين مديمي[10] النظر ويقال مسرعين لا يرتد اليهم طرفهم وأفئدتهم هواء يعني جوفا لا عقول لهم وأنذر الناس[11] يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا الى أجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل أو لم تكونوا أقسمتم من قبل ما لكم من زوال وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا

تغ ٣/٣٣٠

١ يرفعها ٢ حدثني ٣ في أصول كثيرة ح وحدثنا ٤ ممن ٥ قال ٦ على فيها ٧ (كتاب المظالم) ٨ الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام ٩ باب قصاص المظالم قال مجاهد ١٠ مدمني ١١ الآية

٢٤٣٨- طرفه: ٩١.

٢٤٣٩- طرفه: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧.

لكم الأمثال وقد مكروا مكرهم وعند الله مكرهم وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله إن الله عزيز ذو انتقام باب قصاص المظالم حدثنا إسحق بن إبرهيم أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون[1] مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا نقوا[2] وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة فوالذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده لأحدهم بمسكنه[3] في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا * وقال يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أبو المتوكل باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا همام قال أخبرني[4] قتادة عن صفوان بن محرز المازني قال بينما[5] أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده إذ عرض رجل فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى[6] فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا[7] فيقول نعم أي رب حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما الكافر والمنافقون[8] فيقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن سالما أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما حدثنا عثمن[9] ابن أبي شيبة حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس وحميد[10] الطويل سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر[11] أخاك ظالما أو مظلوما حدثنا مسدد حدثنا معتمر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما

قالوا

Margin (left): ٢٤٤٠ (تحفة) ٤٢٥٧ — تغ ٣/٣٣١ — باب ٢ — ٢٤٤١ (تحفة) م س ق ٧٠٩٦ — باب ٣ — ٢٤٤٢ (تحفة) م د ت س ٦٨٧٧ — باب ٤ — ٢٤٤٣ (تحفة) ١٠٨٣ ، ٧٨٤ — ٢٤٤٤ (تحفة) ٧٧٥

Margin (right): ١ فيتقاصون ٢ حتى إذا تقصوا ٣ بمسكنه ٤ حدثني ٥ بينا ٦ يقول في النجوى ٧ ذنبا ٨ والمنافق ٩ حدثني ١٠ سمعا ١١ النبي

٢٤٤٠- طرفه: ٦٥٣٥.

٢٤٤١- طرفه: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤.

٢٤٤٢- طرفه: ٦٩٥١.

٢٤٤٣- طرفه: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢.

٢٤٤٤- طرفه: ٢٤٤٣.

قالوا(١) يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه **باب** نصر المظلوم — باب ٥

(تحفة) ١٩١٦ م ت س ق — ٢٤٤٥

حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإبرار المقسم(٢)

(تحفة) ٩٠٤٠ م ت س — ٢٤٤٦

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه(٣) بعضا وشبك بين أصابعه

باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون قال إبراهيم كانوا يكرهون أن يستذلوا فإذا قدروا عفوا — باب ٦ — تغ ٣٣٢/٣

باب عفو المظلوم لقوله تعالى إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين(٤) ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل إلى مرد من سبيل — باب ٧

باب الظلم ظلمات يوم القيامة — باب ٨

(تحفة) ٧٢٠٩ م ت — ٢٤٤٧

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبد العزيز الماجشون أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة

باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم — باب ٩

(تحفة) ٦٥١١ ع — ٢٤٤٨

حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا زكريا بن إسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم(٥) فإنها ليس بينها وبين الله حجاب

باب من كانت له مظلمة عند الرجل(٦) فحللها له هل يبين مظلمته — باب ١٠

(تحفة) ١٣٠٢٨ — ٢٤٤٩

حدثنا آدم ابن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لأحد(٧) من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون

١ ط: قال
٢ القسم ٣ بعضهم
٤ إلى قوله إلى مرد من سبيل
٥ فإنه
٦ عند رجل
٧ لأخيه

٢٤٤٥- طرفه: ١٢٣٩.
٢٤٤٦- طرفه: ٤٨١.
٢٤٤٨- طرفه: ١٣٩٥.
٢٤٤٩- طرفه: ٦٥٣٤.

دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه * قال أبو عبد الله قال إسمعيل بن أبي أويس إنما سمي المقبري لأنه كان نزل[1] ناحية المقابر * قال أبو عبد الله وسعيد المقبري هو مولى بني ليث وهو سعيد بن أبي سعيد واسم أبي سعيد كيسان

تنغ ٣٣٣/٣ — باب ١١

باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه

٢٤٥٠ (تحفة) ١٦٩٧١ — حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وإن امرأة[2] خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا قالت الرجل تكون[3] عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول أجعلك من شأني في حل فنزلت هذه الآية في ذلك

باب ١٢

باب إذا أذن له أو أحله[3] ولم يبين كم هو

٢٤٥١ (تحفة) م س ٤٧٤٤ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

باب ١٣

باب إثم من ظلم شيئا من الأرض

٢٤٥٢ (تحفة) ٤٤٦٠ — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني طلحة بن عبد الله أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين

٢٤٥٣ (تحفة) م ١٧٧٤٠ — حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمد بن إبرهيم أن أبا سلمة حدثه أنه كانت بينه وبين أناس خصومة فذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين

٢٤٥٤ (تحفة) ٧٠٢٩ — حدثنا مسلم بن إبرهيم حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين[6] * قال أبو عبد الله هذا الحديث ليس بخراسان في كتاب[7] ابن المبارك أملاه[8] عليهم بالبصرة

باب ١٤

باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز

٢٤٥٥ (تحفة) ع ٦٦٦٧ — حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن جبلة كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا فيقول إن رسول الله

صلى

١ ينزل ٢ في هذه الآية وإن امرأة ٣ يكون بالتاء والياء ٣ أو أحل له وفي أصول كثيرة أو أحله له ٤ النبي ٥ يقول ٦ قال الفربري قال أبو جعفر بن أبي حاتم قال أبو عبد الله ٧ في كتب ٨ إنما أملى

٢٤٥٠- طرفه: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦.
٢٤٥١- طرفه: ٢٣٥١.
٢٤٥٢- طرفه: ٣١٩٨.
٢٤٥٣- طرفه: ٣١٩٥.
٢٤٥٤- طرفه: ٣١٩٦.
٢٤٥٥- طرفه: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦.

(تحفة) ٢٤٥٦ — ٩٩٩٠ م ت س

صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران[1] إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه حدثنا أبو النعمن حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود أن رجلا من الأنصار يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام فقال له أبو شعيب اصنع لي طعام خمسة لعلي أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة وأبصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاه فتبعهم رجل لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا قد اتبعنا أتأذن له قال نعم

(تحفة) ٢٤٥٧ — ١٦٢٤٨ م ت س — باب ١٥

باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم

(تحفة) ٢٤٥٨ — ١٨٢٦١ ع — باب ١٦

باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبرهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها[2]

(تحفة) ٢٤٥٩ — ٨٩٣١ م د ت س — باب ١٧

باب إذا خاصم فجر حدثنا بشر بن خالد أخبرنا محمد[3] عن شعبة عن سليمن عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقا أو كانت فيه خصلة من أربعة[4] كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر

باب ١٨ — (تحفة) ٢٤٦٠ — ١٦٤٧٥ — تغ ٣/٣٣٣

باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه وقال ابن سيرين يقاصه وقرأ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله إن أبا سفين رجل مسيك فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا فقال لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف

(تحفة) ٢٤٦١ — ٩٩٥٤ م د ت ق

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا[5] فما ترى فيه فقال لنا إن نزلتم بقوم

[1] قال القاضي عياض رحمه الله كذا في أكثر الروايات والصواب عن القران اهـ من اليونينية
[2] ليتركها
[3] محمد بن جعفر
[4] أربع
[5] لا يقروننا

٢٤٥٦- طرفه: ٢٠٨١.
٢٤٥٧- طرفه: ٤٥٢٣، ٧١٨٨.
٢٤٥٨- طرفه: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥.
٢٤٥٩- طرفه: ٣٤.
٢٤٦٠- طرفه: ٢٢١١.
٢٤٦١- طرفه: ٦١٣٧.

باب ١٩
تغ ٣/٣٣٣ (تحفة ٤٧٥١ م)

فَأَمَرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ[1] حَقَّ الضَّيْفِ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ وَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهم قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ

(٢٤٦٢ (تحفة) — ع ١٠٥٠٨)

باب ٢٠

بَابُ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ[2] خَشَبَهُ[3] فِي جِدَارِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ[4] فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ

(٢٤٦٣ (تحفة) — م د ت ق ١٣٩٥٤)

باب ٢١

بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ[5] **حدثنا**[6] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُنَادِيًا يُنَادِي أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ[7] فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا الْآيَةَ

(٢٤٦٤ (تحفة) — م د ٢٩٢)

باب ٢٢
تغ ٣/٣٣٤

بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ[8] وَقَالَتْ عَائِشَةُ فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ ابْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ[9] مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا[10] قَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ[11] فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ

(٢٤٦٥ (تحفة) — م د ٤١٦٤)

باب ٢٣

بَابُ الْآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ[12] إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ[13] صلى الله عليه وسلم قَالَ بَيْنَا[14] رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ[15] عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى

(٢٤٦٦ (تحفة) — م د ١٢٥٧٤)

من

١ مِنْهُ ٢ يَغْرُزَ كسرة الراء في هذه والتي بعدها من الفرع ٣ خَشَبَةً ٤ خَشَبَةً ٥ في الطُّرُقِ ٦ حَدَّثَنِي ٧ قال فَجَرَتْ في سِكَكِ الْمَدِينَةِ ٨ فتح عين الصعدات وضمها لأبي ذر ٩ هُوَ ١٠ فِيهِ ١١ أَبَيْتُمْ إِلَى الْمَجَالِسِ ١٢ عَلَى الطَّرِيقِ ١٣ رَسُولَ اللهِ ١٤ بَيْنَمَا ١٥ فَاشْتَدَّ

٢٤٦٢- طرفه: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣.
٢٤٦٣- طرفه: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨.
٢٤٦٤- طرفه: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣.
٢٤٦٥- طرفه: ٦٢٢٩.
٢٤٦٦- طرفه: ١٧٣.

مِنَ العَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً فَسَقَى الكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ لَأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ

بَابُ إِمَاطَةِ الأَذَى وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ

(تحفة ١٤٧٠٠) تغ ٣/٣٣٤ باب ٢٤

بَابُ الغُرْفَةِ وَالعُلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ وَغَيْرِ المُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

باب ٢٥

(تحفة ٢٤٦٧) م ١٠٦

حدثنا[1] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى[2] مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ

(تحفة ٢٤٦٨) م ت س ١٠٥٠٧

حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا فَحَجَجْتُ مَعَهُ فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ فَتَبَرَّزَ حَتَّى جَاءَ[3] فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا[4] إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ[5] فَقَالَ وَاعَجَبِي[6] لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الأَمْرِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ[7] قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْزَعَنِي[8] فَقُلْتُ خَابَتْ[9] مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ[10] ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ خَابَتْ وَخَسِرَتْ أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهْلِكِينَ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَاسْأَلِينِي[11] مَا بَدَا لَكِ وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ[12] مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَائِشَةَ وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا[13] أَنَّ

١ حدثني ٢ أني أرى مواقع
٣ ثم جاء ٤ قال الله عز وجل لهما
٥ فقد صغت قلوبكما
٦ واعجبا
٧ أذهم ٨ فأفزعتني
٩ جاءت من فعل منهن بعظيم ١٠ لعظيم
١١ وسليني ١٢ هي أوضأ منك وأحب ١٣ حدثنا

٢٤٦٧- طرفه: ١٨٧٨.
٢٤٦٨- طرفه: ٨٩.

غسان تنعل[1] النعال لغزونا فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال أنائم[2] هو ففزعت فخرجت اليه وقال حدث أمر عظيم قلت ماهو أجاءت غسان قال لا بل أعظم منه وأطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال قد خابت حفصة وخسرت كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون فجمعت على ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك أو لم أكن حذرتك أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري هو ذا في المشربة فخرجت فجئت المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي هو فيها[3] فقلت لغلام له أسود استأذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فذكر مثله[4] فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فلما وليت منصرفا فاذا الغلام يدعوني قال أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت نساءك فرفع بصره الى فقال لا ثم قلت وأنا قائم أستأنس يارسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره فتبسم النبي[5] صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب[6] الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم أخرى فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت فيه شيأ يرد البصر غير أهبة ثلثة[7] فقلت ادع الله فليوسع على أمتك فان فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان متكئا فقال أوفي شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يارسول الله استغفر لي فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة الى عائشة وكان قد قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته[8] عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع[9] وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنا أصبحنا لتسع[10] وعشرين ليلة أعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه

وسلم

[1] تَنْتَعِلُ [2] أثَمَّ [3] فيه [4] فقلتُ للغلام [5] رسول الله [6] هي أوضأُ منكِ وأحبُّ [7] ثلث [8] مَوْجِدَتِه كذا في اليونينية الجيم مفتوحة وفي القسطلاني أنها بالكسر والفتح [9] حتى [10] بتسع

وسلم الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسع وعشرون (١) قالت عائشة فأنزلت آية التخيير فبدأ بي أول امرأة فقال اني ذاكر لك أمرا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك (٢) قالت قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك (٣) ثم قال إن الله قال يا أيها النبي قل لأزواجك الى قوله عظيما (٤) قلت أفي هذا أستأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة حدثنا (٥) ابن سلام حدثنا (٦) الفزاري عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه فجلس في علية له فجاء عمر فقال أطلقت نساءك قال لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه (٧) باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد حدثنا مسلم حدثنا أبو عقيل حدثنا أبو المتوكل الناجي قال أتيت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل قال الثمن والجمل لك باب الوقوف والبول عند سباطة قوم حدثنا سليمان ابن حرب عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال لقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما باب من أخذ الغصن (٨) وما يؤذي الناس في الطريق (٩) فرمى به حدثنا عبد الله (١٠) أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك (١١) فأخذه (١٢) فشكر الله له فغفر له باب اذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة (١٣) تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فترك (١٤) منها الطريق سبعة أذرع (١٥) حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جرير ابن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا في الطريق (١٦) بسبعة أذرع باب النهبى بغير إذن صاحبه وقال عبادة بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم أن لا ننتهب حدثنا آدم بن أبي اياس حدثنا شعبة حدثنا عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد (١٧) الأنصاري وهو جده أبو أمه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة

(تحفة) ٢٤٦٩ ٧٦٧		
(تحفة) ٢٤٧٠ ٢٤٩٩	م	باب ٢٦
(تحفة) ٢٤٧١ ٣٣٣٥	ع	باب ٢٧
		باب ٢٨
(تحفة) ٢٤٧٢ ١٢٥٧٥	م ت	
		باب ٢٩
(تحفة) ٢٤٧٣ ١٤٢٤٧		
تغ ٣/٣٣٥		باب ٣٠
(تحفة) ٢٤٧٤ ٩٦٧٤		

١ تسعا وعشرين وقوله في الرواية الأخرى تسع وعشرون بالرفع على أن كان شانية والشهر تسع وعشرون مبتدأ وخبر والجملة خبر كان الشانية
٢ قال ٣ ضبط أعلم من الفرع ٤ بفراقه
٥ حدثني ٦ أخبرنا
٧ على عائشة ٨ أخر
٩ في الطرق ١٠ عبدالله ابن يوسف ١١ شوك على الطريق ١٢ فأخره صح
١٣ الرحبة ضبطت بسكون الحاء وفتحها في اليونينية
١٤ فيترك
. فترك منها للطريق سبعة
١٥ سبع ١٦ في الطريق الميتاء ١٧ ابن زيد

٢٤٦٩- طرفه: ٣٧٨.
٢٤٧٠- طرفه: ٤٤٣.
٢٤٧١- طرفه: ٢٢٤.
٢٤٧٢- طرفه: ٦٥٢.
٢٤٧٤- طرفه: ٥٥١٦.

٢٤٧٥ (تحفة) م س ق ١٤٨٦٣ ، ١٣٢٠٩ ، ١٥٢١٨

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر
حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم
حين ينتهبها وهو مؤمن * وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا النهبة(١)

باب ٣١ — ٢٤٧٦ (تحفة) م ق ١٣١٣٥

باب كسر الصليب وقتل الخنزير حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا الزهري
قال أخبرني سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية
ويفيض(٢) المال حتى لا يقبله أحد

باب ٣٢ — تغ ٣/٣٣٥

باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر(٣) أو تخرق الزقاق فإن
كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو ما لا ينتفع بخشبه وأتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء

٢٤٧٧ (تحفة) م ق ٤٥٤٢

حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر قال على ما(٤) توقد هذه النيران قالوا(٥) على(٦) الحمر الإنسية
قال اكسروها وأهرقوها قالوا ألا(٧) نهريقها ونغسلها قال اغسلوا(٨)

٢٤٧٨ (تحفة) م ت س ٩٣٣٤

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
سفين حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال دخل النبي
صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول جاء
الحق وزهق الباطل الآية

٢٤٧٩ (تحفة) ١٧٥٠٤

حدثنا(٩) ابرهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن(١٠) عبيد الله عن عبد
الرحمن بن القسم عن أبيه القسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه
تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما

باب ٣٣ — ٢٤٨٠ (تحفة) س ٨٨٩١

باب من قاتل دون ماله حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني
أبو الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت النبي(١١) صلى الله عليه وسلم يقول
من قتل دون ماله فهو شهيد

باب ٣٤ — ٢٤٨١ (تحفة) د ٨٠٠

باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره حدثنا مسدد حدثنا يحيى

ابن

١ قال الفربري وجدت بخط أبي جعفر قال أبو عبد الله تفسيره أن ينزع منه يريد الإيمان
٢ ويفيض
٣ خمر
٤ فقال علام
٥ قال علام ص
٦ ثبتت لفظة على لأبي ذر وسقطت لغيره
٧ وهريقوها
٨ قال أبو عبد الله كان ابن أبي أويس يقول الحمر الأنسية بنصب الألف والنون
٩ حدثني
١٠ عن عبيد الله بن عمر
١١ رسول الله

٢٤٧٥- طرفه: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠.
٢٤٧٦- طرفه: ٢٢٢٢.
٢٤٧٧- طرفه: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١.
٢٤٧٨- طرفه: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠.
٢٤٧٩- طرفه: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩.
٢٤٨١- طرفه: ٥٢٢٥.

ابنُ سعيدٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أُمهات المؤمنين مع خادمٍ بقصعةٍ فيها طعامٌ فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمَّها وجعل فيها الطعام وقال كُلوا وحبس الرسولَ والقصعةَ حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة * وقال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثنا حُميدٌ حدثنا أنسٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** إذا هدم حائطًا فليبن مثله **حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجلٌ في بني إسرائيل يقال له جُريجٌ(١) يُصلي فجاءته أُمُّه فدعته فأبى أن يُجيبها فقال أُجيبها أو أُصلي ثم أتته فقالت اللهم لا تُمته حتى تُريه(٢) المومسات وكان جُريجٌ في صومعته فقالت امرأةٌ لأفتننَّ جُريجًا فتعرَّضت له فكلَّمته فأبى فأتت راعيًا فأمكنته من نفسها فولدت غلامًا فقالت هو من جُريجٍ فأتوه وكسروا صومعته فأنزلوه(٣) وسبُّوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهبٍ قال لا إلا من طينٍ

(بسم الله الرحمن الرحيم) **باب** الشَّرِكة(٤)(٥) في الطعام والنَّهْد(٦) والعُروض وكيف قسمةُ ما يُكال ويُوزن مجازفةً أو قبضةً قبضةً لِما(٧) لم يرَ المسلمون في النَّهد بأسًا أن يأكل هذا بعضًا وهذا بعضًا وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقِران(٨) في التمر **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثًا قِبَل الساحل فأمَّر عليهم أبا عُبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائةٍ وأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عُبيدة بأزواد ذلك الجيش فجُمع ذلك كلُّه فكان مِزْوَدَيْ تمرٍ فكان يُقوِّتنا(٩) كلَّ يومٍ قليلًا قليلًا(١٠) حتى فني فلم يكن يُصيبنا إلا تمرةٌ تمرةٌ فقلت وما تُغني تمرةٌ فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوتٌ مثل الظَّرِب فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلةً ثم أمر أبو عُبيدة بضلعين من أضلاعه فنُصبا(١١) ثم أمر براحلةٍ فرُحلت ثم مرَّت تحتهما فلم تُصبهما **حدثنا** بشر بن مرحومٍ حدثنا حاتم بن إسماعيل

(تحفة) ٢٤٨١/م تغ ٣٣٦/٣
٧٩٤
(تحفة) ٢٤٨٢ باب ٣٥
١٤٤٥٨ م
كتاب ٤٧ باب ١
(تحفة) ٢٤٨٣
٣١٢٥ م ت س ق
(تحفة) ٢٤٨٤
٤٥٤٩

١ جُرَيْجٌ الرَّاهِبُ ٢ تُرِيَهُ وُجُوهَ صح ٣ وأَنْزَلُوهُ ٤ في الشَّرِكَةِ ٥ الشَّرِكَةُ في الطَّعام ٦ النَّهْد فتح النون رواية أبي ذر ٧ لَما ضبطها في الفتح بكسر اللام وتخفيف الميم ٨ والقران كذا هو مرفوع في اليونينية وفي غيرها مجرور . والاقران ٩ يقوتناه ١٠ قليلٌ قليلٌ ١١ فنصبا بغير تاء كذا في اليونينية

٢٤٨٢- طرفه: ١٢٠٦.
٢٤٨٣- طرفه: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤.
٢٤٨٤- طرفه: ٢٩٨٢.

عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال خفت أزواد(١) القوم وأملقوا فأتوا النبي صلى الله عليه
وسلم في نحر إبلهم فأذن لهم فلقيهم عمر فأخبروه فقال ما بقاؤكم بعد إبلكم فدخل على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس فيأتون(٢) بفضل
أزوادهم فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك عليه ثم
دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا إله إلا الله وأني
رسول الله حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثنا أبو النجاشي(٣) قال سمعت رافع بن خديج رضي
الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم فنأكل لحما
نضيجا قبل أن تغرب الشمس حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حماد بن أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي
موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة
جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه(٤) بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم **باب**
ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن المثنى
قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له
فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان
بينهما بالسوية **باب** قسمة الغنم **حدثنا** علي بن الحكم الأنصاري حدثنا أبو عوانة عن سعيد
ابن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي
الحليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنما قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم
فعجلوا(٥) وذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة(٦) من
الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فأعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله
ثم قال إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال جدي إنا نرجو أو نخاف
العدو غدا وليست(٧) مدى أفنذبح بالقصب قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر
وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة **باب** القران في التمر بين

١ أزودة ٢ يأتون صح
٣ اسم أبي النجاشي عطاء ابن صهيب اه من اليونينية
٤ اقتسموا
٥ فعجلوا لم يضبط الجيم في اليونينية وضبطها القسطلاني بالكسر
٦ عشرا وقوله عشرة هكذا في أصل أبي ذر وأبي محمد الأصيلي وأبي القسم الدمشقي والأصل المسموع على أبي الوقت بقراءة الحافظ ابن السمعاني بإثبات تاء التأنيث قال شيخنا أبو عبد الله بن مالك لا يجوز عشرة بإثبات تاء التأنيث والله أعلم اه من اليونينية ٧ وليست معنا صح . وليست لنا

٢٤٨٥ (تحفة) م ٣٥٧٣
٢٤٨٦ (تحفة) م س ٩٠٤٧
باب ٢
٢٤٨٧ (تحفة) د س ق ٦٥٨٢
باب ٣
٢٤٨٨ (تحفة) ع ٣٥٦١
باب ٤

٢٤٨٧- طرفه: ١٤٤٨.
٢٤٨٨- طرفه: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤.

الشركاء حتى يستأذن أصحابه حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا جبلة بن سحيم قال سمعت ابن
عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن
أصحابه حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة قال كنا بالمدينة فأصابتنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا
التمر وكان ابن عمر يمر بنا فيقول لا تقرنوا فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران(1) إلا أن يستأذن
الرجل منكم أخاه **باب** تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل حدثنا عمران بن ميسرة
حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أعتق شقصا له من عبد أو شركا أو قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق(2) وإلا فقد
عتق منه ما عتق قال لا أدري قوله عتق منه ما عتق(3) قول من نافع أو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير
ابن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقيصا من مملوكه
فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه
باب هل يقرع(4) في القسمة والاستهام فيه حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء قال سمعت عامرا
يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل القائم على حدود الله
والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم(5) أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين(6) في
أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن
يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا **باب** شركة
اليتيم وأهل الميراث حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الأويسي حدثنا إبراهيم بن سعد
عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عروة أنه سأل عائشة رضي الله عنها * وقال الليث حدثني يونس
عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى وإن خفتم(7)
إلى ورباع فقالت(8) يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها
فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن

(تحفة) ٢٤٨٩ — ٦٦٦٧ ع
(تحفة) ٢٤٩٠ — ٦٦٦٧ ع
باب ٥ (تحفة) ٢٤٩١ — ٧٥١١ م د ت س
(تحفة) ٢٤٩٢ — ١٢٢١١ ع
باب ٦ (تحفة) ٢٤٩٣ — ١١٦٢٨ ت
باب ٧
(تحفة) ٢٤٩٤ — ١٦٤٩٣ م س
(تحفة ١٦٦٩٣) تغ ٣/ ٣٣٦ م د س

١ القران وهو الصواب
٢ فأعتق ٣ عتق قال السفاقسي ولا يعرف عتق بضم العين لان الفعل لازم غير متعد وانما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة اهـ قسطلاني ملخصا
٤ يقرع كذا بالضبطين في اليونينية ٥ بعضهم كذا هو في اليونينية مصلحا بالرفع في الموضعين
٦ الذي ٧ أن لا تقسطوا . وفي أصول كثيرة أن لا تقسطوا في اليتامى
٨ قالت

٢٤٨٩- طرفه: ٢٤٥٥.
٢٤٩٠- طرفه: ٢٤٥٥.
٢٤٩١- طرفه: ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٥٣.
٢٤٩٢- طرفه: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧.
٢٤٩٣- طرفه: ٢٦٨٦.
٢٤٩٤- طرفه: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥.

إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن * قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله ويستفتونك في النساء إلى قوله وترغبون أن تنكحوهن والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن يعني هي رغبة أحدكم ليتيمته(١) التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن

باب الشركة في الأرضين وغيرها

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

باب إذا اقتسم(٢) الشركاء الدور أو غيرها(٣) فليس لهم رجوع ولا شفعة

حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف

حدثنا(٤) عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم عن عثمن يعني ابن الأسود قال أخبرني سليمن بن أبي مسلم قال سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه(٥)

باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها

باب قسمة(٦) الغنم والعدل فيها

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت

باب

الشركة

Right margin notes:
١ عن يتيمته . يتيمته
٢ قسم ٣ وغيرها
٤ حدثني ٥ فردوه ط
٦ قسم

Left margin:
باب ٨ — ٢٤٩٥ (تحفة) د ت ق ٣١٥٣
باب ٩ — ٢٤٩٦ (تحفة) د ت ق ٣١٥٣
باب ١٠ — ٢٤٩٧ و٢٤٩٨ (تحفة) م س ١٧٨٨ ٣٦٧٥
باب ١١ — ٢٤٩٩ (تحفة) ٧٦٢٤
باب ١٢ — ٢٥٠٠ (تحفة) م ت س ق ٩٩٥٥
باب ١٣

٢٤٩٥- طرفه: ٢٢١٣.
٢٤٩٦- طرفه: ٢٢١٣.
٢٤٩٧- طرفه: ٢٠٦٠.
٢٤٩٨ - طرفه : ٢٠٦١ .
٢٤٩٩- طرفه: ٢٢٨٥.
٢٥٠٠- طرفه: ٢٣٠٠.

الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلاً سَاوَمَ شَيْئاً فَغَمَزَهُ آخَرُ فَرَأَى عُمَرُ(١) أَنَّ لَهُ شَرِكَةً حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ فَقَالَ هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ * وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم فَيَقُولاَنِ لَهُ أَشْرِكْنَا(٢) فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيَشْرَكُهُمْ فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ

بابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلاَّ يُسْتَسْعَ(٣) غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ

بابُ الاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ(٤) الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالَ(٥) قَدِمَ(٦) النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صُبْحَ(٧) رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ(٨) بِالْحَجِّ لاَ يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ(٩) قَالَ عَطَاءٌ فَقَالَ جَابِرٌ فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ(١٠) فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَاماً يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ لأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلأَبَدِ فَقَالَ لاَ بَلْ لِلأَبَدِ قَالَ وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ الآخَرُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ النَّبِيُّ(١١) صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ

بابُ مَنْ عَدَلَ عَشْراً(١٢) مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ

(تحفة) ٢٥٠١ و٢٥٠٢ تغ ٣/٣٣٧ — ٩٦٦٨ د — ٩٦٦٩

(تحفة) ٢٥٠٣ باب ١٤ — ٧٦١٧ د

(تحفة) ٢٥٠٤ — ١٢٢١١ ع

باب ١٥

(تحفة) ٢٥٠٥ و٢٥٠٦ — ٢٤٤٨ م س ق — ٥٧٣٠/أ

باب ١٦

١ فرأى ابن عمر لابن شبويه قال في الفتح وعمر أصح ٢ اشركنا بوصل الهمزة وفتح الراء وكسرها في الفرع وبقطع الهمزة وكسر الراء في اليونينية اهـ من القسطلاني

٣ استسعى . يستسعى

٤ رجلاً ٥ قالا ٦ قال لما قدم

٧ وأصحابه صبح ٨ مهلون وجمع على رواية من أسقط وأصحابه باعتبار أن قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدوم أصحابه معه اهـ قسطلاني

٩ المقالة ١٠ بكفه

١١ فأمر رسول الله

١٢ عشرة ص س ط

٢٥٠١- طرفه: ٧٢١٠.
٢٥٠٢- طرفه: ٦٣٥٣.
٢٥٠٣- طرفه: ٢٤٩١.
٢٥٠٤- طرفه: ٢٤٩٢.
٢٥٠٥- طرفه: ١٠٨٥.
٢٥٠٦- طرفه: ١٥٥٧.

في القسم حدثنا محمد(١) أخبرنا وكيع عن سفين عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنما وإبلا(٢) فعجل القوم فأغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فأكفئت(٣) ثم عدل(٤) عشرا(٥) من الغنم بجزور ثم إن بعيرا ند وليس في القوم إلا خيل يسيرة فرماه رجل فحبسه بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال قال جدي يا رسول الله إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فنذبح(٦) بالقصب فقال(٧) اعجل أو أرني(٨) ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة

(بسم الله الرحمن الرحيم) (باب(٩) في الرهن في الحضر)

وقوله(١٠) تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان(١١) مقبوضة حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه قال ولقد رهن النبي(١٢) صلى الله عليه وسلم درعه بشعير ومشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد سمعته يقول ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم إلا صاع ولا أمسى وإنهم لتسعة أبيات باب من رهن درعه حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف فقال إبراهيم حدثنا الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه باب رهن السلاح حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف فإنه(١٣) آذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال محمد بن مسلمة أنا فأتاه فقال أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين فقال ارهنوني(١٤) نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب قال فارهنوني أبناءكم قالوا كيف نرهن(١٥) أبناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة قال سفين يعني السلاح فوعده أن يأتيه فقتلوه

ثم

Margin (right):
١ حدثني ٢ أو إبلا ٣ فكفئت ٤ وعدل هكذا بلا رقم ٥ عشرة ٦ أفنذبح ٧ قال ٨ أرن
٩ (كتاب الرهن)
. كتاب في الرهن في الحضر هذه الرواية هي التي شرح عليها القسطلاني وفي النسخة المقروءة على الميدومي (كتاب الرهن) (باب الرهن في الحضر) ولابن شبويه باب ما جاء في الرهن الخ
١٠ وقول الله ١١ فرهن ١٢ رسول الله ١٣ فإنه قد آذى ١٤ ارهنوني ١٥ نرهنك

Margin (left):
٢٥٠٧ (تحفة) ع ٣٥٦١
كتاب ٤٨ باب ١
٢٥٠٨ (تحفة) ت س ق ١٣٥٥
باب ٢ ٢٥٠٩ (تحفة) م س ق ١٥٩٤٨
باب ٣
٢٥١٠ (تحفة) م د س ٢٥٢٤

٢٥٠٧- طرفه: ٢٤٨٨.
٢٥٠٨- طرفه: ٢٠٦٩.
٢٥٠٩- طرفه: ٢٠٦٨.
٢٥١٠- طرفه: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧.

تغ ٣٣٧/٣

ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه **باب** الرهن مركوب ومحلوب وقال مغيرة عن إبرهيم تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها والرهن مثله (١) **حدثنا** أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن يركب (٢) بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة **باب** الرهن عند اليهود وغيرهم **حدثنا** قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه درعه **باب** إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه **حدثنا** خلاد بن يحيى حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس فكتب الى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال قال عبد الله رضي الله عنه من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان (١) فأنزل الله تصديق ذلك إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فقرأ الى عذاب أليم ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قال فحدثناه قال فقال صدق لفي (٤) والله أنزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك (٥) أو يمينه قلت إنه إذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو (٦) فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل (٧) الله تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب أليم (٨)

باب ٤		
	(تحفة) ١٣٥٤٠ د ت ق	٢٥١١
	(تحفة) ١٣٥٤٠ د ت ق	٢٥١٢
باب ٥		
	(تحفة) ١٥٩٤٨ م س ق	٢٥١٣
باب ٦		
	(تحفة) ٥٧٩٢ ع	٢٥١٤
	(تحفة) ١٥٨ ع	٢٥١٥ و٢٥١٦

كتاب ٤٩

(بسم الله الرحمن الرحيم) (٩) (في العتق وفضله)

١ علفها ٢ الظهر ٣ ثم أنزل ٤ لفي نزلت ٥ شاهدك ٦ وهو ٧ ثم أنزل ٨ (ما جاء في العتق) . (كتاب العتق) ٩ (كتاب في العتق) لا الى باب ما جاء في العتق وفضله هذه للنسفي كما في القسطلاني

٢٥١١- طرفه: ٢٥١٢.
٢٥١٢- طرفه: ٢٥١١.
٢٥١٣- طرفه: ٢٠٦٨ .
٢٥١٤- طرفه: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢.
٢٥١٥- طرفه : ٢٣٥٦ .
٢٥١٦- طرفه : ٢٣٥٧ .

وقوله تعالى فك رقبة أو إطعام[1] في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عاصم بن محمد قال حدثني[2] واقد بن محمد قال حدثني سعيد بن مرجانة[3] صاحب علي بن حسين قال قال لي أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال سعيد بن مرجانة فانطلقت[4] إلى علي بن حسين[5] فعمد علي بن حسين[6] رضي الله عنهما إلى عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه

باب أي الرقاب أفضل حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت فأي الرقاب أفضل قال أغلاها[7] ثمنا وأنفسها عند أهلها قلت فإن لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لأخرق قال فإن لم أفعل قال تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك

باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات[8] حدثنا موسى بن مسعود حدثنا زائدة ابن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس * تابعه علي عن الدراوردي عن هشام حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا عثام حدثنا هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة

باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين عن عمرو عن سالم عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ[9] ثمن العبد قوم العبد[10] قيمة عدل[11] فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق حدثنا عبيد بن إسمعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل[11] فأعتق منه ما أعتق حدثنا مسدد حدثنا

بشر

Marginal notes (right margin):

2517 (تحفة) — م ت س 13088
باب 2
2518 (تحفة) — م س ق 12004
باب 3 — 2519 (تحفة) — د 15751
تغ 3/338 — 2520 (تحفة) — د 15751
باب 4
2521 (تحفة) — م د س 6788
2522 (تحفة) — م د س ق 8328
2523 (تحفة) — 7842
2523/م (تحفة) — س 7813

Variant notes (left margin):

١ فك رقبة أو أطعم صح
٢ حدثنا ٣ الحسين عليهما السلام
٤ فانطلقت به ٥ الحسين
٦ الحسين ٧ أعلاها ط
٨ أو الآيات
٩ ما يبلغ ١٠ العبد عليه ص
١١ عليه العبد
١٢ قيمة عدل على المعتق صح . قيمة عدل على العتق

٢٥١٧- طرفه: ٦٧١٥.
٢٥١٩- طرفه: ٨٦.
٢٥٢٠- طرفه: ٨٦.
٢٥٢١- طرفه: ٢٤٩١.
٢٥٢٢- طرفه: ٢٤٩١.
٢٥٢٣- طرفه: ٢٤٩١.

بِشْرٌ عن عُبَيْدِ اللهِ اختصره حدثنا أبو النُّعْمانِ حدثنا حَمَّادٌ(١) عن أَيُّوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا له في مملوكٍ أو شِرْكًا له في عَبْدٍ وكان(٢) له من المالِ ما يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ فهو عَتِيقٌ قال نافعٌ وإلَّا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ(٣) قال أَيُّوبُ لا أَدْرِي أَشَيْءٌ قاله نافعٌ أو شَيْءٌ في الحديثِ حدثنا أحمدُ بنُ مِقْدامٍ حدثنا الفُضَيْلُ بنُ سُلَيْمانَ حدثنا موسى بنُ عُقْبَةَ أخبرني نافعٌ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنه كان يُفْتِي في العَبْدِ أو الأَمَةِ يكونُ بين شُرَكاءَ فيُعْتِقُ أحدُهم نَصِيبَهُ منه يقولُ قد وَجَبَ عليه عِتْقُهُ كُلِّهِ إذا كان لِلَّذِي أَعْتَقَ من المالِ ما يَبْلُغُ يُقَوَّمُ من مالِه قيمةَ العَدْلِ ويُدْفَعُ(٤) إلى الشُّرَكاءِ أَنْصِباؤُهُمْ(٥) ويُخَلَّى(٦) سَبِيلُ المُعْتَقِ يُخْبِرُ ذلك ابنُ عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم * ورواه اللَّيْثُ وابنُ أبي ذِئْبٍ وابنُ إسحاقَ وجُوَيْرِيَةُ ويحيى بنُ سعيدٍ وإسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مختصرًا **باب** إذا أَعْتَقَ نَصِيبًا في عَبْدٍ وليس له مالٌ استُسْعِيَ العبدُ غيرَ مَشْقُوقٍ عليه على نحوِ الكِتابةِ حدثنا(٧) أحمدُ بنُ أبي رَجاءٍ حدثنا يحيى بنُ آدمَ حدثنا جَرِيرُ بنُ حازمٍ سمعتُ قَتادةَ قال حدثني النَّضْرُ بنُ أَنَسِ بنِ مالكٍ عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا من عَبْدٍ * حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أو شَقِيصًا في مملوكٍ فخَلاصُهُ عليه في مالِه إن كان له مالٌ وإلَّا قُوِّمَ عليه فاستُسْعِيَ به غيرَ مَشْقُوقٍ عليه * تابعه حَجَّاجُ بنُ حَجَّاجٍ وأَبانُ وموسى بنُ خَلَفٍ عن قَتادةَ اختصره شُعْبَةُ **باب** الخَطَإِ والنِّسْيانِ في العَتاقةِ والطَّلاقِ ونحوِه ولا عَتاقةَ إلَّا لوجهِ اللهِ وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لكلِّ امرئٍ ما نَوَى ولا نِيَّةَ للنَّاسِي والمُخْطِئِ حدثنا(٨) الحُمَيْدِيُّ حدثنا سفيانُ حدثنا مِسْعَرٌ عن قَتادةَ عن زُرارةَ بنِ أَوْفَى عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لي عن أُمَّتِي ما وَسْوَسَتْ به صُدُورُها(٩) ما لم تَعْمَلْ أو تَكَلَّمْ حدثنا محمدُ بنُ كَثِيرٍ عن سفيانَ حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيْمِيِّ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قال سمعتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال الأعمالُ بالنِّيَّةِ ولامرئٍ(١٠) ما نَوَى فمن كانت

Right margin:
(تحفة) ٢٥٢٤ — ٧٥١١ م د ت س
(تحفة) ٢٥٢٥ — ٨٤٨٠
(تحفة ٨٢٨٣ م س، ٨٤٣١ م، ٨٤٠٨، تغ ٣/٣٣٩ — ٧٦١٧ د، ٨٥٢١ م د س، ٧٤٩٧ م)
باب ٥
(تحفة) ٢٥٢٦ — ١٢٢١١ ع
(تحفة) ٢٥٢٧ — ١٢٢١١ ع
تغ ٣/٣٤١
باب ٦ — تغ ٣/٣٤٣
(تحفة) ٢٥٢٨ — ١٢٨٩٦ ع
(تحفة) ٢٥٢٩ — ١٠٦١٢ ع

Left margin notes:
١ حمادُ بنُ زيدٍ ٢ فكانَ ظ
٣ أُعْتِقَ ما أُعْتِقَ
٤ ويَدْفَعُ ٥ أنصباءَهم
٦ ويُخَلِّي سبيلَ
٧ حدثني ٨ وحدثني
٩ صُدُورَها بفتح الراء عند أبي ذر
١٠ في بعض الأصول وإنما لامرئٍ

٢٥٢٤– طرفه: ٢٤٩١.
٢٥٢٥– طرفه: ٢٤٩١.
٢٥٢٦– طرفه: ٢٤٩٢.
٢٥٢٧– طرفه: ٢٤٩٢.
٢٥٢٨– طرفه: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤.
٢٥٢٩– طرفه: ١.

هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا(١) يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه

باب ٧

باب إذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق والإشهاد(٢) في العتق

٢٥٣٠ (تحفة) ١٤٢٩٤

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن إسمعيل عن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد ذلك(٣) وأبو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك فقال أما إني أشهدك أنه حر قال فهو حين يقول

يا ليلة من طولها وعنائها * على أنها من دارة الكفر نجت

٢٥٣١ (تحفة) ١٤٢٩٤

حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو أسامة حدثنا إسمعيل عن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم قلت في الطريق

يا ليلة من طولها وعنائها * على أنها من دارة الكفر نجت

قال وأبق مني غلام لي في الطريق قال فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته(٤) فبينا أنا عنده إذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك فقلت هو حر لوجه الله فأعتقته لم يقل(٥) أبو كريب عن أبي أسامة حر

تغ ٣/٣٤٤ — ٢٥٣٢ (تحفة) ١٤٢٩٤

حدثنا(٦) شهاب بن عباد حدثنا إبرهيم بن حميد عن إسمعيل عن قيس قال لما أقبل أبو هريرة رضي الله عنه ومعه غلامه وهو يطلب الإسلام فضل(٧) أحدهما صاحبه بهذا وقال أما إني أشهدك أنه لله

باب ٨ — تغ ٣/٣٤٤

باب أم الولد

قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها

٢٥٣٣ (تحفة) ١٦٤٧٨

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت إن(٨) عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة قال عتبة إنه ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح أخذ سعد ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل معه بعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عهد إلي أنه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا أخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو

١ الدُّنيا ٢ كذا لفظ الاشهاد مجرور في اليونينية وهو مشكل وفي بعض النسخ بالرفع انظر القسطلاني ٣ ذلك ٤ فبايعته ٥ قال أبو عبد الله لم يقل ٦ حدثني ٧ فأضل وهي الصواب كذا في اليونينية ٨ كان صح

٢٥٣٠– طرفه: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣.
٢٥٣١– طرفه: ٢٥٣٠.
٢٥٣٢– طرفه: ٢٥٣٠.
٢٥٣٣– طرفه: ٢٠٥٣.

هؤلاء يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراش أبيه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة مما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

باب ٩ — **باب** بيع المدبر

(تحفة) ٢٥٣٤ — ٢٥٥١ س

حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه. قال جابر مات الغلام عام أول.

باب ١٠ — **باب** بيع الولاء وهبته

(تحفة) ٢٥٣٥ — ٧١٨٩ ع

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله(١) صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته.

(تحفة) ٢٥٣٦ — ١٥٩٩٢ ت س

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق فأعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها.

باب ١١ — تغ ٣/٣٤٥ — **باب** إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركا

وقال أنس قال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا. وكان علي له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل وعمه(٢) عباس.

(تحفة) ٢٥٣٧ — ١٥٥١

حدثنا إسمعيل بن عبد الله حدثنا إسمعيل بن إبراهيم بن عقبة(٣) عن موسى عن ابن شهاب قال حدثني أنس رضي الله عنه أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن(٤) فلنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال لا تدعون منه درهما.

باب ١٢ — **باب** عتق المشرك

(تحفة) ٢٥٣٨ — ٣٤٣٢ م

حدثنا عبيد بن إسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام أخبرني أبي أن حكيم بن حزام رضي الله عنه أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة. قال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بها يعني أتبرر بها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف لك من خير.

باب ١٣ — **باب** من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية

وقوله(٥) تعالى ﴿ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون﴾

(تحفة) ٢٥٣٩ و ٢٥٤٠ — ١١٢٥١ د س — ١١٢٧١

حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرني(٦) الليث عن عقيل(٧) عن ابن شهاب ذكر عروة أن مروان والمسور بن

---

(١) النبي (٢) ومن عمه (٣) عن موسى بن عقبة (٤) ائذن لنا (٥) وقول الله (٦) أخبرنا (٧) حدثني عقيل

٢٥٣٤- طرفه: ٢١٤١.

٢٥٣٥- طرفه: ٦٧٥٦.

٢٥٣٦- طرفه: ٤٥٦.

٢٥٣٧- طرفه: ٣٠٤٨، ٤٠١٨.

٢٥٣٨- طرفه: ١٤٣٦.

٢٥٣٩- طرفه: ٢٣٠٧.

٢٥٤٠- طرفه: ٢٣٠٨.

مخرمة أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم
فقال إن معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي وقد
كنت استأنيت بهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما
تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا [1] نختار سبينا فقام النبي صلى
الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم جاؤنا [2] تائبين وإني رأيت أن
أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من
أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك [3] قال إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى
يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه
أنهم طيبوا وأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن * وقال أنس قال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم
فاديت نفسي وفاديت عقيلا حدثنا علي بن الحسن [4] أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن عون قال كتبت [5] إلى نافع
فكتب إلي أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل
مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال
رأيت أبا سعيد رضي الله عنه فسألته فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق
فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل [6] فسألنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة حدثنا
زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا أزال
أحب بني تميم وحدثني ابن سلام أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن الحرث عن أبي زرعة عن
أبي هريرة وعن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال ما زلت أحب بني تميم منذ [7] ثلث سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم سمعته يقول هم أشد أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا وكانت سبية منهم عند عائشة فقال أعتقيها فإنها

من

تغ ٣/٣٤٥

٢٥٤١ (تحفة) م د س ٧٧٤٤

٢٥٤٢ (تحفة) م د س ٤١١١

٢٥٤٣ (تحفة) م ١٤٨٨٩ ١٤٩٠٧

١ إنا ٢ قد جاؤنا
٣ طيبنا لك
٤ ابن الحسن بن شقيق
٥ كتب ٦ الفداء
٧ مذ

٢٥٤٢- طرفه: ٢٢٢٩.
٢٥٤٣- طرفه: ٤٣٦٦.

من ولد إسمعيل **باب** فضل من أدب جاريته وعلمها حدثنا إسحق بن إبرهيم سمع محمد بن
فضيل عن مطرف عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت له جارية فعالها[1] فأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران **باب** قول
النبي صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون وقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به
شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين[2] والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب
بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا[3][4] ذي القربى القريب والجنب
الغريب الجار الجنب يعني الصاحب في السفر حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا
واصل الأحدب قال سمعت المعرور[5] بن سويد قال رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة وعلى
غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال إني ساببت رجلا فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي
النبي صلى الله عليه وسلم أعيرته بأمه ثم قال إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه
تحت يده[6] فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم[7] فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم
باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له
أجره مرتين حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفين عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل كانت له جارية فأدبها[8] فأحسن تأديبها[9] وأعتقها
وتزوجها فله أجران وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران حدثنا بشر بن محمد أخبرنا
عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي
لأحببت أن أموت وأنا مملوك حدثنا إسحق بن نصر حدثنا أبو أسامة عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده
باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي وقال الله تعالى والصالحين من

باب ١٤ — ٢٥٤٤ (تحفة) ٩١٠٨ م د س
باب ١٥
تغ ٣٤٥/٣
٢٥٤٥ (تحفة) ١١٩٨٠ م د ت ق
باب ١٦ — ٢٥٤٦ (تحفة) ٨٣٥٢ م د
٢٥٤٧ (تحفة) ٩١٠٧ م ت س ق
٢٥٤٨ (تحفة) ١٣٣٣١ م
٢٥٤٩ (تحفة) ١٢٤٨٨
باب ١٧

١ فعلمها وأحسن
٢ إلى قوله مختالا فخورا
٣ قال أبو عبد الله ذي القربى الخ
٤ علامة السقوط في اليونينية هنا أيضا
٥ معرور ٦ بيده
٧ ما يغلبهم ٨ أدبها
٩ تعليمها

٢٥٤٤- طرفه: ٩٧.
٢٥٤٥- طرفه: ٣٠.
٢٥٤٦- طرفه: ٢٥٥٠.
٢٥٤٧- طرفه: ٩٧.

تغ ٣/٣٤٦

عبادكم وإمائكم وقال عبداً مملوكاً وألفيا سيدها لدى الباب وقال من فتياتكم المؤمنات وقال النبي
صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم واذكرني عند ربك (١) سيدك ومن سيدكم

٢٥٥٠ (تحفة) م ٨١٦١

حدثنا مسدد حدثنا
يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نصح
العبد سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين

٢٥٥١ (تحفة) ٩٠٧١

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد
عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المملوك (٢) الذي يحسن عبادة
ربه ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران

٢٥٥٢ (تحفة) م ١٤٧١٨

حدثنا محمد حدثنا عبد
الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك اسق ربك وليقل سيدي (٣) مولاي ولا يقل أحدكم
عبدي أمتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي

٢٥٥٣ (تحفة) م ٧٦١٠

حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيباً له من العبد فكان (٤) له من المال ما يبلغ
قيمته يقوم عليه قيمة (٥) عدل وأعتق من ماله وإلا فقد عتق منه (٦)

٢٥٥٤ (تحفة) م ٨١٦٧

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله
قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع فمسئول (٧) عن
رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول (٨) عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة
راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته

٢٥٥٥ و٢٥٥٦ (تحفة) ع ١٤١٠٧ ٣٧٥٦

حدثنا مالك بن إسمعيل حدثنا سفين عن الزهري حدثني عبيد الله
سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زنت الأمة فاجلدوها ثم
إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها في الثالثة أو الرابعة بيعوها (٩) ولو بضفير

باب ١٨

باب إذا أتاه (١٠)
خادمه بطعامه

٢٥٥٧ (تحفة) ١٤٣٩٠

حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني محمد بن زياد سمعت أبا هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة
أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي علاجه

باب ١٩

باب العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى
الله عليه وسلم المال إلى السيد

٢٥٥٨ (تحفة) س ٦٨٤٦

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله

عن

١ عند سيدك ٢ للمملوك
٣ ومولاي ٤ كان
٥ قوم ٦ أعتق منه ما عتق
٧ ومسئول
٨ فهو راع عليهم
٩ فبيعوها ١٠ أتى خادمه

٢٥٥٠- طرفه: ٢٥٤٦.
٢٥٥١- طرفه: ٩٧.
٢٥٥٣- طرفه: ٢٤٩١.
٢٥٥٤- طرفه: ٨٩٣.
٢٥٥٥- طرفه: ٢١٥٢.
٢٥٥٦- طرفه: ٢١٥٤.
٢٥٥٧- طرفه: ٥٤٦٠.
٢٥٥٨- طرفه: ٨٩٣.

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤل عن رعيته فالامام راع ومسؤل عن رعيته والرجل فى أهله راع وهو مسؤل عن رعيته والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسؤلة عن رعيتها والخادم فى مال سيده راع وهو مسؤل عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من النبى صلى الله عليه وسلم وأحسب النبى صلى الله عليه وسلم قال والرجل فى مال أبيه راع ومسؤل عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته (١)

باب ٢٠ **باب** اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

حدثنا محمد (٢) بن عبيد الله حدثنا ابن وهب قال حدثنى ملك بن أنس قال وأخبرنى ابن فلان (٣) عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنا (٤) عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه

(تحفة) ٢٥٥٩ — ١٤٣١٨ — ١٤٧٢٦

كتاب ٥٠ باب ١ (بسم الله الرحمن الرحيم) **باب** (٥) إثم من قذف مملوكه * المكاتب ونجومه فى كل سنة نجم

وقوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء أواجب على اذا علمت له مالا أن أكاتبه قال ما أراه (٦) الا واجبا وقال عمرو (٧) بن دينار قلت لعطاء تأثره (٨) عن أحد قال لا ثم أخبرنى أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة وكان كثير المال فأبى فانطلق الى عمر رضى الله عنه فقال كاتبه فأبى فضربه بالدرة ويتلو عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه *

(تحفة) ٢٥٥٩/م تغ ٣/٣٤٨ — ١٩٠٦١ — ١٠٦٤٨

قال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة رضى الله عنها ان بريرة دخلت عليها تستعينها فى كتابتها وعليها خمسة أواق (٩) نجمت عليها فى خمس سنين فقالت لها عائشة ونفست فيها أرأيت ان عددت لهم عدة واحدة أيبيعك أهلك فأعتقك فيكون ولاؤك لى فذهبت بريرة الى أهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا لا الا أن يكون لنا الولاء قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فأعتقيها فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل شرط الله أحق وأوثق

(تحفة) ٢٥٦٠ تغ ٣/٣٤٩ — ١٦٧٠٢ م سي

باب ٢ **باب**

---

١ فكلكم ٢ حدثنى صح

٣ قال أبو اسحق قال أبو حرب الذى قال ابن فلان هو قول ابن وهب وهو ابن سمعان . لم يخرج لهذه الزيادة فى اليونينية وخرج لها فى الفرع بعد قوله ابن فلان وكذا شرح القسطلانى والذى فى أصول صحيحة محلها آخر الباب بعد قوله فليجتنب الوجه

٤ وحدثنى

٥ (فى المكاتب) باب المكاتب ونجومه فى كل سنة نجم

٦ أراه ٧ وقاله عمرو هذه الرواية للنسفى قال القسطلانى وظاهر قوله وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء الخ أنه من روايته عن عطاء قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك والصواب ما رأيته فى الاصل المعتمد من رواية النسفى عن البخارى بلفظ وقاله أى الوجوب عمرو بن دينار وفاعل قلت لعطاء تأثره ابن جريج لا عمرو اهـ

٨ أتأثره ٨ خمس أواقى صح

٢٥٦٠- طرفه: ٤٥٦.

تغ ٣/٣٤٩

ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله [1] فيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

٢٥٦١ (تحفة) م د ت س ١٦٥٨٠

حدثنا قتيبة حدثنا الليث [2] عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك [3] ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له [4] وإن شرط مائة مرة [5] شرط الله أحق وأوثق

٢٥٦٢ (تحفة) م د س ٨٣٣٤

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أرادت عائشة أم المؤمنين أن تشتري جارية [6] لتعتقها [7] فقال أهلها على أن ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنك [8] ذلك فإنما الولاء لمن أعتق

باب ٣

باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس

٢٥٦٣ (تحفة) م ١٦٨١٣

حدثنا عبيد بن إسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه [9] عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق [10] في كل عام وقية [11] فأعينيني [12] فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت ويكون [13] ولاؤك لي فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم [14] فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته فقال خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإنما [15] الولاء لمن أعتق قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فأيما شرط ليس [16] في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق

باب ٤ تغ ٣/٣٥٠

باب بيع المكاتب إذا رضي [17]

وقالت عائشة هو عبد ما بقي عليه شيء وقال زيد بن ثابت ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء

٢٥٦٤ (تحفة) س ١٧٩٣٨

حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة

أم

١ فيه عن ابن عمر خ لا
٢ عن عقيل ٣ عن كتابتك ٤ اشترط
٥ مائة شرط ٦ تعتقها خ لا
٧ قال ٨ لا يمنعنك
٩ ابن عروة ١٠ أوقية كذا في اليونينية وليس عليها رقم
١١ أوقية ١٢ فأعيتني
١٣ فيكون ١٤ لهم الولاء
١٥ فإن الولاء
١٦ اشرط كان ليس ١٧ المكاتبة

٢٥٦١- طرفه: ٤٥٦.
٢٥٦٢- طرفه: ٢١٥٦.
٢٥٦٣- طرفه: ٤٥٦.
٢٥٦٤- طرفه : ٤٥٦ .

أمِّ المؤمنين رضي الله عنها فقالت لها إن أحبَّ أهلُكِ أن أصبَّ لهم ثمنكِ صبةً واحدةً فأعتقك[1] فعلت فذكرت بريرة ذلك لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك[2] لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق

باب ٥ **باب** إذا قال المكاتب اشترني[3] وأعتقني فاشتراه لذلك

(تحفة) ٢٥٦٥ ١٦٠٤٣ حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي أيمن قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت كنت[4] لعتبة بن أبي لهب ومات وورثني بنوه وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو[5] فأعتقني ابن أبي عمرو واشترط بنو عتبة الولاء فقالت دخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني وأعتقيني[6] قالت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا[8] ولائي فقالت لا حاجة لي بذلك فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه فذكر لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشتريها وأعتقيها[7] ودعيهم يشترطون ما شاؤوا فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط أهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط

كتاب ٥١ (بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب الهبة وفضلها)

باب ١ والتحريض عليها[9]

(تحفة) ٢٥٦٦ ١٤٣٢٥ حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري[10] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المسلمات[11] لا تحقرن جارة لجارتها[12] ولو فرسن شاة

(تحفة) ٢٥٦٧ ١٧٣٥٢ م حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي حدثنا[13] ابن أبي حازم عن أبيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار فقلت يا خالة[14] ما كان يعيشكم[15] قالت الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون[16] رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانهم فيسقينا

باب ٢ **باب** القليل من الهبة

(تحفة) ٢٥٦٨ ١٣٤٠٥ س حدثنا[17]

---

١ وأعتقك ٢ الولاء
٣ اشترني ٤ كنت غلاما
٥ من عبد الله بن أبي عمرو ابن عمر بن عبد الله المخزومي فأعتقني
٦ فأعتقيني ٧ فأعتقيها
٨ يشترطوا باسقاط النون عند أبي ذر
٩ فيها ١٠ عن أبيه
١١ في هامش الفرع الذي بأيدينا نقلا عن عياض ما ملخصه في رواية يا نساء المؤمنات بنصب نساء وخفض المؤمنات أي يا نساء الجماعات المؤمنات ويروى أيضا برفع نساء والمؤمنات ويجوز رفع نساء وكسر المؤمنات نعتا للنساء على الموضع
١٢ لجارة ١٣ حدثني
١٤ يا خالت ١٥ يعيشكم
١٦ يمنحون هو هكذا بالضبطين في اليونينية
١٧ حدثني

٢٥٦٥- طرفه: ٤٥٦.
٢٥٦٦- طرفه: ٦٠١٧.
٢٥٦٧- طرفه: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩.
٢٥٦٨- طرفه: ٥١٧٨.

محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت

باب من استوهب من أصحابه شيئا وقال أبو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي معكم سهما

باب ٣ — تغ ٣/٣٥٢

حدثنا ابن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى امرأة من المهاجرين[1] وكان لها غلام نجار قال لها[2] مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر فأمرت عبدها فذهب فقطع من الطرفاء فصنع له منبرا فلما قضاه أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد قضاه قال صلى الله عليه وسلم أرسلي به إلي فجاءوا به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون

٢٥٦٩ (تحفة) ٤٧٦٠

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي عن أبيه رضي الله عنه قال كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته والتفت[3] فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فأكلها حتى نفدها[4] وهو محرم فحدثني به زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة[5]

٢٥٧٠ (تحفة) م س ١٢٠٩٩

باب من استسقى وقال سهل قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني

باب ٤

حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني أبو طوالة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا ثم شبته من ماء بئرنا هذه فأعطيته وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا أبو بكر فأعطى الأعرابي[6] ثم قال الأيمنون الأيمنون ألا فيمنوا قال أنس فهي سنة فهي سنة[7] ثلاث مرات

تغ ٣/٣٥٢ — ٢٥٧١ (تحفة) م ٩٧٢

باب قبول هدية الصيد

باب ٥

وقبل

١ من المهاجرين صوابه من الأنصار اهـ من اليونينية
٢ فقال مري
٣ فالتفت
٤ نفدها
٥ عن النبي صلى الله عليه وسلم
٦ فضله
٧ فهي سنة

٢٥٦٩- طرفه: ٣٧٧.
٢٥٧٠- طرفه: ١٨٢١.
٢٥٧١- طرفه: ٢٣٥٢.

وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من أبي قتادة عضد الصيد حدثنا سليمن بن حرب حدثنا شعبة عن
هشام بن زيد بن أنس بن ملك عن أنس رضي الله عنه قال أنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا(١)
فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها
أو فخذيها قال فخذيها لا شك فيه فقبله قلت وأكل منه قال وأكل منه ثم قال بعد قبله(٢) حدثنا إسمعيل
قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن
الصعب بن جثامة رضي الله عنهم أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء
أو بودان فرد عليه فلما رأى ما في وجهه قال أما أنا(٣) لم نرده(٤) عليك(٥) إلا أنا حرم

باب قبول الهدية

حدثنا(٦) ابرهيم بن موسى حدثنا عبدة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن الناس
كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها أو يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا جعفر بن إياس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا(٧) فأكل النبي
صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن وترك الضب(٨) تقذرا قال ابن عباس فأكل على مائدة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا(٩) ابرهيم بن
المنذر(١٠) حدثنا معن قال حدثني ابرهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا
ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم حدثنا(١١) محمد بن بشار حدثنا غندر
حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن ملك رضي الله عنه قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل
تصدق على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية حدثنا(١٢) محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد
الرحمن بن القسم قال سمعته منه عن القسم عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة وأنهم
اشترطوا ولاءها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فأعتقيها فإنما
الولاء لمن أعتق وأهدي لها لحم(١٣) فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق على بريرة هو لها صدقة ولنا

(تحفة) ٢٥٧٢ — تغ ٣/٣٥٢ — ١٦٢٩ ع
(تحفة) ٢٥٧٣ — ٤٩٤٠ م ت س ق
باب ٧
(تحفة) ٢٥٧٤ — ١٧٠٤٤ م س
(تحفة) ٢٥٧٥ — ٥٤٤٨ م د س
(تحفة) ٢٥٧٦ — ١٤٣٥٩
(تحفة) ٢٥٧٧ — ١٢٤٢ م د س
(تحفة) ٢٥٧٨ — ١٧٤٩١ م س

١ فلغبوا . فتعبوا
٢ باب قبول الهدية
٣ كذا في اليونينية همزة أنا مفتوحة ومكسورة
٤ نردده ٥ إليك
٦ حدثني ٧ وضبا
٨ الأضب ٩ حدثني
١٠ منذر ١١ حدثني
١٢ حدثني ١٣ فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية

٢٥٧٢- طرفه: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥.
٢٥٧٣- طرفه: ١٨٢٥.
٢٥٧٤- طرفه: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥.
٢٥٧٥- طرفه: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨.
٢٥٧٧- طرفه: ١٤٩٥.
٢٥٧٨- طرفه: ٤٥٦.

هدية وخيرت قال عبد الرحمن زوجها حر أو عبد قال شعبة سألت[1] عبد الرحمن عن زوجها قال لا أدرى أحر أم عبد[2] حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضى الله عنها فقال عندكم[3] شيء قالت لا إلا شيء بعثت به أم عطية من الشاة التي بعثت[4] إليها من الصدقة قال إنها[5] قد بلغت محلها باب من أهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض حدثنا سليمن بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام[6] عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يومي وقالت أم سلمة إن صواحبي اجتمعن فذكرت له فأعرض عنها[7] حدثنا إسمعيل قال حدثني أخي عن سليمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعث صاحب الهدية[8] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهده[9] إليه حيث كان من بيوت نسائه فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها فكلميه[10] قالت فكلمته حين دار إليها أيضا فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة قالت فقالت أتوب الى الله من أذاك يا رسول الله ثم إنهن دعون[11] فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر فكلمته فقال يا بنية ألا تحبين ما أحب قالت بلى فرجعت إليهن فأخبرتهن فقلن ارجعي إليه فأبت أن ترجع فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها حتى إن رسول الله

صلى

Margin (left): ٢٥٧٩ (تحفة) م ١٨١٢٥ — باب ٨ — ٢٥٨٠ (تحفة) ت ١٦٨٦١ — تغ ٣/٣٥٣ — ٢٥٨١ (تحفة) ت ١٦٩٤٩

Margin (right, variants): ١ ثم ٢ حر أو عبد ٣ أعندكم ٤ بعث ٥ إنه ٦ هشام بن عروة ٧ عنهن ٨ بها إلى رسول الله ٩ فليهدها ١٠ كلميه ١١ دعين

٢٥٧٩- طرفه: ١٤٤٦.
٢٥٨٠- طرفه: ٢٥٧٤.
٢٥٨١- طرفه: ٢٥٧٤.

صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها
قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال إنها بنت أبي بكر قال البخاري الكلام الأخير قصة
(تحفة ١٧٥٩٠، ١٧٣٠٤) م س تغ ٣/٣٥٤ فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن وقال أبو مروان عن
هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وعن هشام عن رجل من قريش ورجل
من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قالت عائشة كنت عند النبي صلى الله
(تحفة ٢٥٨٢ - ٤٩٩ ت س) باب ٩ عليه وسلم فاستأذنت فاطمة **باب** ما لا يرد من الهدية **حدثنا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث
حدثنا عزرة بن ثابت الأنصاري قال حدثني ثمامة بن عبد الله قال دخلت عليه فناولني طيبا قال كان
أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب
(تحفة ٢٥٨٣و٢٥٨٤ - ١١٢٥١ د س ، ١١٢٧١) باب ١٠ **باب** من رأى[1] الهبة[2] الغائبة جائزة[3] **حدثنا** سعيد بن أبي مريم حدثنا الليث قال حدثني
عقيل عن ابن شهاب قال ذكر عروة أن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان أخبراه أن النبي
صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن قام في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن
إخوانكم جاؤنا تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب
باب ١١ أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فقال الناس طيبنا لك **باب**
(تحفة ٢٥٨٥ - ١٧١٣٣ د ت) المكافأة في الهبة[4] **حدثنا** مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
تغ ٣/٣٥٥ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام
باب ١٢ عن أبيه عن عائشة **باب** الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى[5]
تغ ٣/٣٥٥ الآخرين مثله ولا يشهد عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين أولادكم في العطية وهل للوالد
تغ ٣/٣٥٦ أن يرجع في عطيته وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من
(تحفة ٢٥٨٦ - ١١٦١٧ م ت س ق ، ١١٦٣٨) عمر بعيرا ثم أعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمن بن بشير أنهما حدثاه عن النعمن بن بشير أن أباه أتى به الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما فقال أكل ولدك نحلت مثله قال لا قال

[1] يرى [2] أن الهبة
[3] جائزة [4] الهدية
[5] ويعطى الآخر

٢٥٨٢- طرفه: ٥٩٢٩.
٢٥٨٣- طرفه : ٢٣٠٨ .
٢٥٨٤- طرفه : ٢٣٠٧ .
٢٥٨٦- طرفه: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠.

فارجعه . باب الإشهاد في الهبة . حدثنا حامد بن عمر حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع فرد عطيته .

باب ١٣ — ٢٥٨٧ (تحفة) م د س ق ١١٦٢٥

باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها قال إبراهيم جائزة وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في أن يمرض في بيت عائشة وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وقال الزهري فيمن قال لامرأته هبي لي بعض صداقك أو كله ثم لم يمكث إلا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال يرد إليها إن كان خلبها وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز قال الله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا (١) حدثنا (٢) إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله قالت عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض وكان بين العباس وبين رجل آخر فقال عبيد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي بن أبي طالب حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه .

باب ١٤ — تغ ٣/٣٥٦ — ٢٥٨٨ (تحفة) م س ق ١٦٣١١ — ٢٥٨٩ (تحفة) م س ٥٧١٢

باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز (٣) قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله عن أسماء رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله مالي مال إلا ما أدخل علي الزبير فأتصدق قال تصدقي ولا توعي فيوعى عليك حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك حدثنا يحيى بن

باب ١٥ — ٢٥٩٠ (تحفة) م س ١٥٧١٤ — ٢٥٩١ (تحفة) م س ١٥٧٤٨ — ٢٥٩٢ (تحفة) م س ١٨٠٧٨

بكير

١ فكلوه صح
٢ حدثني صح
٣ وقال قال صح

٢٥٨٧- طرفه: ٢٥٨٦.
٢٥٨٨- طرفه: ١٩٨.
٢٥٨٩- طرفه: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥.
٢٥٩٠- طرفه: ١٤٣٣.
٢٥٩١- طرفه: ١٤٣٣.
٢٥٩٢- طرفه: ٢٥٩٤.

بُكَيْرٍ عن اللَّيْثِ عن يَزِيدَ عن بُكَيْرٍ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحرثِ رضى الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا كانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قالَتْ أَشَعَرْتَ يا رسولَ الله أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قال أَوَفَعَلْتِ قالَتْ نَعَمْ قال أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ وقالَ بَكْرُ بنُ مُضَرَ عن عَمْرٍو عن بُكَيْرٍ عن كُرَيْبٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ(١) حدثنا حِبَّانُ

(تحفة) ٢٥٩٣ تغ ٣٥٧/٣ — ١٦٧٠٣ د س

ابنُ مُوسَى أخبرنا عَبْدُ الله أخبرنا يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وكانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رسولِ الله صلى الله عليه وسلم

بابُ بِمَنْ يُبْدَأُ بِالهَدِيَّةِ

باب ١٦

وقالَ بَكْرٌ عن عَمْرٍو عن بُكَيْرٍ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى (الى) ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فقالَ لَهَا (لا) وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ حدثنا(٢) محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ عن أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ عن طَلْحَةَ بنِ عبدِ الله رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بنِ مُرَّةَ عن عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ قُلْتُ يا رسولَ الله إِنَّ لِي جارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي قال إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بابًا

(تحفة) ٢٥٩٤ تغ ٣٥٨/٣ — ١٨٠٧٨ م س — (تحفة) ٢٥٩٥ — ١٦١٦٣ د

بابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

باب ١٧ — تغ ٣٥٨/٣

وقالَ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ كانَتِ الهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم هَدِيَّةً واليَوْمَ رِشْوَةٌ حدثنا أبو اليَمَانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عُبَيْدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ أَنَّ عبدَ الله بنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ وكانَ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرسولِ الله صلى الله عليه وسلم حِمَارَ وَحْشٍ وهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ قال صَعْبٌ(٣) فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي قال لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ حدثنا(٤) عبدُ الله بنُ محمدٍ حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضى الله عنه قال اسْتَعْمَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابنُ الأُتْبِيَّةِ(٥) عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قال هذا لَكُمْ وهذا أُهْدِيَ لِي قال فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ(٦) يُهْدَى(٧) لَهُ أَمْ لَا والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ

(تحفة) ٢٥٩٦ — ٤٩٤٠ م ت س ق — (تحفة) ٢٥٩٧ — ١١٨٩٥ م د

١ أَعْتَقَتْهُ ٢ حدثني ٣ فقال ٤ حدثني ٥ الأُتْبِيَّة هو هكذا فى اليونينية بالضبطين اهـ وفى القسطلاني قال الكرماني والأصح أنه اللُّتْبِيَّة بضم اللام وسكون الفوقية نسبة الى بنى لُتْب قبيلة معروفة واسمه عبدالله ٦ أَيُهْدَى ٧ إِلَيْهِ

٢٥٩٣- طرفه: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥.

٢٥٩٤- طرفه: ٢٥٩٢.

٢٥٩٥- طرفه: ٢٢٥٩.

٢٥٩٦- طرفه: ١٨٢٥.

٢٥٩٧- طرفه: ٩٢٥.

حتى رأينا عفرة إبطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا (١)

باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات (٢) قبل أن تصل إليه. وقال عبيدة: إن مات (٣) وكانت فصلت الهدية والمهدى له حي فهي لورثته، وإن لم تكن فصلت فهي لورثة الذي أهدى. وقال الحسن: أيهما مات قبل فهي لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول.

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن المنكدر سمعت جابرا رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثا، فلم يقدم حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر أبو بكر مناديا فنادى: من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي صلى الله عليه وسلم وعدني، فحثى لي ثلاثا.

باب كيف يقبض العبد والمتاع. وقال ابن عمر: كنت على بكر صعب، فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: هو لك يا عبد الله.

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال (٤): قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة منها شيئا، فقال مخرمة: يا بني (٥) انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت معه، فقال: ادخل فادعه لي، قال: فدعوته له، فخرج إليه وعليه قباء منها، فقال: خبأنا هذا لك، قال: فنظر إليه فقال: رضي مخرمة.

باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت.

حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، فقال: وما ذاك؟ قال: وقعت بأهلي في رمضان، قال: تجد (٦) رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فجاء رجل من الأنصار بعرق، والعرق المكتل، فيه تمر، فقال: اذهب بهذا فتصدق به، قال: على أحوج منا يا رسول الله؟ والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال (٧): اذهب فأطعمه أهلك.

باب إذا وهب دينا على رجل. قال شعبة عن الحكم: هو جائز. ووهب الحسن بن علي عليهما السلام لرجل دينه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: من كان له عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه. فقال جابر: قتل أبي وعليه دين، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي.

حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس، وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن

عبد

باب ١٨ — تغ ٣/٣٦٠
٢٥٩٨ (تحفة) ٣٠٣٣ م
باب ١٩ — تغ ٣/٣٦٠
٢٥٩٩ (تحفة) م د ت س ١١٢٦٨
باب ٢٠ — ٢٦٠٠ (تحفة) ع ١٢٢٧٥
باب ٢١ — تغ ٣/٣٦٠
٢٦٠١ (تحفة) ٢٣٦٤
تغ ٣/٣٦١

١ عفر ٢ عدة
٣ ماتا كذا في بعض الأصول المعتمدة من غير اليونينية
٤ أنه قال من الفرع
٥ كسر ياء بني من الفرع
٦ أتجد ٧ ثم قال

٢٥٩٨– طرفه: ٢٢٩٦.
٢٥٩٩– طرفه: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢.
٢٦٠٠– طرفه: ١٩٣٦.
٢٦٠١– طرفه: ٢١٢٧.

عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِى حُقُوقِهِمْ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكَلَّمْتُهُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِى وَيُحَلِّلُوا أَبِى فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَائِطِى وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ وَلَكِنْ قَالَ سَأَغْدُو عَلَيْكَ(١) فَغَدَا عَلَيْنَا حَتَّى(٢) أَصْبَحَ فَطَافَ فِى النَّخْلِ وَدَعَا فِى(٣) ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ وَبَقِىَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ اسْمَعْ وَهُوَ جَالِسٌ يَا عُمَرُ فَقَالَ أَلَا(٤) يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ وَاللهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ

باب ٢٢ — **بَابُ** هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِى عَتِيقٍ وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِى عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ(٥) وَقَدْ أَعْطَانِى بِهِ مُعَاوِيَةُ مِائَةَ أَلْفٍ فَهُوَ لَكُمَا

(تحفة) ٢٦٠٢ — ٤٧٤٤ م س

حدثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ إِنْ أَذِنْتَ لِى أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِى مِنْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدًا فَتَلَّهُ فِى يَدِهِ

باب ٢٣ — تغ ٣٦١/٣ — **بَابُ** الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ وَقَدْ وَهَبَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ(٦) مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ وَقَالَ ثَابِتٌ(٧) حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه أَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فِى الْمَسْجِدِ فَقَضَانِى وَزَادَنِى

(تحفة) ٢٦٠٣ — تغ ٣٦٢/٣ — ٢٥٧٨ م د س

(تحفة) ٢٦٠٤ — ٢٥٧٨ م د س

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما يَقُولُ بِعْتُ مِنَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بَعِيرًا فِى سَفَرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَوَزَنَ * قَالَ شُعْبَةُ أُرَاهُ فَوَزَنَ لِى فَأَرْجَحَ فَمَا زَالَ(٨) مِنْهَا شَىْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَ الْحَرَّةِ

(تحفة) ٢٦٠٥ — ٤٧٤٤ م س

حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أُعْطِىَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِى مِنْكَ أَحَدًا فَتَلَّهُ فِى يَدِهِ

(تحفة) ٢٦٠٦ — ١٤٩٦٣ م ت س ق

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَيْنٌ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا وَقَالَ اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِىَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ قَالَ فَاشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا

---

١ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللهُ

٢ حِينَ صدم فَدَعَا

٤ أَلَا ٥ مَالًا بِالْغَابَةِ

٦ لِهَوَازِنَ

٧ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ

٨ فَمَا زَالَ مَعِى مِنْهَا

٢٦٠٢- طرفه: ٢٣٥١.

٢٦٠٣- طرفه: ٤٤٣.

٢٦٠٤- طرفه: ٤٤٣.

٢٦٠٥- طرفه: ٢٣٥١.

٢٦٠٦- طرفه: ٢٣٠٥.

إياه فإن من خيركم أحسنكم قضاء باب إذا وهب جماعة لقوم حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم معي من ترون وأحب الحديث الى أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤنا تائبين واني رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا يا رسول الله لهم فقال لهم انا لا ندري من أذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا وهذا الذي بلغنا من سبي هوازن هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاء ولم يصح حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه فقال ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه أفضل من سنه وقال أفضلكم أحسنكم قضاء حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان على بكر لعمر صعب فكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول أبوه يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أحد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فقال عمر هو لك فاشتراه ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت باب إذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز * وقال الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه فقال النبي صلى

باب ٢٤ — ٢٦٠٧ و ٢٦٠٨ (تحفة) د س ١١٢٥١

باب ٢٥ — تغ ٣/٣٦٢ — ٢٦٠٩ (تحفة) م ت س ق ١٤٩٦٣

٢٦١٠ (تحفة) ٧٣٥٥

باب ٢٦ — تغ ٣/٣٦٤ — ٢٦١١ (تحفة) ٧٣٥٥

١ فإن خيركم أحسنكم
٢ أو وهب رجل جماعة جاز
٣ قال أبو عبد الله (قوله) فهذا الذي بلغنا من قول الزهري
٤ فهذا ٥ فقالوا له
٦ حدثني ٧ وكان
٨ قال ٩ في الفرع وهو راكب
١٠ فباعه

٢٦٠٧- طرفه: ٢٣٠٧.
٢٦٠٨- طرفه: ٢٣٠٨.
٢٦٠٩- طرفه: ٢٣٠٥.
٢٦١٠- طرفه: ٢١١٥.
٢٦١١- طرفه: ٢١١٥.

صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله **باب** هدية ما يكره لبسها[1] **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء[2] عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد قال إنما يلبسها من لا خلاق له فى الآخرة ثم جاءت حلل فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر[3] منها حلة وقال أكسوتنيها وقلت فى حلة عطارد ما قلت فقال إنى لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر[4] أخا له بمكة مشركا **حدثنا** محمد بن جعفر أبو جعفر حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بيت[5] فاطمة فلم يدخل عليها وجاء على فذكرت له ذلك فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم قال إنى رأيت على بابها سترا موشيا فقال مالى وللدنيا فأتاها على فذكر ذلك لها فقالت ليأمرنى فيه بما شاء قال ترسل[6] به إلى فلان أهل[7] بيت بهم حاجة **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرنى عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن على رضى الله عنه قال أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم حلة سيراء[8] فلبستها فرأيت الغضب فى وجهه فشققتها بين نسائى **باب** قبول الهدية من المشركين وقال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم هاجر إبرهيم عليه السلام بسارة فدخل قرية فيها ملك أو جبار فقال أعطوها آجر[9] وأهديت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم * وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه[10] بردا وكتب له[11] ببحرهم **حدثنا**[12] عبد الله بن محمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أنس رضى الله عنه قال أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذى نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة أحسن من هذا * وقال سعيد عن قتادة عن أنس إن أكيدر دومة أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله ابن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحرث حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن يهودية أتت النبى صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجىء بها فقيل ألا تقتلها[13] قال لا فما زلت أعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو النعمن حدثنا المعتمر بن سليمن عن أبيه عن أبى عثمن عن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلثين ومائة

(تحفة) ٢٦١٢ باب ٢٧ — ٨٣٣٥ م د س
(تحفة) ٢٦١٣ — ٨٢٥٢ د
(تحفة) ٢٦١٤ — ١٠٠٩٩ م س
تغ ٣/٣٦٤ باب ٢٨
(تحفة) ٢٦١٥ — ١٢٩٨ م
تغ ٣/٣٦٥
(تحفة) ٢٦١٧ (تحفة) ٢٦١٦ — ١٦٣٣ م د ١٢٠٤
(تحفة) ٢٦١٨ — ٩٦٨٩ م

١ لبسه ٢ حلة سيراء بالتنوين فى الفرع وأصله وغيرهما على الصفة وقال عياض ضبطناه على متقنى شيوخنا حلة سيراء على الاضافة وهو أيضا فى اليونينية وقال النووى انه قول المحققين ومتقنى العربية وانه من اضافة الشىء لصفته كما قالوا ثوب خز اهـ قسطلانى
٣ لعمر فقال
٤ فكساها عمر
٥ بنته والرواية التى شرح عليها القسطلانى بيت فاطمة بنته اهـ
٦ ترسلى ٧ آل
٨ حلة سيراء ٩ هاجر
١٠ فكساه ١١ اليه
١٢ حدثنى ١٣ تقتلها كذا فى بعض الفروع

٢٦١٢– طرفه: ٨٨٦.
٢٦١٤– طرفه: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠.
٢٦١٥– طرفه: ٢٦١٦، ٣٢٤٨.
٢٦١٦– طرفه: ٢٦١٥.
٢٦١٨– طرفه: ٢٢١٦.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل (١) بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل بيع فاشترى منه (٢) شاة فصنعت وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى وايم الله ما في الثلاثين والمائة إلا قد (٣) حز النبي صلى الله عليه وسلم له حزة من سواد بطنها إن كان شاهدا أعطاها إياه وإن كان غائبا خبأ له فجعل منها قصعتين فأكلوا أجمعون وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه على البعير أو كما قال

باب ٢٩ — **باب** الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم (٤)

٢٦١٩ (تحفة) ٧١٨٠ — حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأى عمر حلة على رجل تباع فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد فقال إنما يلبس هذا (٥) من لا خلاق له في الآخرة فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فأرسل إلى عمر منها بحلة فقال عمر كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت قال (٦) إني لم أكسكها لتلبسها تبيعها أو تكسوها فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم

٢٦٢٠ (تحفة) م د ١٥٧٢٤ — حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت (٧) قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهي راغبة (٨) أفأصل أمي قال نعم صلي أمك

باب ٣٠ — **باب** لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته

٢٦٢١ (تحفة) م د س ق ٥٦٦٢ — حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام وشعبة قالا حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه

٢٦٢٢ (تحفة) ت س ٥٩٩٢ — حدثنا (٩) عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا (١٠) مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه

٢٦٢٣ (تحفة) م س ق ١٠٣٨٥ — حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد

فإن

---

١ طويل جدا فوق الطول
٢ منها ٣ وقد كذا في الفرع المكي
٤ إن الله يحب المقسطين
٥ هذه ٦ فقال
٧ قلت يا رسول الله
٨ قوله قلت وهي راغبة هكذا في النسخ المعتمدة بأيدينا والذي في النسخة التي شرح عليها القسطلاني قلت إن أمي قدمت وهي راغبة
٩ وحدثني ١٠ منا

٢٦١٩- طرفه: ٨٨٦.
٢٦٢٠- طرفه: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩.
٢٦٢١- طرفه: ٢٥٨٩.
٢٦٢٢- طرفه: ٢٥٨٩.
٢٦٢٣- طرفه: ١٤٩٠.

(تحفة) ٢٦٢٤ باب ٣١ — ٧٢٧٧

فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ **بَابٌ**[1] **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا فَقَالَ مَرْوَانُ مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ قَالُوا ابْنُ عُمَرَ فَدَعَاهُ فَشَهِدَ لَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ

باب ٣٢

(بسم الله الرحمن الرحيم) **بَابُ** مَا قِيلَ فِي الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى جَعَلْتُهَا لَهُ اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا جَعَلَكُمْ عُمَّارًا

(تحفة) ٢٦٢٥ — ٣١٤٨ ع

حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ

(تحفة) ٢٦٢٦ — ١٢٢١٢ م د س

حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ[3]

(تحفة) ٢٦٢٦/م تغ ٣/٣٦٦ — ٢٤٧٠ م س

وَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ

(تحفة) ٢٦٢٧ باب ٣٣ — ١٢٣٨ م د ت س

بَابُ مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ[4] **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا

(تحفة) ٢٦٢٨ باب ٣٤ — ١٦٠٤٤

بَابُ الِاسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ[5] ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَقَالَتِ ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ

(تحفة) ٢٦٢٩ باب ٣٥ — ١٣٨٣٦

بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ نِعْمَ الصَّدَقَةُ

(تحفة) ٢٦٣٠ — ١٥٥٧ م س

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ يَعْنِي شَيْئًا وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ

١ حَدَّثَنِي ٢ بَنِي ٣ مِثْلَهُ ٤ وَالدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا ٥ قُطْنٍ

٢٦٢٧- طرفه: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢.

٢٦٢٩- طرفه: ٥٦٠٨.

٢٦٣٠- طرفه: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠.

يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وكانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبد الله بن أبي طلحة فكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا (١) فأعطاهن النبي صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد قال ابن شهاب فأخبرني أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتل (٢) أهل خيبر فانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمه عذاقها (٣) وأعطى (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهن من حائطه * وقال أحمد بن شبيب أخبرنا أبي عن يونس بهذا وقال مكانهن من خالصه حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي قال حدثني (٥) عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كانت لرجال منا فضول أرضين فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها (٦) أخاه فإن أبى فليمسك أرضه * وقال محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثني الزهري حدثني عطاء بن يزيد حدثني أبو سعيد قال جاء أعرابي (٧) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة فقال ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إبل قال نعم قال فتعطي صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها شيئا قال نعم قال فتحلبها يوم وردها (٨) قال نعم قال فاعمل من وراء البحار (٩) فإن الله لن يترك من عملك شيئا حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عمرو عن طاوس قال حدثني أعلمهم بذلك (١٠) يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أرض تهتز زرعا فقال لمن هذه فقالوا اكتراها فلان فقال أما إنه لو منحها إياه كان خيرا له من أن يأخذ عليها أجرا معلوما باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز

وقال

تغ ٣/٣٦٧	٢٦٣١	(تحفة)
	د	٨٩٦٧
	٢٦٣٢	(تحفة)
	م س ق	٢٤٢٤
تغ ٣/٣٦٨	٢٦٣٣	(تحفة)
	م د س	٤١٥٣
	٢٦٣٤	(تحفة)
	ع	٥٧٣٥
باب ٣٦		

١ عذاقا ٢ قتال صح ٣ عذاقها ٤ فأعطى ٥ الأوزاعي عن عطاء ٦ ليمنحها هكذا بالضبطين في اليونينية كالتي بعدها ٧ رسول الله ٨ وردها قال القسطلاني بكسر الواو وفي اليونينية بفتحها ولعله سبق قلم ٩ التجار ١٠ بذلك

٢٦٣٢- طرفه: ٢٣٤٠.
٢٦٣٣- طرفه: ١٤٥٢.
٢٦٣٤- طرفه: ٢٣٣٠.

(تحفة) ٢٦٣٥ — ١٣٧٦٤

وقال بعض الناس هذه عارية وإن قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة(١) **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابرهيم بسارة فأعطوها آجر فرجعت فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخدمها هاجر

تغ ٣/٣٦٩ — باب ٣٧ — (تحفة) ٢٦٣٦ — ١٠٣٨٥ م س ق

باب إذا حمل رجل(٢) على فرس فهو كالعمرى والصدقة وقال بعض الناس له أن يرجع فيها **حدثنا** الحميدي أخبرنا سفين قال سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم قال(٣) سمعت أبي يقول قال عمر رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله فرأيته يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتر(٤) ولا تعد في صدقتك

كتاب ٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم — كتاب الشهادات

باب ١

(٥) ماجاء في البينة على المدعي (٦) يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه(٧) وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيأ فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم (٨) وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله(٩) ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا

باب ٢ — (تحفة) ٢٦٣٧ — م س ١٦٥٧٦ ، ١٦١٢٦ ، ١٧٤٠٩ ، ١٦٣١١

باب إذا عدل رجل(١٠) أحدا فقال لا نعلم إلا خيرا أو قال ما علمت(١١) إلا خيرا(١٢) **حدثنا** حجاج حدثنا عبد الله بن عمر

١ فهذه ٢ رجلا
٣ فقال ٤ تشتره
٥ باب ماجاء
٦ لقوله عز وجل
. لقوله تعالى ٧ الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم
٨ وقول الله عز وجل
٩ الى قوله بما تعملون خبيرا
١٠ رجلا ١١ أو ما علمت
١٢ وساق حديث الإفك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة حين عدله قال أهلك ولا نعلم إلا خيرا كذا في اليونينية من غير رقم ورقمه في الفرع علامة أبي ذر

٢٦٣٥- طرفه: ٢٢١٧.
٢٦٣٦- طرفه: ١٤٩٠.
٢٦٣٧- طرفه: ٢٥٩٣.

النميري حدثنا ثوبان [1] وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة وابن المسيب [2] وعلقمة بن وقاص وعبيد الله [3] عن حديث عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا حين قال لها أهل الافك [4] فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وأسامة حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله فأما أسامة فقال أهلك [5] ولا نعلم الا خيرا وقالت بريرة إن رأيت عليها أمرا أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا من رجل بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت من أهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت [6] عليه الا خيرا

باب شهادة المختبي [7] وأجازه عمرو بن حريث قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة السمع شهادة وقال الحسن [8] يقول لم يشهدوني على شيء واني [9] سمعت كذا وكذا حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال سالم سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب الانصاري يؤمان النخل [10] التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة أو زمزمة فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد أي صاف هذا محمد فتناهى ابن صياد [11] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بين [12] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم [13] فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وأبو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال يا أبا بكر ألا تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم

باب اذا شهد شاهد أو شهود بشيء [14] فقال آخرون ما علمنا ذلك [15] يحكم بقول من شهد قال الحميدي هذا كما أخبر بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وقال الفضل لم يصل فأخذ الناس بشهادة بلال كذلك ان شهد شاهدان

ان

Right-margin notes (line references):
تغ ٣/٣٧٣
باب ٣ تغ ٣/٣٧٤
٢٦٣٨ (تحفة) ٦٨٤٩
٢٦٣٩ (تحفة) م ت س ق ١٦٤٣٦
باب ٤
تغ ٣/٣٧٥

Variant notes:
١ يونس صح ٢ ابن الزبير صح
٣ ابن عبد الله صح
٤ ما قالوا ٥ أهلك صح
٦ في ٧ فيه صح
٨ وكان ٩ ولكن صح
١٠ الى النخل ١١ النبي صح
١٢ حدثني ١٣ الى النبي صح
١٤ وقال ١٥ بذلك صح

٢٦٣٨- طرفه: ١٣٥٥.

٢٦٣٩- طرفه: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤.

(تحفة) ٢٦٤٠ — ٩٩٠٥ د ت س

أنَّ لفلانٍ على فلانٍ ألفَ درهمٍ وشهدَ آخرانِ بألفٍ وخمسمائةٍ يقضى[1] بالزيادة حدثنا حبانُ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا عمرُ بن سعيد بن أبي حسين قال أخبرني عبدُ الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث أنه تزوّج ابنةً لأبي إهاب بن عزيز[2] فأتته امرأة فقالت قد أرضعتُ عقبةَ والتي تزوّج فقال لها عقبةُ ما أعلم أنكِ أرضعتني ولا أخبرتني فأرسل الى آل أبي إهاب يسألهم[3] فقالوا ما علمنا[4] أرضعت صاحبتنا فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجاً غيره

باب ٥ — باب الشهداء العدول وقول الله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وممن ترضون من الشهداء

(تحفة) ٢٦٤١ — ١٠٥١٤/أ

حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه[5] في سريرته ومن أظهر لنا سوءاً[6] لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة

باب ٦ — باب تعديل كم يجوز

(تحفة) ٢٦٤٢ — ٢٩٤ م ق

حدثنا سليمن بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال وجبت ثم مُرَّ بأخرى فأثنوا عليها شراً أو قال غير ذلك فقال وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت قال شهادة القوم المؤمنون[7] شهداء الله في الأرض

(تحفة) ٢٦٤٣ — ١٠٤٧٢ ت س

حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا داود بن أبي الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود قال أتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتاً ذريعاً فجلست الى عمر رضى الله عنه فمرت جنازة فأثني خير[8] فقال عمر وجبت ثم مُرَّ بأخرى فأثني خيراً فقال وجبت ثم مُرَّ بالثالثة[9] فأثني شراً فقال وجبت فقلت وما[10] وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلت واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد

باب ٧ — باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأبا سلمة ثويبة والتثبت فيه

تغ ٣/٣٧٦

(تحفة) ٢٦٤٤ — ١٦٣٦٩ م س

حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها

١ يُعطَى والباء في بالزيادة على هذا ساقطة أو زائدة كذا في القسطلاني
٢ عَزِيز قال ابن الاثير وغيره أبو إهاب بن عزيز بفتح العين المهملة بخلاف ما ضبطه أبو ذر عن الحموي والمستملي اهـ ملخصا من اليونينية
٣ فيسألهم ٤ ما علمناه
٥ يحاسب ٦ شرّاً
٧ المؤمنين ٨ فأثني خيرا
٩ بالثالث ١٠ وما

٢٦٤٠- طرفه: ٨٨.
٢٦٤٢- طرفه: ١٣٦٧.
٢٦٤٣- طرفه: ١٣٦٨.
٢٦٤٤- طرفه: ٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦.

قالت استأذن على أفلح فلم آذن له فقال أتحتجبين مني وأنا عمك فقلت وكيف ذلك قال أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي فقالت سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق أفلح ائذني له حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق أن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قال يا عائشة من هذا قلت أخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة * تابعه ابن مهدي عن سفيان باب شهادة القاذف والسارق والزاني وقول الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته وأجازه عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري ومحارب بن دثار وشريح ومعاوية بن قرة وقال أبو الزناد الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وقال الشعبي وقتادة إذا أكذب نفسه جلد وقبلت شهادته وقال الثوري إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته وإن استقضي المحدود فقضاياه جائزة * وقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين فإن تزوج بشهادة محدودين جاز وإن تزوج بشهادة عبدين لم

Margin: ٢٦٤٥ (تحفة) م س ق ٥٣٧٨ — ٢٦٤٦ (تحفة) م س ١٧٩٠٠ — ٢٦٤٧ (تحفة) م د س ق ١٧٦٥٨ — باب ٨ تغ ٣/٣٧٦ — تغ ٣/٣٧٧

١ كيف ٢ فقال ٣ الرضاعة ٤ ابنة ٥ النبي ٦ يحرم منها ٧ فقال ٨ عز وجل

٢٦٤٥- طرفه: ٥١٠٠.
٢٦٤٦- طرفه: ٣١٠٥، ٥٠٩٩.
٢٦٤٧- طرفه: ٥١٠٢.

تغ ٣/ ٣٨٢ لم يجز وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان وكيف تعرف توبته وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة

(تحفة) ٢٦٤٨ تغ ٣/ ٣٨٢ — ١٦٦٩٤ م د س

حدثنا إسمعيل قال حدثني ابن وهب عن يونس وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في غزوة الفتح فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر[1] فقطعت يدها قالت عائشة فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(تحفة) ٢٦٤٩ — ٣٧٥٥ ع

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن[2] بجلد مائة وتغريب عام

باب ٩ — (تحفة) ٢٦٥٠ — ١١٦٢٥ م د س ق

باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد

حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو حيان التيمي عن الشعبي عن النعمن بن بشير رضي الله عنهما قال سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي فقالت لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا قال ألك ولد سواه قال نعم قال[3] فأراه قال لا تشهدني على جور وقال أبو حريز[4] عن الشعبي لا أشهد على جور

(تحفة) ٢٦٥١ تغ ٣/ ٣٨٣ — ١٠٨٢٧ م س

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو جمرة قال سمعت زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنين[5] أو ثلثة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون[6] ولا يفون ويظهر فيهم السمن

(تحفة) ٢٦٥٢ — ٩٤٠٣ م ت س ق

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفين عن منصور عن ابرهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته قال ابرهيم وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد

باب ١٠

باب ما قيل في شهادة الزور لقول الله[7] عز وجل والذين لا يشهدون الزور وكتمان الشهادة ولا تكتموا[8] الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم تلووا ألسنتكم بالشهادة

(تحفة) ٢٦٥٣ — ١٠٧٧ م ت س

حدثنا عبد الله بن منير سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم قالا حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي

---

١ أمر بها ٢ يحصن
٣ فقال ٤ (قوله) وقال أبو حريز الخ هذه الجملة ثبتت في اليونينية هنا وقبل قوله حدثنا عبدان وضبب عليها هنالك ووضع عليها علامة السقوط
٥ بعد قرنه ٦ ينذرون
٧ لقوله ٨ لقوله ولا تكتموا

٢٦٤٨ – طرفه: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠.
٢٦٤٩ – طرفه: ٢٣١٤.
٢٦٥٠ – طرفه: ٢٥٨٦.
٢٦٥١ – طرفه: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥.
٢٦٥٢ – طرفه: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨.
٢٦٥٣ – طرفه: ٥٩٧٧، ٦٨٧١.

بكر بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور * تابعه غندر وأبو عامر وبهز وعبد الصمد عن شعبة

حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت * وقال اسمعيل بن ابرهيم حدثنا الجريري حدثنا عبد الرحمن

باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وانكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالاصوات

وأجاز شهادته قسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء وقال الشعبي تجوز شهادته اذا كان عاقلا وقال الحكم رب شيء تجوز فيه وقال الزهري أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده وكان ابن عباس يبعث رجلا اذا غابت الشمس أفطر ويسأل عن الفجر فاذا قيل له طلع صلى ركعتين وقال سليمن بن يسار استأذنت على عائشة فعرفت صوتي قالت[1] سليمن ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة[2]

حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا وزاد عباد بن عبد الله عن عائشة تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال يا عائشة أصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا

حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن أو قال حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس أصبحت

حدثنا زياد ابن يحيى حدثنا حاتم بن وردان حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية فقال لي أبي مخرمة انطلق بنا اليه عسى أن يعطينا منها شيئا فقام أبي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج[3] النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قباء

وهو

Margin notes: تغ ٣/٣٨٤ — (تحفة) ٢٦٥٤ م ت ١١٦٧٩ — باب ١١ تغ ٣/٣٨٥ — تغ ٣/٣٨٦ — (تحفة) ٢٦٥٥ ١٧١٣٦ — تغ ٣/٣٨٧ (تحفة ١٦١٨٣) — (تحفة) ٢٦٥٦ ٦٨٧٢ — (تحفة) ٢٦٥٧ م د ت س ١١٢٦٨

١ فقالت صح
٢ متنقبة صح
٣ خرج

٢٦٥٤- طرفه: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩.

٢٦٥٥- طرفه: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥.

٢٦٥٦- طرفه: ٦١٧.

٢٦٥٧- طرفه: ٢٥٩٩.

وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك

باب ١٢ — **باب** شهادة النساء وقوله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان

(تحفة) ٢٦٥٨ — حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلنا بلى قال فذلك من نقصان عقلها

م س ق ٤٢٧١

باب ١٣ — **باب** شهادة الإماء والعبيد وقال أنس شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا وأجازه شريح وزرارة بن أوفى وقال ابن سيرين شهادته جائزة إلا العبد لسيده وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه وقال شريح كلكم بنو عبيد وإماء

تغ ٣٨٨/٣

(تحفة) ٢٦٥٩ — حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحرث أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها

د ت س ٩٩٠٥

باب ١٤ — **باب** شهادة المرضعة

(تحفة) ٢٦٦٠ — حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت إني قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال وكيف وقد قيل دعها عنك أو نحوه

د ت س ٩٩٠٥

باب ١٥ — **باب** تعديل النساء بعضهن بعضا

(تحفة) ٢٦٦١ — حدثنا أبو الربيع سليمن بن داود وأفهمني بعضه أحمد حدثنا فليح بن سليمن عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك

م س ١٦١٢٦

---

١ قال النبي ٢ قلن ٣ أنها ٤ (حديث الإفك) لا ط ٥ أحمد بن يونس لا إلى أخ ٦ أخرج حـ

٢٦٥٨- طرفه: ٣٠٤.

٢٦٥٩- طرفه: ٨٨.

٢٦٦٠- طرفه: ٨٨.

٢٦٦١- طرفه: ٢٥٩٣.

وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت الى الرحل فلمست صدري فاذا عقد لي من جزع أظفار[1] قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه فأقبل الذين يرحلون[2] لي فاحتملوا هودجي فرحلوه[3] على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وانما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه أحد فأممت منزلي الذي كنت به فظننت أنهم سيفقدوني[4] فيرجعون إلي فبينا أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين[5] أناخ راحلته فوطئ يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان الذي تولى الافك عبد الله بن أبي ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا يفيضون[6] من قول أصحاب الافك ويريبني في وجعي أني لا أرى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف[7] الذي كنت أرى منه حين أمرض إنما يدخل فيسلم ثم يقول[8] كيف تيكم لا أشعر بشيء من ذلك حتى نقهت فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع متبرزنا[9] لا نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في البرية أو في التنزه فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي رهم نمشي فعثرت في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا فقالت يا هنتاه ألم تسمعي ما قالوا فأخبرتني بقول أهل الافك فازددت مرضا إلى مرضي[10] فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لي إلى أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت أبوي فقلت لأمي ما يتحدث به الناس[11] فقالت يا بنية هوني على نفسك الشأن فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها فقلت سبحان الله ولقد يتحدث[12]

الناس

١ ظفار ٢ يَرحَلون قال عياض ورحلت البعير مخفف شددت عليه الرحل ومنه يرحلون لي في حديث الافك وعند الحافظ أبي ذر يُرَحِّلون مشددا ولم أره في سائر تصرفاته الا مخففا اه من اليونينية بخط اليونيني ملخصا

٣ فرحّلوه

٤ سيفقدونني ٥ حتى

٦ والناس يفيضون

٧ اللُّطف بضم اللام وسكون الطاء عند ابن الحطيئة عن أبي ذر اه من حاشية اليونينية وفي أصلها زيادة فتح اللام والطاء

٨ فيقول ٩ مُتَبرَّزنا رواية غير أبي ذر بالجر بدلا من المناصع اه قسطلاني

١٠ علي ١١ الناس به

١٢ تحدث

الناس بهذا قالت فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثم أصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال أسامة أهلك يا رسول الله ولا نعلم والله إلا خيرا وأما علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك(١) والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق إن رأيت منها أمرا أغمصه عليها(٢) أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأتي الداجن فتأكله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد(٣) بن معاذ فقال يا رسول الله أنا(٤) والله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا(٥) من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان(٦) قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال كذبت لعمر الله(٧) لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام أسيد بن الحضير(٨) فقال كذبت لعمر الله والله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت وبكيت يومي لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم فأصبح عندي أبواي قد(٩) بكيت ليلتين(١٠) ويوما(١١) حتى أظن أن البكاء فالق كبدي قالت فبينا هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ استأذنت امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي فبينا نحن كذلك إذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ولم يجلس عندي من يوم(١٢) قيل في(١٣) ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى إليه في شأني شيء(١٤) قالت فتشهد ثم قال يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه(١٥) ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة وقلت لأبي أجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأمي أجيبي عني رسول الله

١ لم يضيق عليك
٢ عليها قط ٣ سعد فقال
٤ والله أنا
٥ من إخواننا الخزرج
٦ وكان ٧ والله
٨ حضير ٩ وقد
١٠ ليلتي ١١ ويومي
١٢ من يوم ١٣ لي
١٤ بشيء ١٥ بذنب

صلى الله عليه وسلم فيما قال فقالت والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وأنا
جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن فقلت إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به
الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم إني لبريئة لا تصدقوني(١) بذلك ولئن
اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقني والله ما أجد لي ولكم مثلا إلا أبا يوسف إذ قال فصبر
جميل والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت على فراشي وأنا أرجو أن يبرئني الله ولكن والله ما ظننت
أن ينزل في شأني وحيا ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري ولكني كنت أرجو أن يرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله(٢) فوالله ما رام مجلسه ولا خرج أحد من أهل
البيت حتى أنزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق(٣) في يوم
شات فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي يا عائشة
احمدي الله فقد برأك الله فقالت(٤) لي أمي قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا أقوم
إليه ولا أحمد إلا الله فأنزل الله تعالى إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم الآيات فلما أنزل الله هذا في براءتي
قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه والله لا أنفق على مسطح
شيئا(٥) أبدا بعد ما قال لعائشة فأنزل الله تعالى ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة(٦) إلى قوله غفور رحيم
فقال أبو بكر بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسأل(٧) زينب بنت جحش عن أمري فقال يا زينب ما علمت ما رأيت فقالت يا رسول الله
أحمي سمعي وبصري والله ما علمت عليها إلا خيرا قالت وهي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع
* قال وحدثنا فليح عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله * قال وحدثنا
فليح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر مثله

باب إذا زكى رجل رجلا كفاه وقال أبو جميلة وجدت منبوذا فلما رآني عمر قال عسى الغوير أبؤسا كأنه
يتهمني قال عريفي إنه رجل صالح قال كذاك اذهب وعلينا نفقته حدثنا(٨) ابن(٩) سلام(١٠) أخبرنا عبد الوهاب
حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال أثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله
عليه

١ لا تصدقونني
٢ تبرئني فوالله
٣ الوحي ٤ قالت
٥ بشيء ٦ أن يؤتوا
٧ سأل ٨ حدثني
٩ محمد بن سلام
١٠ حدثنا

باب ١٦
تغ ٣٩٠/٣ (تحفة ١٠٦٥٩/ أ)
٢٦٦٢ (تحفة)
م د ق ١١٦٧٨

٢٦٦٢- طرفه: ٦٠٦١، ٦١٦٢.

عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال من كان منكم مادحا أخاه لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكي على الله أحدا أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه

باب ١٧ — ٢٦٦٣ (تحفة) — ٩٠٥٦ م

باب ما يكره من الاطناب في المدح وليقل ما يعلم **حدثنا** محمد بن صباح حدثنا اسمعيل ابن زكرياء حدثنا بريد بن عبد الله [1] عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في مدحه [2] فقال أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل

باب ١٨ — تغ ٣/٣٩١

باب بلوغ الصبيان وشهادتهم وقول الله تعالى [3] وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا وقال مغيرة احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة وبلوغ النساء في الحيض [4] لقوله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من [5] إلى قوله أن يضعن حملهن وقال الحسن بن صالح أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة

٢٦٦٤ (تحفة) — ٧٨٣٣ ق

حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو أسامة قال حدثني عبيد الله قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني [6] قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال إن هذا لحد بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة

٢٦٦٥ (تحفة) — ٤١٦١ م د س ق

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان [7] حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

باب ١٩ — ٢٦٦٦ و٢٦٦٧ (تحفة) — ١٥٨ ع — ٩٢٤٤

باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين **حدثنا** محمد أخبرنا أبو معوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الأشعث بن قيس في والله كان ذلك [8] كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال قلت لا قال فقال لليهودي احلف [9] قال قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي قال فأنزل الله تعالى [10] إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية

باب ٢٠ — تغ ٣/٣٩٢

باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه وقال قتيبة حدثنا

١ حدثني ٢ في المدح
٣ عز وجل
٤ إلى الحيض
٥ نسائكم ٦ سنة
٧ حدثني
٨ كان ذلك بيني
٩ قال احلف
١٠ عز وجل

٢٦٦٣- طرفه: ٦٠٦٠.
٢٦٦٤- طرفه: ٤٠٩٧.
٢٦٦٥- طرفه: ٨٥٨.
٢٦٦٦- طرفه: ٢٣٥٦.
٢٦٦٧- طرفه: ٢٣٥٧.

سُفْيَنُ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ المُدَّعِي فَقُلْتُ قَالَ اللهُ تَعَالَى وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى قُلْتُ إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ المُدَّعِي فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الأُخْرَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ(١) النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِاليَمِينِ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ

باب حَدَّثَنَا(٢) عُثْمَنُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ إِلَى عَذَابٌ أَلِيمٌ(٣) ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَفِيَّ أُنْزِلَتْ(٤) كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ(٥) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ(٦) وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ

باب إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ البَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ البَيِّنَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ(٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ(٨) فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ(٩) فِي ظَهْرِكَ فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ

باب اليَمِينِ بَعْدَ العَصْرِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ(١٠) بَعْدَ العَصْرِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ(١١) بِهِ(١٢) كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا

باب يحلف

Margin (left): ٢٦٦٨ (تحفة) ع ٥٧٩٢ — ٢٦٦٩ و ٢٦٧٠ (تحفة) ع ١٥٨ ، ٩٢٤٤ — باب ٢١ ، ٢٦٧١ (تحفة) د ت ق ٦٢٢٥ — باب ٢٢ ، ٢٦٧٢ (تحفة) م د س ١٢٣٣٨ — باب ٢٣

Margin notes (right): ١ إِلَى أَنْ ٢ حَدَّثَنِي ٣ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى أَلِيمٌ ٤ نَزَلَتْ . نَزَلَتْ ٥ النَّبِيِّ ٦ عَزَّ وَجَلَّ ٧ عَنْ عِكْرِمَةَ ٨ قَالَ ٩ أَوْ حَدٌّ ١٠ سِلْعَةً ١١ أُعْطَى ١٢ بِهَا

٢٦٦٨- طرفه: ٢٥١٤.

٢٦٦٩- طرفه: ٢٣٥٦.

٢٦٧٠- طرفه: ٢٣٥٧.

٢٦٧١- طرفه: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧.

٢٦٧٢- طرفه: ٢٣٥٨.

يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره . قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال أحلف له مكاني فجعل زيد يحلف وأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه(١) فلم يخص مكانا دون مكان حدثنا موسى ابن إسمعيل حدثنا عبد الواحد عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين ليقتطع بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان

باب إذا تسارع قوم في اليمين حدثنا(٢) إسحق بن نصر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم(٣) بينهم في اليمين أيهم يحلف

باب قول الله تعالى(٤) إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا(٥) حدثني إسحق أخبرنا يزيد بن هرون أخبرنا العوام قال حدثني إبرهيم أبو إسمعيل السكسكي سمع عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطى(٦) بها ما لم يعطها فنزلت إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا وقال(٧) ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن حدثنا بشر بن خالد حدثنا(٨) محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمن عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين كاذبا ليقتطع مال رجل(٩) أو قال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان وأنزل الله تصديق(١٠) ذلك في القرآن إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية(١١) فلقيني الأشعث فقال ما حدثكم عبد الله اليوم قلت كذا وكذا قال في أنزلت

باب كيف يستحلف قال تعالى يحلفون بالله لكم وقوله عز وجل(١٢) ثم جاؤك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا(١٣) يقال بالله وتالله ووالله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر ولا يحلف بغير الله حدثنا إسمعيل بن عبد الله قال حدثني ملك(١٤) عن عمه أبي سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأله عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرها(١٥) قال لا إلا أن تطوع فقال رسول الله صلى الله

تغ ٣٩٢/٣
(تحفة) ٢٦٧٣ — ٩٢٤٤ ع — ١٥٨
باب ٢٤
(تحفة) ٢٦٧٤ — ١٤٦٩٨ د س
(تحفة) ٢٦٧٥ — باب ٢٥ — ٥١٥١
(تحفة) ٢٦٧٦و٢٦٧٧ — ١٥٨ ع — ٩٢٤٤
باب ٢٦
تغ ٣٩٣/٣
(تحفة) ٢٦٧٨ — ٥٠٠٩ م د س

١ ولم ٢ حدثني
٣ أن يسهم كذا في اليونينية الهاء من يسهم مفتوحة هنا وفي باب القرعة في المشكلات الآتي قريبا الهاء مكسورة
٤ عز وجل
٥ في الرواية التي شرح عليها القسطلاني تكميل الآية إلى ولهم عذاب أليم
٦ أعطى بها ما لم يعطها
٧ قال ٨ أخبرنا
٩ الرجل
١٠ عز وجل تصديق
١١ إلى قوله عذاب أليم . إلى قوله ولهم عذاب أليم
١٢ وقول الله
١٣ ويحلفون بالله إنهم لمنكم و يحلفون بالله لكم ليرضوكم فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ورمز ط على هذه الآيات هو كذلك في اليونينية
١٤ ابن ملك ١٥ غيره

٢٦٧٣- طرفه: ٢٣٥٦.
٢٦٧٥- طرفه: ٢٠٨٨.
٢٦٧٦- طرفه: ٢٣٥٦.
٢٦٧٧- طرفه: ٢٣٥٧.
٢٦٧٨- طرفه: ٤٦.

عليه وسلم وصيام رمضان قال هل على غيره قال لا إلا أن تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا جويرية قال ذكر نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت

(باب ٢٧ — تغ ٣/٣٩٣)

باب من أقام البينة بعد اليمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وقال طاوس وإبراهيم وشريح البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة

(٢٦٨٠ (تحفة) ع ١٨٢٦١)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها

(باب ٢٨ — تغ ٣/٣٩٤)

باب من أمر بإنجاز الوعد وفعله الحسن وذكر إسمعيل إنه كان صادق الوعد وقضى ابن الأشوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له قال وعدني فوفى لي قال أبو عبد الله ورأيت إسحق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع

(٢٦٨١ (تحفة) م د ت س ٤٨٥٠)

حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره قال أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له سألتك ماذا يأمركم فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة قال وهذه صفة نبي

(٢٦٨٢ (تحفة) م ت س ١٤٣٤١)

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلث إذا حدث كذب وإذا اؤتمن خان وإذا وعد أخلف

(٢٦٨٣ (تحفة) م ٢٦٤٠)

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي فقال أبو بكر من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا قال جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلث مرات قال جابر فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم

(٢٦٧٩ (تحفة) ٧٦٢٥)

---

١ شهر رمضان ٢ فقال ٣ غيرها ٤ غيره ٥ أشوع ٦ ابن جندب ٧ قال ٨ فقال ٩ فوعدني ١٠ فوفاني فأوفاني ١١ عند أبي ذر مخطوط على قال أبو عبد الله رأيت إسحق إلى ابن أشوع بهاء هكذا ح فيعلم بذلك أنه ثابت عند الحموي وحده اهـ من اليونينية ١٢ حدثني ١٣ يأمر

٢٦٧٩- طرفه: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨، ٧٤٠١.
٢٦٨٠- طرفه: ٢٤٥٨.
٢٦٨١- طرفه: ٧.
٢٦٨٢- طرفه: ٣٣.
٢٦٨٣- طرفه: ٢٢٩٦.

ثم خمسمائة حدثنا[1] محمد بن عبد الرحيم أخبرنا سعيد بن سليمن حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال سألني يهودي من أهل الحيرة أي الأجلين قضى موسى قلت لا أدري حتى أقدم على حبر العرب فأسأله فقدمت فسألت ابن عباس فقال قضى أكثرهما وأطيبهما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال فعل

باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها

وقال الشعبي لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله تعالى[2] فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل الآية[3] حدثنا يحيى[4] بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن[5] ابن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل[6] على نبيه صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار بالله تقرؤنه لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا هو[7] من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا أفلا ينهاكم ما جاءكم[8] من العلم عن مسايلتهم[9] ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم

باب القرعة في المشكلات

وقوله[10] إذ يلقون[11] أقلامهم أيهم يكفل مريم وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية وعال قلم زكرياء الجرية فكفلها زكرياء[12] وقوله فساهم أقرع فكان من المدحضين من المسهومين وقال أبو هريرة عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف حدثنا[13] عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني الشعبي أنه سمع النعمن بن بشير رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا ما لك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه[15] أنجوه ونجوا أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم حدثنا[16] أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد الأنصاري أن أم العلاء امرأة من نسائهم[17] قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عثمن بن مظعون طار له سهمه في

(تحفة) ٢٦٨٤ – ٥٥١٠
تغ ٣/٣٩٤ – باب ٢٩
تغ ٣/٣٩٥
(تحفة) ٢٦٨٥ – ٥٨٥١
باب ٣٠
تغ ٣/٣٩٦
(تحفة) ٢٦٨٦ – ١١٦٢٨ ت
(تحفة) ٢٦٨٧ – ١٨٣٣٨ س

١ حدثني ٢ عز وجل ٣ سقط قوله الآية عند أبوي ذر والوقت ٤ سقط يحيى عند أبوي ذر والوقت ٥ عن عبد الله بن عباس ٦ أنزل ٧ هذا ٨ بما ٩ مسألتهم ١٠ من ١١ عز وجل ١٢ وعدا وعالى صح ١٣ يؤخر حديث عمر بن حفص بن غياث الى آخر الباب عند ه صح ط بعد قوله ولوجبوا اهـ من اليونينية ١٤ الذي ١٥ على يده ١٦ حدثنا ١٧ لهم

٢٦٨٥- طرفه: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣.
٢٦٨٦- طرفه: ٢٤٩٣.
٢٦٨٧- طرفه: ١٢٤٣.

السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتِ الأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمٰنُ بْنُ مَظْعُونٍ فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَّا عُثْمٰنُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ الْيَقِينُ وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ قَالَتْ فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا وَأَحْزَنَنِي ذٰلِكَ[1] قَالَتْ فَنِمْتُ فَأُرِيتُ[2] لِعُثْمٰنَ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ذٰلِكِ[3] عَمَلُهُ حدثنا[4] مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَبْتَغِي بِذٰلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حدثنا[4] إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مٰلِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

(بسم الله الرحمن الرحيم)[5]

كتاب ٥٣

باب ١

مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ[6] وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى[7] لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ[8] إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ[9] وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا[10] وَخُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ حدثنا[11] سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ[12] فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

فجاء

١ فأحزنني ٢ فرأيت ٣ ذلك ٤ وحدثني ٤ حدثني ٥ (كتاب الصلح) ٦ سقط ما جاء عند أبي ذر ٧ إذا تفاسدوا ٨ عز وجل ٩ إلى آخر الآية ١٠ الآية ١١ أخبرنا ١٢ شر

٢٦٨٨ (تحفة) م د س ١٦٧٠٣ ١٦٧٠٨ ١٦١٢٦

٢٦٨٩ (تحفة) م ت س ١٢٥٧٠

٢٦٩٠ (تحفة) ٤٧٥٥

٢٦٨٨- طرفه: ٢٥٩٣.

٢٦٨٩- طرفه: ٦١٥.

٢٦٩٠- طرفه: ٦٨٤.

فَجَاءَ بِلَالٌ(١) فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حُبِسَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ(٢) حَتَّى أَكْثَرُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَاءَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ يُصَلِّي(٣) كَمَا هُوَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ رَجَعَ(٤) الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ(٥) النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا نَابَكُمْ(٦) شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ(٧) إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ(٨) فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا الْتَفَتَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ(٩) إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ(١٠) صلى الله عليه وسلم. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَرَكِبَ حِمَارًا فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ(١١) إِلَيْكَ عَنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَا(١٢) فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ(١٣) وَالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ(١٤) ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾

بَابٌ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ(١٥) صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي(١٦) يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا

بَابٌ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ(١٧) صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ فَقَالَ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ(١٨)

بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَنْ يُصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

(تحفة) ٢٦٩١ م ٨٧٦
باب ٢ (تحفة) ٢٦٩٢ م د ت س ١٨٣٥٣
باب ٣ (تحفة) ٢٦٩٣ ٤٧٤٩
باب ٤ (تحفة) ٢٦٩٤ ١٦٩٣١

١ سقط فجاء بلال لأبي ذر والوقت والأصيلي ٢ في التَّصْفِيحِ. بِالتَّصْفِيقِ ٣ أَنْ يُصَلِّيَ ٤ وأَثْنَى عليه ٥ فتقدم ٦ صوابه مالكم إذا نابكم كذا في اليونينية بخط الأصل ٧ بالتَّصْفِيقِ ٨ سُبْحَانَ اللَّهِ ٩ أُشِيرُ ١٠ رسولِ الله ١١ قال ١٢ فَشَتَمَهُ ١٣ بالحديد ١٤ نَزَلَتْ ١٥ النبيَّ ١٦ بالَّذي ١٧ النبيُّ ١٨ نُصْلِحُ

٢٦٩٣- طرفه: ٦٨٤.
٢٦٩٤- طرفه: ٢٤٥٠.

سعيد حدثنا سفين عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا أو غيره فيريد فراقها فتقول أمسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا بأس إذا تراضيا

باب ٥ **باب** إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود

٢٦٩٥و٢٦٩٦ (تحفة) ع ١٤١٠٦ ٣٧٥٥

حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها

٢٦٩٧ (تحفة) م د ق ١٧٤٥٥

حدثنا يعقوب حدثنا إبرهيم بن سعد عن أبيه عن القسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد رواه عبد الله بن جعفر المخرمي وعبد الواحد بن أبي عون عن سعد بن إبرهيم

تغ ٣/٣٩٧

باب ٦ **باب** كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه

٢٦٩٨ (تحفة) م د ١٨٧١

حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب علي بينهم كتابا فكتب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال لعلي امحه فقال علي ما أنا بالذي أمحاه فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلثة أيام ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح فسألوه ما جلبان السلاح فقال القراب بما فيه

٢٦٩٩ (تحفة) ت ١٨٠٣

حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء رضي الله عنه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى

قاضاهم

١ وغيره . وغيرة ٢ ولا ٣ فهو ٤ فاقض ٥ فترد ٦ النبي ٧ منه ٨ ولم ٩ قبيله ١٠ أونسبه ١١ علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ١٢ قال ١٣ فلا ١٤ قال ١٥ ابن عازب

٢٦٩٥- طرفه : ٢٣١٥ .
٢٦٩٦- طرفه : ٢٣١٤ .
٢٦٩٨- طرفه: ١٧٨١.
٢٦٩٩- طرفه: ١٧٨١.

قاضاهم على أن يقيم بها ثلثة أيام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا نقر بها فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك لكن أنت محمد بن عبد الله قال أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله قال لا والله لا أمحوك أبدا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه وأن لا يمنع أحدا من أصحابه أراد أن يقيم بها فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك ابنة عمك حملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي أنا أحق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم وقال لعلي أنت مني وأنا منك وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد أنت أخونا ومولانا

باب

باب ٧

الصلح مع المشركين فيه عن أبي سفين وقال عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الأصفر وفيه سهل بن حنيف وأسماء والمسور عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى ابن مسعود حدثنا سفين بن سعيد عن أبي إسحق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلثة أشياء على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلثة أيام ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فرده إليهم قال لم يذكر مؤمل عن سفين أبا جندل وقال إلا بجلب السلاح حدثنا محمد بن رافع حدثنا سريج بن النعمن حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم إلا سيوفا

تغ ٣/٣٩٩ — تغ ٣/٣٩٩ ٢٧٠٠ (تحفة) ١٨٥٣ — ٢٧٠١ (تحفة) ٨٢٥٧

١ ولو ٢ رسول ٣ أن لا يدخل ٤ لا يدخل مكة سلاحا ٥ بسلاح ٦ يتبعه ٧ لأصحابك ٨ بنت ٩ علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٠ احملها ١١ عن سهل ١٢ لقد رأيتنا يوم أبي جندل وعند الاصيلي رأيتنا الخ ١٣ يحمل ١٤ قال أبو عبد الله لم يذكر ١٥ بجلب كذا في اليونينية الباء غير مشددة وضبطها القسطلاني بالتشديد ١٦ يحمل

٢٧٠٠– طرفه: ١٧٨١.

٢٧٠١– طرفه: ٤٢٥٢.

ولا يقيم بها إلا ما أحبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما أن أقام بها ثلثا(1) أمروه أن
يخرج فخرج حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال انطلق
عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح(2) **باب** الصلح في الدية
حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني حميد أن أنسا حدثهم أن الربيع وهي ابنة النضر
كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم(3)
بالقصاص فقال أنس بن النضر أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال(4)
يا أنس كتاب(5) الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله
من لو أقسم على الله لأبره زاد الفزاري عن حميد عن أنس فرضي القوم وقبلوا الأرش **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين
فئتين عظيمتين وقوله جل ذكره فأصلحوا بينهما حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفين عن
أبي موسى قال سمعت الحسن يقول استقبل والله الحسن بن علي معوية بكتائب أمثال الجبال فقال عمرو
ابن العاص إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها فقال له معوية وكان والله خير الرجلين أي عمرو إن
قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس من(6) لي بنسائهم من لي بضيعتهم فبعث إليه رجلين من
قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز(7) فقال اذهبا إلى هذا الرجل
فاعرضا عليه وقولا له واطلبا إليه فأتياه فدخلا عليه فتكلما(8) وقالا له(9) فطلبا(10) إليه فقال لهما(11) الحسن بن علي
إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها قالا فإنه يعرض عليك
كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك قال فمن لي بهذا قالا نحن لك به فما سألهما شيئا إلا قالا نحن لك به فصالحه
فقال(12) الحسن(13) ولقد سمعت أبا بكرة يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي
إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين
فئتين عظيمتين من المسلمين قال(14) لي علي بن عبد الله إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا(15) الحديث

باب

٢٧٠٢ (تحفة) ع ٤٦٤٤
باب ٨
٢٧٠٣ (تحفة) ٧٤٩
باب ٩ تغ ٣/٤٠٢
٢٧٠٤ (تحفة) د ت س ١١٦٥٨

1 ثلثة 2 وهم . وهو
3 فأمر 4 قـال
5 كتاب كذا في الفرع الذي بيدنا وحرر رواية أبي ذر اه
6 لنا
7 سقط ابن كريز عند الاصيلي
8 وتكلما 9 فقالا
10 وطلبا 11 لهم
12 قـال
13 الحسن هو أبو سعيد البصري رضي الله عنه اه من اليونينية
14 قال أبو عبد الله قال لي
15 لهذا

٢٧٠٢- طرفه: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢.
٢٧٠٣- طرفه: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤.
٢٧٠٤- طرفه: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩.

(تحفة) ٢٧٠٥ — ١٧٩١٥ م — باب ١٠

باب هل يشير الامام بالصلح حدثنا إسمعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمن عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما(١) وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل فخرج(٢) عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين المتألي على الله لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله وله(٣) أي(٤) ذلك أحب

(تحفة) ٢٧٠٦ — ١١١٣٠ م د س ق

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال فلقيه(٥) فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه(٦) وترك نصفا

(تحفة) ٢٧٠٧ — ١٤٧٠٠ م — باب ١١

باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم حدثنا إسحق(٧) أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة

(تحفة) ٢٧٠٨ — ٣٦٣٤ — باب ١٢

باب إذا أشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله آن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة(٨) له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية

باب ١٣ — تغ ٣/٤٠٢

باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك وقال ابن عباس لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا دينا وهذا عينا فإن توي(٩) لأحدهما لم يرجع على صاحبه

(تحفة) ٢٧٠٩ — ٣١٢٦ د س ق

حدثني(١٠) محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب

١ أصواتهم ٢ خرج
٣ فقال . له ٤ أي
٥ قال فلقيه ٦ ماله عليه
٧ ابن منصور
٨ برأي سعة هكذا في الفرع الذي بأيدينا وكتب عليه بهامشه ما نصه ليس في اليونينية تحت الباء الا كسرة واحدة وسعة منصوبة ومكسورة كما ترى وفي القسطلاني برأي بالتنوين سعة بالنصب أي للسعة وسعة بالجر صفة لسابقه
٩ عند أبي ذر توى بفتح الواو وهي على لغة طيء اهـ من اليونينية
١٠ حدثنا

٢٧٠٦- طرفه: ٤٥٧.

٢٧٠٧- طرفه: ٢٨٩١، ٢٩٨٩.

٢٧٠٨- طرفه: ٢٣٥٩.

٢٧٠٩- طرفه: ٢١٢٧.

حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال توفي أبي وعليه دين فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إذا جددته فوضعته في المربد آذنت(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع غرماءك فأوفهم فما تركت أحدا له على أبي دين إلا قضيته وفضل(٢) ثلاثة عشر وسقا سبعة عجوة وستة لون أو ستة عجوة وسبعة لون فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما فقالا(٣) لقد علمنا إذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع أن سيكون ذلك وقال هشام عن وهب عن جابر صلاة العصر ولم يذكر أبا بكر ولا ضحك وقال وترك أبي عليه ثلاثين وسقا دينا وقال ابن إسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر

تغ ٣/٤٠٢

باب ١٤

باب الصلح بالدين والعين

تغ ٣/٤٠٣ — ٢٧١٠ (تحفة) م د س ق ١١١٣٠

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت(٤) أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت(٥) فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك(٦) يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال كعب قد فعلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه

كتاب ٥٤

(٧) بسم الله الرحمن الرحيم

باب ١ — ٢٧١١و٢٧١٢ (تحفة) س ١١٢٥٢ ١١٢٧٣

باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت

بيننا

(١) آذنت كذا بالضبطين في الفروع المعتمدة بأيدينا ونبه عليهما القسطلاني
٢ وفضل ٣ فقال
٤ حتى ارتفعت
٥ بيته ٦ قال
٧ (كتاب الشروط)

٢٧١٠- طرفه: ٤٥٧.

٢٧١١و٢٧١٢- طرفه: ١٦٩٤، ١٦٩٥.

بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ أبا جندل الى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاء المؤمنات[1] مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما أنزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهن قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة وما بايعهن الا بقوله حدثنا أبو نعيم حدثنا سفين عن زياد بن علاقة قال سمعت جريرا رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترط علي والنصح[2] لكل مسلم حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسمعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح[3] لكل مسلم

باب اذا باع نخلا قد أبرت[4]

حدثنا[5] عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت[6] فثمرتها[7] للبائع الا أن يشترط المبتاع

باب الشروط في البيع[8]

حدثنا[9] عبد الله بن مسلمة حدثنا الليث[10] عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعي الى أهلك فان أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة الى أهلها[11] فأبوا وقالوا ان شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي فأعتقي فانما الولاء لمن أعتق

باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز

حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء قال سمعت عامرا يقول حدثني جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له

(تحفة) ٢٧١٣ — ١٦٥٥٨
(تحفة) ٢٧١٤ — ٣٢١٠ م س
(تحفة) ٢٧١٥ — ٣٢٢٦ م ت س
(تحفة) ٢٧١٦ — ٨٣٣٠ م د س ق — باب ٢
(تحفة) ٢٧١٧ — ١٦٥٨٠ م د ت س — باب ٣
باب ٤
(تحفة) ٢٧١٨ — ٢٣٤١ م د ت س

١ وجاءت صح ٢ النبي صح
٣ والنصح صح ٤ أبرت صح خف
٥ ولم يشترط الثمرة
٦ أبرت صح خف ٧ فثمرها صح
٨ في البيوع صح ٩ أخبرنا صح
١٠ ليث صح ١١ لأهلها صح

٢٧١٣– طرفه: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤.
٢٧١٤– طرفه: ٥٧.
٢٧١٥– طرفه: ٥٧.
٢٧١٦– طرفه: ٢٢٠٣.
٢٧١٧– طرفه: ٤٥٦.
٢٧١٨– طرفه: ٤٤٣.

فسار بسير[1] ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية[2] قلت لا ثم قال بعنيه بوقية[3] فبعته فاستثنيت حملانه الى أهلي فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثري قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك[4] قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر أفقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وقال إسحق عن جرير عن مغيرة فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة وقال عطاء وغيره[5] لك ظهره الى المدينة وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع وقال أبو الزبير عن جابر أفقرناك ظهره الى المدينة وقال الأعمش عن سالم عن جابر تبلغ عليه الى أهلك وقال[6] عبيد الله وابن إسحق عن وهب عن جابر اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية[7] وتابعه[8] زيد بن أسلم عن جابر وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر أخذته بأربعة دنانير وهذا يكون وقية[9] على حساب الدينار بعشرة دراهم ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر وقال الأعمش عن سالم عن جابر وقية[10] ذهب وقال أبو إسحق عن سالم عن جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق[11] وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وقول الشعبي بوقية[12] أكثر الاشتراط أكثر وأصح عندي قاله أبو عبد الله

باب الشروط في المعاملة

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا فقال[13] تكفونا[14] المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا

حدثنا موسى[15] حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها

باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح

وقال عمر إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت وقال المسور سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال حدثني وصدقني ووعدني فوفى لي

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه

تغ ٣/٤٠٣
تغ ٣/٤٠٣ (تحفة ٢٤٥٥ م س)
تغ ٣/٤٠٤ (تحفة ٣٠٩٦، ٢٢٣٨)
تغ ٣/٤٠٤ (تحفة ٣٠٠٢، ٢٢٤٣ م س)
تغ ٣/٤٠٤ (تحفة ٣١٢٧ م)
تغ ٣/٤٠٤ (تحفة ٢٢٣٨، ٢٤٥٥ م س)
تغ ٣/٤٠٤ (تحفة ٢٢٤٣ م س)
تغ ٣/٤٠٤ (تحفة ٢٣٨٧)
تغ ٣/٤٠٤ (تحفة ٣١٠١ م س ق)
باب ٥
٢٧١٩ (تحفة) س ١٣٧٣٨
٢٧٢٠ (تحفة) ٧٦٢٤
باب ٦ تغ ٣/٤٠٨
٢٧٢١ (تحفة) ع ٩٩٥٣

١ سيرًا ٢ بأوقية ٣ بأوقية ٤ وقال ٥ ولك ٦ قال أبو عبد الله الاشتراط أكثر وأصح عندي ٧ بأوقية ٨ تابعه ٩ أوقية ١٠ أوقية . ضبط وقية بالرفع من الفرع ١١ أواقي ١٢ بأوقية ١٣ في بعض الأصول فقالوا ١٤ تكفونا ١٥ ابن إسمعيل

٢٧١٩- طرفه: ٢٣٢٥.
٢٧٢٠- طرفه: ٢٢٨٥.
٢٧٢١- طرفه: ٥١٥١.

باب ٧

عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج **باب الشروط في المزارعة**

(تحفة) ٢٧٢٢ — ٣٥٥٣ م د س ق

حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت حنظلة الزرقي قال سمعت
رافع بن خديج رضي الله عنه يقول كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض فربما أخرجت هذه
ولم تخرج ذه فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق **باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح** حدثنا

باب ٨ — (تحفة) ٢٧٢٣ — ١٣٢٧١ م س

مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع(١) حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيدن على بيع أخيه ولا يخطبن على خطبته
ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ إناءها **باب الشروط التي لا تحل في الحدود** حدثنا

باب ٩ — (تحفة) ٢٧٢٤ و٢٧٢٥ — ١٤١٠٦ ع — ٣٧٥٥

قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد
ابن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا
بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى
بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني
أنما على ابني جلد مائة(٢) وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد(٣) وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد
يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجمت **باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق** حدثنا

باب ١٠ — (تحفة) ٢٧٢٦ — ١٦٠٤٣

خلاد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن أيمن المكي عن أبيه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها قالت
دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت يا أم المؤمنين اشتريني فإن أهلي يبيعوني(٤) فأعتقيني قالت نعم
قالت إن أهلي لا يبيعوني(٥) حتى يشترطوا ولائي قالت لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
أو بلغه فقال ما شأن بريرة فقال(٦) اشتريها فأعتقيها وليشترطوا(٧) ما شاءوا قالت(٨) فاشتريتها فأعتقتها واشترط
أهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط **باب**

باب ١١

١ لا يبيع ٢ مائة جلدة (من) ٣ عليك ٤ يبيعونني ٥ لا يبيعونني ٦ قال ٧ ويشترطوا ٨ قال فاشتريتها فأعتقتها

٢٧٢٢- طرفه: ٢٢٨٦.
٢٧٢٣- طرفه: ٢١٤٠.
٢٧٢٤- طرفه: ٢٣١٥.
٢٧٢٥- طرفه: ٢٣١٤.
٢٧٢٦- طرفه: ٤٥٦.

تغ ٤٠٩/٣

الشُّرُوط فِي الطَّلَاق وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ إِنْ بَدَأَ[1] بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ

٢٧٢٧ (تحفة) م س ١٣٤١١

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ نُهِيَ وَقَالَ آدَمُ نُهِينَا وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ نَهَى

تغ ٤١٠/٣ — باب ١٢

بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ

٢٧٢٨ (تحفة) م ت س ٣٩

حدثنا إِبْرٰهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ[2] قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوسَى رَسُولُ اللهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا كَانَتِ الْأُولَى نِسْيَانًا وَالْوُسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ

باب ١٣

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ

٢٧٢٩ (تحفة) ١٧١٦٥

حدثنا إِسْمٰعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقَالَتْ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

باب ١٤

بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

٢٧٣٠ (تحفة) د ١٠٥٥٤

حدثنا أَبُو أَحْمَدَ[3] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ إِنَّ

رسول

1 بدا كذا في اليونينية والفرع بدون همز قال القسطلاني وفي غيرهما بإثباته اهـ

2 أَخْبَرَهُمْ

3 مَرَّارُ بْنُ حَمُّويَهْ مَرَّار بفتح الميم وتشديد الراء المهملة وبعد الالف راء مهملة أيضا قاله علي اهـ من اليونينية

٢٧٢٧- طرفه: ٢١٤٠.

٢٧٢٨- طرفه: ٧٤.

٢٧٢٩- طرفه: ٤٥٦.

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ عامَلَ يهودَ خيبرَ على أموالِهم وقال نُقِرُّكُم ما أقرَّكُم اللهُ وإنَّ عبدَ الله بنَ عُمرَ خرجَ الى مالِه هُناكَ فَعُدِيَ عليه من الليلِ ففُدِعَتْ يداهُ ورِجلاهُ وليس لنا هُناكَ عدوٌّ غيرُهم هم عدوُّنا وتُهْمَتُنا[1] وقد رأيتُ إجلاءَهم فلمَّا أجمعَ عُمرُ على ذلكَ أتاهُ أحدُ بني أبي الحُقَيقِ فقال يا أميرَ المؤمنين أتُخرِجُنا وقد أقرَّنا مُحمَّدٌ صلى الله عليه وسلم وعامَلَنا على الأموالِ وشرطَ ذلكَ لنا فقال عُمرُ أظنَنْتَ أنِّي نسيتُ قولَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كيفَ بكَ إذا أُخرِجتَ من خيبرَ تعدو بكَ قَلُوصُكَ ليلةً بعدَ ليلةٍ فقال كانتْ[2] هذه هُزَيْلَةً من أبي القاسمِ قال[3] كذبتَ يا عدوَّ الله فأجلاهُم عُمرُ وأعطاهُم قيمةَ ما كانَ لهم من الثَّمرِ مالاً وإبلاً وعُروضاً من أقتابٍ وحبالٍ وغيرِ ذلكَ رواهُ حمَّادُ بنُ سلمةَ عن عُبيدِ الله أحسبُه عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ عن عُمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم اختصرَه

(تحفة ١٠٥٥٤ د) تغ ٤١٢/٣

باب الشُّروطِ في الجِهادِ والمُصالحةِ مع أهلِ الحربِ وكتابةِ الشُّروطِ

باب ١٥

حدثني[4] عبدُ الله بنُ مُحمَّدٍ حدثنا[5] عبدُ الرزَّاقِ أخبرنا مَعمرٌ قال أخبرني الزُّهريُّ قال أخبرني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ عن المِسورِ بنِ مَخرمةَ ومروانَ يُصدِّقُ كلُّ واحدٍ منهُما حديثَ صاحبِه قالا خرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زمنَ الحُديبيةِ حتَّى[6] كانوا ببعضِ الطَّريقِ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم إنَّ خالدَ بنَ الوليدِ بالغَميمِ في خيلٍ لقُريشٍ طليعةٌ[7] فخُذوا ذاتَ اليمينِ فواللهِ ما شعرَ بهم خالدٌ حتَّى إذا هم بقَتَرةِ الجيشِ فانطلقَ يركُضُ نذيراً لقُريشٍ وسارَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم حتَّى إذا كانَ بالثَّنيَّةِ التي يُهبَطُ عليهم منها بركَتْ به راحلتُه فقال النَّاسُ حَلْ حَلْ فألحَّتْ فقالوا خلأتِ القَصواءُ خلأتِ القَصواءُ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم ما خلأتِ القَصواءُ وما ذاكَ لها بخُلُقٍ ولكنْ حبَسَها حابسُ الفيلِ ثمَّ قال والذي نفسي بيدِه لا يسألوني[8] خُطَّةً يُعظِّمونَ فيها حُرُماتِ الله إلاَّ أعطيتُهم إيَّاها ثمَّ زجرَها فوثبَتْ قال فعدلَ عنهم حتَّى نزلَ بأقصى الحُديبيةِ على ثَمَدٍ قليلِ الماءِ يتبرَّضُه النَّاسُ تبرُّضاً فلم يُلبِّثْه النَّاسُ حتَّى نزحوه وشُكِيَ الى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم العطشُ فانتزعَ سهماً من كِنانتِه ثمَّ أمرَهم أن يجعلوه فيه فواللهِ ما زالَ يجيشُ لهم بالرِّيِّ حتَّى صدَروا عنه فبينما[9] هم كذلكَ إذ جاءَ بُدَيلُ بنُ ورقاءَ الخُزاعيُّ في نفرٍ من قومِه من خُزاعةَ وكانوا عَيبةَ نُصحِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من أهلِ تِهامةَ فقال إنِّي تركتُ كعبَ بنَ لُؤيٍّ وعامرَ بنَ لُؤيٍّ نزلوا أعدادَ مياهِ الحُديبيةِ ومعهم العُوذُ

(تحفة) ٢٧٣١ و٢٧٣٢
١١٢٧٠ د س
١١٢٥٠
١١٢٥٢

١ وتُهْمَتُنا بتسكين الهاء عند أبي ذر
٢ كانَ ذلكَ (جـ)
٣ فقال (هـ)
٤ معَ النَّاسِ بالقولِ (ب)
٥ حدثنا (هـ) ٦ حتَّى إذا كانوا (هـ)
٧ طليعةً (هـ) ٨ يسألونَني (هـ)
٩ فبينا (هـ)

٢٧٣١ و٢٧٣٢- طرفه: ١٦٩٤، ١٦٩٥.

الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ
وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ
النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاؤُوا(١) أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا(٢) وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ فَقَالَ بُدَيْلٌ سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ قَالَ
فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا قَالَ إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ
فَعَلْنَا فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ
سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَيْ قَوْمِ
أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ قَالُوا بَلَى قَالَ أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَهَلْ تَتَّهِمُونِي(٣) قَالُوا لَا قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ
أَهْلَ عُكَاظَ فَلَمَّا بَلَّحُوا(٤) عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ(٥) خُطَّةَ
رُشْدٍ اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ(٦) قَالُوا ائْتِهِ فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ
مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ(٧) قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وُجُوهًا وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا(٨) مِنَ النَّاسِ
خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ(٩) امْصُصْ(١٠) بِبَظْرِ(١١) اللَّاتِ أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ فَقَالَ مَنْ ذَا
قَالُوا أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ قَالَ وَجَعَلَ يُكَلِّمُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ(١٢) أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ
بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ
هَذَا قَالُوا(١٣) الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ أَيْ غُدَرُ أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ
مِنْهُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ

١ إِنْ شَاؤُوا
٢ جَمُّوا أي استراحوا من جهد الحرب اهـ من اليونينية
٣ تَتَّهِمُونَنِي
٤ بَلَحُوا أي عجزوا وتخفيف اللام لغة اهـ من اليونينية
٥ عَلَيْكُمْ ٦ آتِهِ
٧ أَصْلَهُ ٨ أَوْشَابًا
٩ الصِّدِّيقُ ١٠ امْصَصْ
١١ بَظْرَ ١٢ كَلَّمَهُ
١٣ قَالَ

صلى

صلى الله عليه وسلم نُخامةً إلا وقعت في كفِّ رجلٍ منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا
أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم[1] خفضوا أصواتهم عنده وما يُحِدُّون إليه النظر
تعظيمًا له فرجع عروة إلى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى
والنجاشي والله إن رأيت ملكًا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدًا والله
إن تنخم[2] نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا
توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم[3] خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيمًا له وإنه
قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آتيه[4] فقالوا ائته فلما أشرف على
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون
البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن
يصدوا عن البيت فلما رجع إلى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت
فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آتيه[5] فقالوا ائته فلما أشرف عليهم قال النبي
صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه
إذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي صلى الله عليه
وسلم لقد[6] سهل لكم من أمركم قال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب
بيننا وبينكم كتابًا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن
الرحيم قال[7] سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو[8] ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال
المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم
قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت
ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله إني لرسول الله وإن
كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني[9] خطة يعظمون فيها حرمات الله
إلا أعطيتهم إياها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل

١ تَكَلَّمُوا ٢ يَتَنَخَّم
٣ تَكَلَّمُوا ٤ آتِيه
٥ آتِيه ٦ قَدْ
٧ فقال ٨ ماهي
٩ لايَسْأَلُونَنِي

والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنا لم نقض(١) الكتاب بعد قال فوالله إذا لم أصالحك(٢) على شيء أبدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فأجزه لي قال ما أنا بمجيزه(٣) لك(٤) قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل قال مكرز بل قد أجزناه لك قال أبو جندل أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما ألا ترون ما قد لقيت(٥) وكان قد عذب عذابا شديدا في الله قال فقال(٦) عمر بن الخطاب فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت ألست نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا قال إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري قلت أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فأخبرتك(٧) أنا نأتيه العام قال قلت لا قال فإنك آتيه ومطوف به قال فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا قال أيها الرجل إنه لرسول(٨) الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق قلت أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف(٩) به قال بلى أفأخبرك أنك تأتيه العام قلت لا قال فإنك آتيه ومطوف به قال الزهري قال عمر فعملت لذلك أعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة يا نبي الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه(١٠) ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك

فتزوج

١ من ٢ نقض ٣ في أصول معتمدة لأصالحك ٤ بمجيز ذلك ٥ لقيت بفتح القاف في اليونينية فقط وفي غيرها لقيت بكسرها اهـ قسطلاني ٦ قال ٧ فأخبرتك في بعض الأصول الصحيحة أفأخبرتك بزيادة همزة الاستفهام ٨ رسول ٩ فنطوف ١٠ هديه

١ صوابه رجل من ثقيف كذا في فرعين من فروع اليونينية قال القسطلاني ومعنى كونه من قريش أنه منهم بالحلف والا فهو ثقفي اهـ

فتزوج إحداهما معوية بن أبي سفين والأخرى صفوان بن أمية ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش[1] وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه[2] فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل[3] والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه[4] مسعر[5] حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشأم إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم[6] لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فأنزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم حتى بلغ[7] الحمية حمية الجاهلية وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت[8] وقال عقيل عن الزهري قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى أن يردوا الى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر أن عمر طلق امرأتين قريبة[9] بنت أبي أمية وابنة جرول الخزاعي فتزوج قريبة[10] معوية وتزوج الأخرى أبو جهم فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى وإن فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم والعقب ما يؤدي المسلمون الى من هاجرت امرأته من الكفار فأمر أن يعطى[11] من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن وما نعلم أحدا[12] من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد

(تحفة) ١٦٥٥٨ — ٢٧٣٣ — تغ ٣/٤١٣

تغ ٣/٤١٣

٢ به ٣ قتل

٤ ويل أمه برفع اللام في رواية أبي ذر وقطع همزة أمه وفي نسخة ويل امه بحذف الهمزة تخفيفا وفي أخرى ويل أمه بنصب اللام وفي اليونينية ويل أمه بكسر اللام وقطع الهمزة قال ابن ملك وي كلمة تعجب اسم فعل واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذف الهمزة تخفيفا اهـ ملخصا من القسطلاني

٥ مسعر ٦ الله والرحم

٧ حتى بلغ حمية الجاهلية

٨ قال أبو عبد الله معرة العر الجرب تزيلوا وحميت القوم منعتهم حماية وأحميت الحمى جعلته حمى لا يدخل وأحميت الحديد وأحميت الرجل اذا أغضبته إحماء اهـ من اليونينية وتزيلوا انمازوا اهـ قسطلاني

٩ قريبة ١٠ قريبة

١١ يعطى ١٢ أن أحدا

٢٧٣٣- طرفه: ٢٧١٣.

الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ فَكَتَبَ الأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

باب ١٦ — تغ ٤١٤/٣ — ٢٧٣٤ (تحفة) س ١٣٦٣٠

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَعَطَاءٌ إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ

باب ١٧ — تغ ٤١٤/٣

بَابُ الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي الْمُكَاتَبِ شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَوْ عُمَرُ كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَهْوَ بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ

تغ ٤١٤/٣ — ٢٧٣٥ (تحفة) س ١٧٩٣٨

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَّرْتُهُ[2] ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ

باب ١٨ — تغ ٤١٥/٣

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الِاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الإِقْرَارِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا[3] النَّاسُ بَيْنَهُمْ وَإِذَا قَالَ مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ رَجُلٌ[4] لِكَرِيِّهِ أَدْخِلْ[5] رِكَابَكَ فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَخْرُجْ فَقَالَ شُرَيْحٌ مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهْوَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ إِنْ لَمْ آتِكَ الأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ فَلَمْ يَجِئْ فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ

٢٧٣٦ (تحفة) ت س ١٣٧٢٧

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا[6] مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ

باب ١٩ — ٢٧٣٧ (تحفة) ع ٧٧٤٢

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ

عون

---

١ مِنْ مِنًى قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف كذا في القسطلاني

٢ ذَكَرْتُهُ بتخفيف الكاف وتثقيل والتخفيف أكثر والتثقيل لأبي ذر

٣ تَتَعَارَفُهُ ٤ الرَّجُلُ

٥ أَرْحَلُ ٦ وَاحِدَةً

٢٧٣٤- طرفه: ١٤٩٨.

٢٧٣٥- طرفه: ٤٥٦.

٢٧٣٦- طرفه: ٦٤١٠، ٧٣٩٢.

٢٧٣٧- طرفه: ٢٣١٣.

عَوْنٍ قال أنبأني نافعٌ عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّاب أصابَ أرْضًا بخيبرَ فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستأمرُهُ فيها فقال يا رسولَ الله إني أصبتُ أرضًا بخيبرَ لم أُصِبْ مالًا قطُّ أنفسَ عندي منهُ فما تأمُرُ بِهِ قال إنْ شئتَ حبَّستَ أصلَها وتصدَّقتَ بها قال فتصدَّقَ بها عُمرُ أنَّهُ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ وتصدَّقَ بها في الفُقَراءِ وفي القُرْبى وفي الرِّقابِ وفي سبيلِ الله وابنِ السَّبيلِ والضَّيْفِ لا جُناحَ على مَنْ وَلِيَها أنْ يأكُلَ منها بالمعروفِ ويُطعِمَ غيرَ متموِّلٍ قال فحدَّثتُ به ابنَ سيرينَ فقال غيرَ متأثِّلٍ مالًا

﴿ تم طبع الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الوصايا ﴾





أسماء كتب الجزء الثالث



فهرس تفصيلي لأسماء الكتب وتراجم الأبواب

الجزء الثالث

٢٩ـ فضائل المدينة

(أبوابه: ١٢)

٣٠ـ كتاب الصوم

(أبوابه: ٦٩)

٣١ـ كتاب صلاة التراويح

(أبوابه: ١)

٣٢ـ كتاب فضل ليلة القدر

(أبوابه: ٥)

٣٣ـ أبواب الاعتكاف

(أبوابه: ١٩)

٣٤ـ كتاب البيوع

(أبوابه: ١١٣)

٤١ـ كتاب الحرث والمزارعة

(أبوابه: ٢١)

٤٢ـ كتاب الشرب والمساقاة

(أبوابه: ١٧)

٤٧ـ كتاب الشركة

(أبوابه: ١٦)

٤٨ـ كتاب الرهن

(أبوابه: ٦)

٤٩ـ كتاب العتق

(أبوابه: ٢٠)

٥٠ـ كتاب المكاتب

(أبوابه: ٥)

٥١ـ كتاب الهبة وفضلها

(أبوابه: ٣٧)

٥٢ـ كتاب الشهادات

(أبوابه: ٣٠)

٥٣ـ كتاب الصلح

(أبوابه: ١٤)

٥٤ـ كتاب الشروط

(أبوابه: ١٩)

صحيح الإمام البخاري

المسمى

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه

للإمام

أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري

١٩٤ - ٢٥٦هـ

تشرف بخدمته والعناية به

محمد زهير بن ناصر الناصر

المشرف على أعمال الباحثين بمركز خدمة السنة والسيرة النبوية

بالمدينة المنورة

الأجزاء ٣ - ٤

الأحاديث ١٧٧٣ - ٣٦٤٨

دار طوق النجاة

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ

دار طوق النجاة

بيروت - لبنان


صحيح الإمام البخاري


بسم الله الرحمن الرحيم

(فهـــرسة)

(الجزء الثالث من صحيح البخاري)



﴿ فهرسة الجزء الثالث من صحيح البخارى مقتصرا فيها على الكتب وأمهات الابواب والتراجم ﴾

﴿ تمت ﴾

هذا جدول الخطا والصواب الوارد من جانب مشيخة الجامع الازهر الجليلة

جزء ثالث

صحيفة	سطر		
٤	٢	ذى الحجَّة صوابه ذى الحِجة	ص
١١	١٤	وللسيارِة صوابه وللسيارَة بفتح الراء	ص
٢٧		هامش مشربة بفتح الفاء وضمها صوابه بفتح الراء وضمها	ص
٢٩	١٥	أبوالدرداَء صوابه الكسر فقط	ص
٣٧	١٦	يقولَ صوابه يقولُ	ص
٣٨		هامش مبتذِلةُ صوابه مبتذَلَةَ	ص
٣٩	٧	تُراه والذى فى الاصل ورقة ٢١٧ فتح التاء فقط	ص
٤١		هامش خالد الحَذَاء صوابه الحذَّاء بتشديد الذال	ص
٤٣	١	وان يحْتبى صوابه يحَتبى بفتح الياء	ص
٤٧		هامش لتلاحَى صوابه كسر الحاء	ص
٥٨	٢	أنْ ينْظَرُوا صوابه ينْظِرُوا	ص
٥٩	٤	محقتُ صوابه محقت بسكون التاء	ص
٦١	٦	باب ذكرٍ صوابه ذكر بغير تنوين	ص
٦٧	٦	فوق غاف رمز س والذى فى الاصل والقسطلانى رأس سين رمز المستملى	ص
١٠٢		هامش اشتريه عليها رمز أبى ذر مع ان روايته اشتر به	ص
١٠٣	٣	نال صوابه قال	ص
١٠٦		هامش فأبت عَلَى صوابه علىّ	ص
١١٦	٦	أُرصِده والمعروف فى اللغة أن الثلاثى من هذه المادة من باب نصر	ص
١٢٢	١٠	عبِد القارِىّ صوابه عبد القارِىّ	ص
١٢٨	٣	الناجى صوابه النّاجِى لانه منسوب لناجية اسم بلد	ص
١٤٤		هامش عَلَى عَلَى صوابه حذف احداهما	ص
١٥٠	١٤	فكلَّكم راع صوابه فكلُّكم بالرفع	ص

صحيفة	سطر		
١٥٢	٣	أحبْوْا صوابه أحبُوا بضم الباء	ص
١٥٩	٣	أخوالَكَ صوابه كسر الكاف	ص
١٦٩	١١	باب تعديلِ كم يجوز صوابه رفع تعديل لان باب مضاف الى الجملة	
١٨٠	١٧	واذا ائتمن صوابه واذا اؤتمن	ص
١٨٢	٩	سهمهما صوابه سهمها	ص